مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ وَدِعَامَةُ الدِّيَانَةِ
القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالفِقْهُ وَأُصُولُهُ
فَتِلْكَ الأَمَانَةُ

صَنَّفَهُ

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع
٧٥٠٣/٢٠٢٦م

الناشر

الكيان للأبحاث العلمية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«افتتاحيَّة»
«أصل الفقه: العلم بالشيء والفهم له مطلقًا»

قال ابن منظور في: «لسان العرب» (١١/ ٢١٠):

«فقه: الفقه: العلم بالشيْء والفهم له، وغلب اسم الفقه علىٰ علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله علىٰ سائر أنواع العلم، كما غلب النَّجم علىٰ الثُّرَيَّا والعود علىٰ المندل؛ لذلك قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح، وقد جعله العرف خاصًّا بعلم الشريعة شرَّفها اللَّه تعالىٰ وتخصيصًا بعلم الفروع منها.

وقال غيره: والفقه في الأصل الفهم، يُقال: أُوتي فُلان فقْهًا في الدين أي فهمًا فيه، قال اللَّه ﷻ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أي: ليكونوا علماء به، وفقَّهه اللَّهُ، ودعا النَّبيُّ، ﷺ لابن عباس فقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل**»[1] أي: فهّمه تأويله ومعناه، فاستجاب اللَّه دعاءه وكان أعلم النَّاس في زمانه بكتاب اللَّه تعالىٰ.

ويُقال فَقِه فِقْهًا: بمعنىٰ عَلِمَ عِلْمًا، قال ابن سيده: وقد فَقُه فقاهَةً وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثىٰ فقَيهة من نساء فقائِهَ.

وفَقِهَ الشيْء: عَلِمَهُ، وفقَّهَهُ وأفقهه عَلَّمَهُ، وفي التهذيب: وأفْقَهتَهُ أنا؛ أي: بيّنت له تعلَّم الفقه.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي، واللفظ له، ورواه البخاري في «صحيحه» (٧٥، ١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

قال ابن سيده: وفَقِهَ عنه -بالكسر- فَهِمَ، ويُقال: فَقه فلانٌ عنّي ما بيّنت له يَفْقَهُ فِقَهًا إذا فَهِمَهُ.

ويُقال رجل فقيه وقد فَقُهَ يَفْقُهُ فقاهَةً: إذا صار فقيهًا وساد الفقهاء.

وفي حديث سلمان الفارسيِّ ﷺ: أنَّه نزل علىٰ نبطية[1] بالعراق فقال لها: «هل هناك مكان نظيف أُصلي فيه؟ فقالت: طَهِّرْ قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان: فَقِهَتْ»؛ أي: فَهِمتْ هذا المعنىٰ الذي خَاطَبْتُها به، ولو قالت: فَقَهَتْ، كان معناه: صارت فقيهة.

وقال ابن شميل: أعجبني فقاهَتُهُ أي: فقهه، ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيْء فهو فقيه، من ذلك قولهم: فلان ما يَفْقَه ولا يَنْقَه ومعناه: لا يعلم ولا يفهم، وفَقِهْتُ الحديث إذا فهمته، وفقيه العرب: عالم العرب، وتفقّه: تعاطىٰ العلم، وفاقهته: إذا باحثته في العلم، والفقه الفطنة، وفي المثل: خير الفقه ما حاضر به، وشر الرَّأي الدَّبَرِيُّ» اهـ.

قلت: والدَّبري: أسوأ الآراء وأقلها فائدة، وهو الرأي الذي يأتي متأخِّرًا بعد فوات الوقت المناسب في حينه وقد انتهىٰ الأمر، وعليه، فالمراد بالفقه: الفهم العام لكل الدين.

(١) النبطية: من الأنباط من العرب القدماء في العراق وقيل النبطية اللبنانية وهي نسبة إلىٰ: «بنط الماء» يعني: تفجَّر الماء وسيلانه وهو معنىٰ مرتبط بوفرة الينابيع، ومنه الاستنباط: استنبط الشيْء استخرجه مجتهدًا فيه، واستنبط الشيْء: توصَّل إليه من مبدأ عام أوْ عن طريق انتقال الذهنِ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وهم أهل العلم الذين يعلمون تأويله «معجم المعاني الجامع» مادة (نبط).

«قواطع الأدلَّة في الأصول»

أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أهل الملة وهي الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة

أورد الإمام أبو الحسن بن القطان في كتابه الجليل: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٤- ٦٨):

«ذكر الكتاب العزيز»:

هذا العنوان الذي تصدَّرت به هذه الافتتاحيّة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٢٢٩- وأجمع أهل الإسلام جنهم وأنسهم في كل زمان ومكان إجماعًا صحيحًا متيقّنًا: علىٰ أنَّ القرآن الذي أنزله اللَّه عَزَّ وَجَلَّ علىٰ رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حق لازم لكل بشر اتّباعه.

٢٣٠- وأجمع المسلمون علىٰ ما في مصحف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو الذي بأيدي النَّاس اليوم في أقطار الأرض قاطبة- هو القرآن المحفوظ الذي لا يحل لمسلم أن يتجاوزه، ولا يحل لمسلم الصلاة إلَّا به؛ لإجماع الصحابة واتفاق الأمة عليه.

٢٣١- وأجمعوا علىٰ أنَّ الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن.

٢٣٢- وأجمعوا علىٰ أنَّ المنسوخ الذي ارتفع حكمه وبقي رسمه، وهو متلوّ واجب الإيمان بجملته.

٢٣٣- وأجمعوا علىٰ أنَّ المنسوخ والمتشابه المردود علمه إلىٰ اللَّه، والأجر في تلاوته واحد.

٢٣٤- وأجمعوا علىٰ الإقرار مع الإيمان بمتشابهه، وعلىٰ الرجوع والتسليم

في كل ما أشكل من ذلك ولم نُحِطُ به علمًا إلىٰ اللَّه سبحانه .

٢٣٥- وأجمعوا علىٰ أنَّ الإيمان والعمل بمحكم القرآن .

٢٣٦- وأجمعوا علىٰ أنَّ نسخ القرآن بالقرآن جائز .

٢٣٧- وأجمعوا علىٰ جواز تأويل القرآن .

٢٣٨- والأمة مجمعة علىٰ أنَّ جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها علىٰ ظاهرها .

٢٣٩- واتفق المحققون علىٰ منع إزالة الظواهر من غير دليل .

«ذكر السُّنَّة الثابتة»

٢٤٠- وأجمع أهل الإسلام كلهم جنّهم وإنسهم في كل زمان وبكل مكان، أنَّ السُّنَّة الثابتة واجب اتباعها.

٢٤١- وأجمعوا أنه ما سنه رسول اللَّه ﷺ.

٢٤٢- واتفقوا أنَّ كلام رسول اللَّه ﷺ إذا صح أنه كلامه بتيقّن فواجب اتباعه، واختلفوا في كيفية صحّته ما بين البلاغ إلىٰ نقل الكافة.

٢٤٣- واتفقوا أنَّ نقل الكافة حق، وأنَّ من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر.

٢٤٤- واتفقوا أنه لا يحل بأن يُفْتَىٰ بغير علم بالكتاب والسُّنَّة.

٢٤٥- واتفقوا أنَّ طلب رخص كل قائل بلا كتاب ولا سنة لا يحل.

٢٤٦- واتفقوا أنَّه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسُّنَّة والاقتصار علىٰ ما أُجْمِعَ عليه فقط.

٢٤٧- واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم ولا يوجب حكمًا بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر، واختلفوا في النظر [يعني: في الاجتهاد].

٢٤٨- والأحكام ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحمل منها ظاهرًا إلىٰ باطن، ولا عامًّا إلىٰ خاص؛ إلَّا بدلالة من كتاب اللَّه ﷻ، فإن لم يكن فبسنة رسول اللَّه ﷺ تدلُّ علىٰ أنَّه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتابًا ولا سنّة، وهكذا السُّنَّة، ولو جاز في الحديث أن يُحال شيْء علىٰ ظاهره إلىٰ معنًىٰ باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلىٰ معنًىٰ منها، حجّة علىٰ أحد ذهب إلىٰ معنىٰ غيره، ولكن الحق فيها واحد: علىٰ أنَّها علىٰ ظاهرها وعمومها إلَّا بدلالة ممَّا وصفت.

وقال لي بعض أهل العلم: لم يختلف أهل العلم في هذا، وإنَّما اختلفوا في الرجال، الذين يثبتون حديثهم ولا يبيّنونه وفي التأويل.

٢٤٩- واتفقوا علىٰ إجازة خبر الواحد الصدق إذا رواه الثقة عن الثقة حتىٰ ينتهي إلىٰ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٥٠- واتفقوا علىٰ وجوب المصير إلىٰ خبره بالاستعمال له، ما لم يعارضه ما يُزيل استعماله أو يردّه دليل يخصّه، فإذا تعرّىٰ من أن يعارضه ما هو أوْلىٰ منه -إمِّا عمل سائر، أو فعل متواتر، أو نسخ له يُغيّر- اتفق المسلمون كلهم من أهل السُّنَّة علىٰ استعماله والمصير إليه.

٢٥١- وأجمعوا علىٰ قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، وهو عدالة المحدثين في أحوالهم ولقاء بعضهم بعضًا، وأنْ يكونوا برآء من التدليس.

٢٥٢- والإسناد المعنعن إذا كانوا بالصفة التي شرطنا، جاز أن يقول فلان عن فلان، وإذا كان من أهل التدليس فلا يُقبل حديثه حتىٰ يقول: حدثني أو سمعت، هذا ما لا أعلم فيه خلافًا.

٢٥٣- . . . . . ٢٥٤- وأمَّا التدليس فهو: أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه، وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمع منه، وإنَّما سمعه عن غيره عنه، ممَّن ترضىٰ حاله أو لا ترضىٰ علىٰ الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، هذا هو التدليس عند جماعتهم لا خلاف بينهم في ذلك.

٢٥٥- وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ (عن) و(أن) سواء.

٢٥٦- وقال سائر أهل العلم وجماعة أصحاب الحديث -فيما علمت في كل الأمصار-: الانقطاع في الخبر علّة في إيجاب العمل به، سواء عارضه خبر متصل أم لا.

٢٥٧- وجمهور أهل الفقه والنظر يوجبون العمل بخبر الواحد دون العلم[1]،

(١) بل الإجماع علىٰ أنَّ خبر الواحد يفيد ويوجب العمل والعلم كما سيأتي مفصّلًا من الأئمة.

وكلهم يدين يخبر الواحد في الاعتقادات، ويوالي عليها ويجعلها شرعًا وديـنًا، وعلىٰ هذا جماعة أهل العلم.

٢٥٨- وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعًا في جميع الأمصار علىٰ قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، علىٰ هذا جميع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هذا، إلَّا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا يُعد خلافًا.

٢٥٩- وزعم الطبري: أنَّ التابعين بأسرهم أجمعوا علىٰ قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلىٰ رأس المائتين.

وقال قوم: لسنا نقول: إنَّ المسند الذي اتفقت عليه جماعة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعة علىٰ قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل، بل نقول: إنَّ للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق.

٢٦٠- والمسند والمرسل والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنىٰ التدليس، هذه أسماء اصطلاحية وألقاب اتفق عليها الجميع.

٢٦١- واتفقوا أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء.

[ذكر الإجماع]

٢٦٢- وأجمع الجمهور الأعظم أنَّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحقّ مقطوع به لا يسع خلافه.

٢٦٣- والاتفاق علىٰ لزوم الجماعة من الجميع ولا مخالف في ذلك.

٢٦٤- والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة علىٰ الكتاب والسُّنَّة، وإن كان [الكتاب والسُّنَّة] أصول الإجماع[١]، فإنَّما يقطع بهما؛ إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأمَّا إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإنَّ الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه، نجزت الدلالة، والحمد للَّه علىٰ ذلك» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «العقيدة الواسطية» (ص: ٢٧):

«ثُمَّ من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول اللَّه ﷺ عليها ظاهرًا وباطنًا، واتباع سبيل المؤمنين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول اللَّه ﷺ حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة**»[٢].

ويعلمون أنَّ أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ[٣]،

---

(١) هذا الإجماع جعلته قاعدة وبيّنت المقصود منها في آخر الكتاب إن شاء اللَّه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧٠٧٩)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، والدارمي في «المقدمة» (٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢، ٤٣، ٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩، ٣٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علَّة وإسناد صحيح علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي في «التلخيص» علىٰ ذلك.

(٣) حديث رواه مسلم (٨٧٦) في «صحيحه» عن النبي ﷺ.

ويؤثرون كلام اللَّه علىٰ كلام غيره من كلام أصناف النَّاس، ويقدمون هدي محمد ﷺ علىٰ هدي كل أحد، ولهذا سُمّوا أهل والسنة.

وسُمّوا الجماعة؛ لأنَّ الجماعة هي الاجتماع وضدّها الفرقة، وإنْ كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين.

[• وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة ما عليه النَّاس من أقوال وأعمال ممَّا له تعلق بالدين:]

وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة [الكتاب والسُّنَّة والإجماع] ما عليه النَّاس من أقوال وأعمال باطنة وظاهرة ممَّا له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو: ما كان عليه السلف الصالح؛ إذْ بعدهم كَثُر الاختلاف وانتشرت الأمة» اهـ.

الصِّلة بين مفتاح الجنَّة ومفاتيح العلوم الشرعية وأسنان المفتاح:

قال الحافظ الفقيه زين الدين بن رجب الحنبليّ في رسالته: «تحقيق كلمة الإخلاص» (ص: ١٠):

«قيل للحسن: إنَّ ناسًا يقولون: من قال لا إله إلَّا اللَّه دخل الجنَّة؛ فقال: من قال لا إله إلَّا اللَّه فأدَّىٰ حقها وفرضها دخل الجنَّة.

وقال وهب بن منبه لمن سأله: أليس مفتاح الجنَّة لا إله إلَّا اللَّه؟ قال: بَلَىٰ، ولكن ما من مفتاح إلَّا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك، وإلَّا لم يُفتح لك» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فالعلم كله في التوحيد، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ والعلم في القرآن كتاب اللَّه العظيم، والسُّنَّة المبيّنة للقرآن، وأسنان مفتاح الجنَّة: شروط الشهادة: الانقياد،

والإخلاص، واليقين المنافي للشك، والعلم، والمحبة، والصدق، ولا يستقيم التوحيد إلَّا بالعلم، والعلم في أصليّ هذه الملة: القرآن والسُّنَّة، ولن يُفهم القرآن أو السُّنَّة إلَّا بالفقه بكل مسائل الشريعة والوعيّ والإدراك والبصيرة والتدبر فيهما، ولا يكون ذلك إلَّا بمفاتيح العلوم الأصولية وقواعدها في علم أصول الفقه، وعلىٰ رأسها أصول الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهذه مفاتيح العلوم، وهي أصل كتابنا الذي بين يديك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

«مقدمة الكتاب»

«أُكْمِلَ الدِّينُ، وَتَمَّتْ النِّعْمَةُ، وبهذا الدين رضي اللَّهُ عَنِ الأَمَّة»

فقد روىٰ الحافظ الفقيه الأصولي أبو محمد عليّ بن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٣١، ٢٣٢) الباب الخامس والثلاثون: في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك، فقال:

«حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا الحسين بن يعقوب، حدثنا سعيد بن فلحون، حدثنا يونس بن يحيىٰ، حدثنا عبد الملك بن حبيب، أخبرني ابن الماجشون أنه قال: قال مالك بن أنس: «**من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أنَّ رسول اللَّه ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾** [المائدة: ٣]، **فما لم يكن يومئذ دينًا، لا يكون اليوم دينًا**».

وقد ذكر الطحاوي الحنفيّ عن أبي حنيفة أنه قال: «عِلْمُنَا هذا رأي، فمن أتانا بخير منه قبلناه» حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا إسماعيل بن إسحاق البصريّ، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجازي، **حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: «الحديث الضعيف أحبّ إلينا من الرأي»**.

حدثنا حمام، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي: عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلَّا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي؛ فتنزل به نازلة، من يَسْأَلُ؟ فقال أبي:

«يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرَّأي، ضعيف الحديث أقوىٰ من رأي أبي حنيفة».

قال أبو محمد عليّ بن حزم: صدق أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ من أخذ بما بلغه عن رسول ﷺ وهو لا يدري ضعفه فقد أُجِرَ يقينًا علىٰ قصده إلىٰ طاعة رسول اللَّه ﷺ كما أمره اللَّه تعالىٰ، وأمَّا من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره اللَّه تعالىٰ قطُّ بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة.

وقد تبرَّأ كل من ترىٰ من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي، وندموا علىٰ ما قد قدَّموا منه، وتبرَّأوا ممَّن قلدهم في شيْء منه، فمن أضلُّ ممَّن دان ربَّه تعالىٰ برأي، قد تمنَّىٰ الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سَوْطًا!، ولعلَّها أزيد من عشرة آلاف مسألة!، ومن أضلَّ ممَّن دان ربه تعالىٰ برأي من قال: من أتانا بخير من رأينا قبلناه! ولا شك عند كل ذي مُسْكَةِ عقلٍ من المسلمين، أنَّ كلام اللَّه تعالىٰ وكلام محمد ﷺ خير من رأي أبي حنيفة ومالك، هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحاح عن رسول اللَّه ﷺ في تحريم الفتيا بالرَّأي، ومن البراهين القاطعة في ذلك، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيلُ» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عزّ مِنْ قائِلٍ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ الفقيه المفسر ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٣٧٥):

«قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ أي: عن أمر رسول اللَّه ﷺ، سبيله هو منهاجه، وطريقته، وسُنّته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود علىٰ فاعله كائنًا ما كان، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول اللَّه ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)] وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]؛ أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا أو ظاهرًا: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: في قلوبهم من كفر ونفاق وبدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: في الدنيا بقتل، أو حدٍّ، أو حبس أو نحو ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا . . . . حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارًا، فلمَّا أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدوابّ اللاتي يقَعن في النَّار يقعن فيها، وجعل يحجزهنَّ ويغلبنه ويتقحّمن فيها، فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزِكُمْ عن النَّار: هلم عن النَّار، فتغلبوني وتقتحمون فيها**» أخرجاه[(٣)]» اهـ.

قلت: وروىٰ أحمد في «المسند» (١٧١٧٤) وأبو داود في «سننه» (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٤) وقال: حديث حسن، قال رسول اللَّه ﷺ: «**ألا إنِّي أُتيتُ القرآنَ ومثله معه، ألا يُوشِكُ رجلٌ شبعان علىٰ أريكته يقول: عليكم بهذا القران، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وإنَّ ما حرَّم رسول اللَّه ﷺ كما حرَّم اللَّه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع**».

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٠) قال ﷺ: «**كل أمّتي يدخلون الجنَّة إلَّا من أبىٰ**» قالوا: يا رسول اللَّه ومن يأبَىٰ؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنَّة ومن**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧/ ١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (١٨/ ١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤)، ورواه أحمد في «المسند» (١٥١٥١).

عصاني فقد أبىٰ» روىٰ البخاري هذا الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ.

- **محمد ﷺ فَرْقٌ بين النَّاس:**

ثُمَّ روىٰ البخاري (٧٢٨١) قال ﷺ: **«فمن أطاع محمدًا فقد أطاع اللَّه، ومن عَصَىٰ محمدًا فقد عصىٰ اللَّه، ومحمدٌ ﷺ فَرْقٌ بيْن النَّاس»** وفي رواية: **«فَرَّقَ بين النَّاس»**.

قال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩٣):

«ومنه الحديث: **«مُحمّد فَرْقٌ بين النَّاس»** أي: يَفْرُقُ بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه» اهـ.

قلت: وكذلك يَفْرُقُ بين الطائعين والفاسقين العاصين من المسلمين وبين السني والمبتدع، لعموم اللفظ وشموله لكل عاصٍ من الجميع، مع الفرق بين الإيمان والكفر ودرجات المعصية والابتداع وروىٰ ابن حزم في: «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٣٠) في نفس الباب السابق بسنده عن عبد اللَّه بن وهب صاحب الإمام مالك قال: قال لي مالك:

«كان رسول اللَّه ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يُسْأل عن الشيْء فلا يُجيب حتىٰ يأتيه الوحي من السماء».

ثُمَّ روىٰ ابن حزم عن شيخه أبي عمر بن عبد البر النُمَري قال، حدثنا . . . . ، عن عمر بن الخطاب قال: **«السُّنَّة ما سنَّه اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنّة للأمّة»**.

وقال ابن حزم في بداية هذا الباب (٣٥) (٦/ ١٩٥- ١٩٦):

«واحتجَّ القائلون بالاستحسان بقول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ لم يقل فيتبعون ما استحسنوا،

وإنَّما قال ﷻ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾، وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول ﷺ، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلمًا، وهو الذي بيّنه اللَّه ﷻ إذْ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل تعالىٰ فردّوه إلىٰ ما يستحسنون» اهـ.

قلت: روىٰ مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) عن جابر بن عبد اللَّه، أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقول في خطبته: «**أمَّا بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

ويؤكد ما قاله ابن حزم: ما رواه أبو نعيم في: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (١٥٦٣٥) عن أبي عمرٍو الزجاجيّ قال:

«**كان النَّاس في الجاهلية يتّبعون ما تستحسنه العقول والطبائع، فَرَدّهم النَّبِيّ ﷺ إلىٰ اتباع الشرائع، فالعقل الصحيح ما يستحسن محاسن الشريعة ويستقبح ما تستقبحه**».

فإنَّ من الأهمية بمكان معرفة جلالة كتاب: «**الإحكام في أصول الأحكام**» لابن حزم؛ وذلك لأنه عمدة في علم أصول الفقه علىٰ المنهج الصحيح لأهل السُّنَّة والجماعة؛ لقيامه في مسائله كلها علىٰ القرآن والسُّنَّة والإجماع والفهم المستقيم في بابه، غير ما كان من نفيه للقياس والقياس عليه الإجماع والكتاب والسُّنَّة فخالف فيه لتأويل صدّه في ذلك عن الحق، وإجماع الأمة: «**الكل يؤخذ من قوله ويرد إلَّا رسول اللَّه ﷺ**».

فلمَّا كانت لهذا الكتاب هذه المكانة العلمية الأصولية، آثرت أن أنقل جملة يسيرة من مقدمة كتابه ذلك، ولما في هذه الجملة من الخير الكثير لاسيّما في موضوع كتابي هذا:

فقال ابن حزم في: «الإحكام» (١/ ١٠- ١٢):

«إنَّه لمَّا صح أنَّ العالم مخلوق، وأنَّ له خالقًا لم يزل ﷻ، وصح أنَّه ابتعث رسوله محمدًا ﷺ إلىٰ جميع النَّاس؛ ليتخلّص مَنْ أطاعه من أطباق النيران المحيطة بنا، إلىٰ الجنَّة المُعَدَّة لأوليائه ﷻ، وليكب مَنْ عصاه في النار الحامية، وصح أنه ألزمنا علىٰ لسان نبيه ﷺ شرائع من أوامر ونواهٍ وإباحات باستعمال تلك الشرائع؛ يوصل إلىٰ الفوز، وينجّي من الهلاك، وصح أنَّه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أنطق به رسوله اللَّه ﷺ وسمّاه وحيًا غير قرآن، وألزمنا في كل ذلك طاعة نبيّه ﷺ، لزمنا تتبع تلك الشرائع في هذين الكلامَيْن لنتخلص بذلك من العذاب، ونحصل علىٰ السلامة والحُظْوَة في دار الخلود، ووجدناه تعالىٰ قد ألزمنا بقوله في كتابه المُنْزل: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فوجب علينا أن نَنْفُرَ لما استنفرنا له خالقنا ﷻ، فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت أنَّه من قِبَلِهِ ﷻ، والذي أوْدعه عهوده إلينا اللازمة لنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلّم النَّاس فيه أوّلهم عن آخرهم، ممَّا أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها اللَّه ﷻ، لا يشذّ عنها شيّء من ذلك، فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفِيَّته، وبيان الطاعتيْن المأمور بهما للَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر، ومن هم أولو الأمر، وبيان التنازع الواقع منَّا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان ردّ ما تنُوزع فيه إلىٰ اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ، وهذا هو جماع الديانة كلها.

ووجدناه قد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأيقنّا أنَّ الدّين قد كمُل وتناهَىٰ، وكلّ ما كَمُل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدّله.

فصح بهذه الآية يقينًا أنَّ الدين كله لا يؤخذ إلَّا عن اللَّه ﷻ، ثُمَّ علىٰ لسان

رسول اللَّه ﷺ؛ فهو الذي يُبلّغ إلينا أمر ربّنا ﷻ ونهيه وإباحته، لا مبلغ إلينا شيئًا عن اللَّه تعالىٰ أحد غيره، وهو عليه السلام لا يقول شيئًا من عند نفسه، لكن عن ربّه تعالىٰ، ثُمَّ علىٰ ألسنة أولي الأمر منَّا، فهم الذين يبلّغون إلينا جيلًا بعد جيل ما أتَىٰ به رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه تعالىٰ، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئًا أصلًا لكن عن النَّبِيّ عليه السلام، هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطل وليس من الدين؛ إذ ما لم يكن من عند اللَّه تعالىٰ، فليس من دين اللَّه أصلًا، وما لم يُبيّنه رسول اللَّه ﷺ فليس من الدين أصلا، وما لم يبلغه إلينا أولو الأمر منا عن رسول اللَّه ﷺ فليس من الدين أصلًا.

فبيّنا بحول اللَّه وقوّته غَلَطَ مَنْ غَلِطَ في هذا الباب؛ بأن ترك ما هو من الدين مُخطئًا غير عامد للمعصية أوْ عامدًا لها، أوْ أدخل فيها ما ليس منه كذلك، فلا يخرج البتَّة الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين: إمَّا ترك، وإمَّا زيادة، ولخّصنا الحق تلخيصًا لا يشكل علىٰ نصح نفسه، وقصد اللَّه ﷻ بنيّته، وما توفيقنا إلَّا باللَّه ﷻ» اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة**» قال: كيف إضاعتها يا رسول اللَّه؟ قال: «**إذا وُسِّدَ الأمرُ إلىٰ غير أهله فانتظر الساعة**».

- **مقصودي من هذا الكتاب:**

ثُمَّ أمَّا بعد: فهذا بفضل اللَّه ومَنِّهِ والذي لا تتم الصالحات إلَّا به ﷻ، كتابي الأخير والذي سمّيّته: «**مفاتيح العلوم ودعامة الديانة، القرآن والسُّنَّة والفقه وأصوله، فتلك الأمانة**»، وكان مقصودي من تصنيف هذا المُصنف بيان مفاتيح العلوم الشرعية والتي عليها مدار هذا الدين، وجعلتها أربعة علوم أساسية تتفرَّع منها اللوازم والمقتضيات، فالأصل كتاب اللَّه القرآن، ثُمَّ السُّنَّة المبيّنة له، ومن هذين الأصلين تتفرع كل أدلة الأحكام، فالإجماع قائم علىٰ الكتاب والسُّنَّة وهو

مُستلٌّ منهما، ثُمَّ القياس، فركيزته وملاكه الكتاب والسُّنَّة، فلا يصح قياس جليّ إلَّا بدليل من أحدهما أو منهما جميعًا، وكذلك دليله من الإجماع المتفرع ابتداءً من الأصلين، ثُمَّ الاستصحاب وهو أنَّ الأصل براءة الذمة من التكاليف وهي البراءة الأصلية، فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، مع ذكر القاعدة: «**الفروض لا تثبت إلَّا بيقين**»، واليقين البراءة ممَّا لم ينص عليه.

ثُمَّ سدّ الذريعة وقفل كل باب يُتوصَّل به إلىٰ ما حرَّمه اللَّه ورسوله، ودليله من الكتاب والسُّنَّة والإجماع قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ثُمَّ العرف الذي هو مصدر من مصادر التشريع ودليله من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ما لم يخالف هذه النصوص، فإن خالفها فلا عبرة له، ثُمَّ المصلحة المرسلة المجمع عليها من لدن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ما لم تخالف النصوص الكليّة، وكل ذلك متفرع ومُسْتل من كتاب اللَّه الأصل الكلِّي، ولا يستقيم فَهْمُ هذه الأدلة الكلية المُستلّة من الكتاب والسُّنَّة، إلَّا بالفقه والفهم والإدراك وسلامة الوعي، وصحة البصيرة وحسن الاستنباط المعتبر والاستخراج العلمي السليم، ولا يكون ذلك كذلك إلَّا بِعِلْمَيّ الفقه وأصول الفقه، ولا يستقيم كل ذلك إلَّا بخلوص النية للَّه وفي اللَّه وباللَّه وعلىٰ أمر اللَّه ورسوله ﷺ، وذلك بسلامة المعتقد، وصحة الفكر، واتباع السُّنَّة، واجتناب المحدثات والمبتدعات، وخلوص التوحيد للواحد الأحد الشهيد والمُطَّلِعُ علىٰ خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

● ولمَّا كان كتاب اللَّه القرآن العظيم هو أصل كل العلوم والشؤون أكثرت المباحث فيه؛ ليتضح ويظهر التأصيل عليه، فكان أوَّل ركائز الكتاب، بعد مقدمته الموطئة والممهدة والتي هي جزء أصيل من بِنْيَةِ الكتاب.

● ثُمَّ ثنّيْت الكتاب بالأصل الثاني وهو السُّنَّة، والعلم الثاني المكمّل للبيان والتبيان، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧]،

وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

• ثُمَّ العلم الثالث من المنظومة الرباعيّة وهو علم الفقه الذي قامت مسائل النَّاس عليه في شؤونهم الدينية والدنيوية، وما يحتاجون إليه في فتاويهم في شتىٰ أمورهم التي لا تستقيم إلَّا بها.

• ولا يكون ذلك كذلك إلَّا بالعلم الرابع وهو علم أصول الفقه؛ فإنه لا يتمكن عالم ولا طالب علم منه، حتىٰ يلملم شتات القواعد الأصولية التي عليها فسطاط الدين وعصب الاجتهاد وعمود خيمة الديانة.

• **منهجي في تصنيف هذا الكتاب:**

وكان منهجي في هذه المنظومة الرباعية علىٰ تأصيلات علمية تُغني عن الاستفاضة والإطالة، لاسيما وأنِّي قد توسَّعْتُ في كتبي الأصولية وبيّنت وكشفت، وهي كتب كثيرة ولله الحمد والمنة، وانظر إلىٰ موقعي الإلكتروني لكتبي «pdf» وتحت عنوان: «**المكتبة المقروءة**» والمراد من هذا الكتاب بيان ما لم يُبيَّن في بعض المسائل، حتىٰ يضيف الكتاب جديدًا في مسائل الشريعة، فالأصل الزيادة وكثرة الفوائد والعوائد، واستمرار أطروحات التعلم والتعليم، والتي تفي بحاجيَّات التطوّر الزمنيّ العلميّ الاستنباطيّ، بذرةُ النَّبْتِ، وفسيلة العلم، وطلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم ومسلمة، ومن باب التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ: فعلىٰ المُعلّمين والموجهين ومن بيدهم زمام الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، والنصب كل النصب، والاجتهاد كل الاجتهاد، وبالضرورة والحاجة الملحة، والنظر إلىٰ ما تستقيم به منظومة الأولويّات العلمية؛ في تجديد ما النَّاس فيه في أمسّ الحاجة؛ لتتفتح أذهان طلبة العلم، ولو من باب إحياء العتيق، الذي هو المنبع الذي لا ينضب ولا يجف، وبه تحصل المستجدَّات الاستنباطية، وكذلك المرويّة والمشبّعة بمثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه، قادة الأمة الإدلّاء المرشدون ورثة

النَّبِيّ الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

● وقد جعلت كتابي هذا علىٰ أصول، قد فصلتها تعريفًا في فهرس الكتاب للاطلاع عليها:

الأصل الأول: مباحث في كتاب اللَّه القرآن العظيم شاملة لما يحتاجه الباحث الشرعيّ وطالب العلم.

الأصل الثاني: السّنة بيان القرآن وبيان مسائلها وضبطها.

الأصل الثالث: في الفقه وأصول الفقه تفصيلًا وتأصيلًا وإلمامًا بمفردات مسائلهما.

الأصل الرابع: جملة من قواعد أصول الفقه الكلية وبيانها بدليلها ومثالها، فكانت هذه القواعد (٢٣) قاعدة جامعة ظاهرًا وباطنًا.

ختامه مسك، ووصف الفرقة الناجية.

واللَّه المستعان وعليه التكلان، وفوق كل ذي علم عليم، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه الحكيم الخبير.

توطئة للأصل الأول كتاب القرآن العظيم وحبل اللَّه المتين ونوره الذي يهدي به

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٦/ ٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ألا أيُّها النَّاس! فإنَّما أنا بشر يُوشِكُ أن يأتي رسولُ ربِّي فأجيبُ، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب اللَّه فيه الهدىٰ والنور، فخذوا بكتاب اللَّه واستمسكوا به**» ومعنىٰ ثقلين: يعني: أمرين عظيمين لِعِظم شأنهما.

وفي رواية: «**كتاب اللَّه فيه الهدىٰ والنور، من استمسك به وأخذ به كان علىٰ الهدىٰ، ومن أخطأه ضل**».

وفي رواية لمسلم (٣٧/ ٢٤٠٨) بلفظ: «**ألا وإنِّي تارك فيكم ثقلين، أحدهما كتاب اللَّه ﷻ، هو حبل اللَّه، من اتبعه كان علىٰ الهدىٰ، ومن تركه كان علىٰ ضلالة**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٥/ ١٧٧):

«قيل المراد بحبل اللَّه عهده، وقيل السبب الموصّل إلىٰ رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يهدي به» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورىٰ: ٧]، ثُمَّ قال في نهاية السورة: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورىٰ: ٥٢، ٥٣]، فالقرآن العظيم هو الروح التي تحيا بها القلوب وهو النور المبين وهو الموعظة الكبرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ

وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٢٠، ١٢٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾؛ أي: يمتنع ويتمسك بدينه وطاعته، ﴿فَقَدْ هُدِىَ﴾ وُفّق وأُرشد ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وقيل: المعنىٰ: ومن يعتصم باللَّه أي: يتمسك بحبل اللَّه وهو القرآن، واستمسك وتمسك: إذا امتنع به من غيره، وكل متمسك بشيْء معتصم به، وكل مانع شيئًا فهو عاصم، . . . ، قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ العصمة المَنَعة، والحبل لفظ مشترك، وأصله في اللغة: السبب الذي يوصل به إلىٰ البغية والحاجة، وعن ابن عباس وابن مسعود: «حبل اللَّه القرآن» اهـ.

- **لا تقدّموا بين يدي اللَّه ورسوله:**

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ٧٦٤):

«هذا متضمن للأدب مع اللَّه تعالىٰ ومع رسول اللَّه ﷺ والتعظيم له واحترامه وإكرامه؛ فأمر اللَّه عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان باللَّه وبرسوله، من امتثال أوامر اللَّه واجتناب نواهيه، وأنْ يكونوا ماشين خلف أوامر اللَّه، متبعين لسنة رسول اللَّه ﷺ في جميع أمورهم، وأن لا يتقدّموا بين يدي اللَّه ورسوله، ولا يقولوا حتىٰ تقول، ولا يأمروا حتىٰ يأمر؛ فإنَّ هذا حقيقة الأدب الواجب مع اللَّه ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته تفوته السعادة الأبدية والنّعيم السرمدي.

وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ علىٰ قوله، فإنه متىٰ استبانت سنة رسول اللَّه ﷺ وجب اتباعها وتقديمها علىٰ غيرها كائنًا من كان.

ثُمَّ أمر اللَّهُ بتقواه عمومًا، وهي كما قال طلق بن حبيب: «**أن تعمل بطاعة اللَّه، علىٰ نور من اللَّه، ترجو ثواب اللَّه، وأن تترك معصية اللَّه علىٰ نور من اللَّه، تخشىٰ عقاب اللَّه**».

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لجميع الأصوات في جميع الأوقات في خفيّ المواضع والجهات، عليم بالظواهر والبواطن، والسوابق واللواحق، والواجبات والمستحيلات والممكنات.

وفي ذكر الاسمين الكريمين -بعد النَّهي المتقدم بين يدي اللَّه ورسوله والأمر بتقواه- حثٌّ علىٰ امتثال تلك الأوامر الحسنة والآداب المستحسنة، وترهيب عن عدم الامتثال» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢٣٣):

«عن ابن عباس: «﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة، وقال العَوْفِيُّ عن ابن عباس: نهىٰ أنْ يتكلموا بين يدي كلامه، وقال مجاهد: لا تفتاتوا علىٰ رسول اللَّه ﷺ بشيْء حتىٰ يقضي اللَّه علىٰ لسانه، وقال الضحاك: لا تقضوا أمرًا دون اللَّه ورسوله من شرائع دينكم، وقال سفيان: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بقول ولا فعل» اهـ.

المقصد الشرعيّ من وضع الشريعة؛ إخراج المُكلّفِ عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله

يقول المقاصدي الفقيه الأصولي إبراهيم بن موسىٰ الغرناطيّ المالكي أبي إسحاق الشاطبيّ في كتابه العمدة: «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٢٦١، ٣٧٩):

كتاب المقاصد:

«والمقاصد التي يُنظرُ فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلىٰ قصد الشارع، والآخر: يرجع إلىٰ قصد المكلف، فالأول: يعتبر من جهة الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، والثاني: من جهة قصده في وضعها للإفهام، والثالث: من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقاصدها، والرابع: من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع، ولنقدم قبل الشروع في المطلوب بمقدمة مُسلَّمة في هذا الموضع وهي: إنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوة لابد من إقامة البرهان عليها صحة أوْ فسادًا، والمعتمد إنَّما هو أنَّا استقرينا من الشريعة إنَّما وُضعت لمصالح العباد استقراء لا يُنازع فيه أحد؛ فإنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وفي أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وأمَّا التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسُّنَّة، فأكثر من أن تُحْصَىٰ،

كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي التقرير علىٰ التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود النية، وإذا دلَّ علىٰ هذا الاستقراء، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم؛ فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فَلْنَجْرِ علىٰ مقتضاه. . . .

فإنَّ المقصد الشرعيّ من وضع الشريعة؛ إخراج المُكَلَّف عن داعية هواه حتىٰ يكون عبدًا للَّه اختيارًا، كما هو عبدًا للَّه اضطرارًا، والدليل علىٰ ذلك أمور:

أحدها: النَّص الشرعيّ الدَّال علىٰ أنَّ العباد خُلقوا للتعبد للَّه والدخول تحت أُمره ونهيه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثُمَّ شرح هذه العبادة في تفاصيل سورة البقرة لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٧٧]، فذلك كله راجع إلىٰ الرجوع إلىٰ اللَّه في جميع الأحوال، والانقياد إلىٰ أحكامه علىٰ كل حال وهو معنىٰ التَّعبد.

والثاني: ما دلَّ علىٰ ذم مُخالفة هذا القصد من النهي أَوَّلًا عن مخالفة أمر اللَّه، وذم من أعرض عن اللَّه، وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل اتّباع

الهوىٰ والانقياد إلىٰ طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة، فقد جعل اللَّه الهوىٰ مُضادًّا للحق، وعدَّه قسيمًا له، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال في قسيمه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]:

[● حصر أمر الديانة في حرفين: الشريعة والهوى]:

وقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، والهوىٰ، ولا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادَّان، وحين تعيَّن الحق في الوحي؛ توجّه للهوىٰ ضدّ، فاتباع الهوىٰ مضاد للحق، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾؟! [محمد: ١٤]، فهذا كله واضح في أنَّ قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوىٰ، والدخول تحت التعبّد للمَوْلىٰ» اهـ.

● المقصود الشرعيّ من الخطاب الوارد على المكلفين التفهيم:

وقال الشاطبيّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٣٨، ٢٣٥) بتصرّف:

«إنَّ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد علىٰ المكلفين: تفهيم ما لهم وما عليهم مِمَّا هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيّنًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباهٌ وإجمالٌ لناقض أصل مقصود الخطاب فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح تفضّلًا وانحتامًا، أوْ عدم رعيها؛ إذْ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود، وأنهم اتفقوا علىٰ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والإجمال إمَّا متعلق بما لا ينبني عليه تكليف، وإمَّا غير واقع في الشريعة وبيان ذلك: بالنصوص الدالة علىٰ ذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ [لقمان: ٢، ٣]؛ وإنَّما كان هدىٰ لأنه مبيَّن، والمجمل لا يقع به بيان.

وفي الحديث: «**قد تركتكم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ منها بعدي إلَّا هالك**»(١)، وحديث: «**تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب اللَّه وسُنّتي**»(٢)، ويصحح هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ويدلُّ علىٰ أنهما بيان لكل مشكل، وملجأ لكل معضل، وحديث: «**ما تركت شيئًا ممَّا أمركم اللَّه به إلَّا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا ممَّا نهاكم اللَّه عنه إلَّا وقد نهيتكم عنه**»(٣)، وهذا المعنىٰ كثير، فإن كان في القرآن شيْء مُجْمَل فقد بيّنته السُّنَّة، فإذا ثبت هذا؛ فإن وُجِدَ في الشريعة مجمل أو مبهم المعنىٰ، أو لا يفهم، فلا يصح أن يكلف بمقتضاه؛ لأنَّه تكليف بالمحال، وطلب ما لا يُنال، فلا يتصوَّر أن يكون ثُمَّ مجمل لا يفهم معناه ثُمَّ يكلف به» اهـ.

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» واللفظ له (٤٣)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وسيأتي بعد ذلك بتمام لفظه.

(٢) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (١٦٦٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»، والحديث أصله عند مسلم (٢٤٠٨)، بلفظ مقارب وصححه الخطيب البغدادي.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٩٩)، وفي «مسنده» (١٧٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٧٦)، وأصله عند البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، بلفظ متقارب.

الأصلُ الأوَّلُ
«مَبَاحِثُ في كتاب اللَّه القرآنِ العظيم»

قال الإمام الأصولي الفقيه بدر الدين الزركشي في موسوعته: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٤٤١ وما بعدها) في مباحث كتاب اللَّه القرآن العظيم، وقد أخذت أطرافًا منه:

«الكتاب: القرآن، وقيل: بل متغايران، وَرُدّ بقوله تعالىٰ عن الجن: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]، وفي موضع آخر: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فدلَّ علىٰ ترادفهما، وهو أمّ الدلائل، وفيه البيان لجميع الأحكام، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

[● كل نازلة تنزل بأحد هي في القرآن:]

قال الشافعي رضي الله عنه في: «الرسالة»: وليست تنزل بأحد نازلة في الدنيا إلَّا وفي كتاب اللَّه الدليل علىٰ سبيل الهدىٰ فيه[1].

وأورد من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسُّنَّة، وأجاب ابن السمعانيّ: بأنه موجود من كتاب اللَّه في الحقيقة؛ لأنه أوجب عليهم فيه اتباع الرسول، وحذرنا من مخالفته.

قال الشافعي: فمن قَبِلَ عن رسول اللَّه ﷺ فعن اللَّه قَبِلَ.

والقرآن هو الكلام المنزّل للإعجاز بآية منه المُتعبّد بتلاوته.

وصرح الشافعيّ في «الرسالة» بأنَّ السُّنَّة منزّلة كالكتاب، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا

(١) يريد: القواعد الكلية العامة في كتاب اللَّه، والتي تدخل تحتها الفروع الجزئية بالفهم والاستنباط.

يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

[• كيف بُعث رسول اللَّه ﷺ إلى النَّاس كافة والأمم، وكل أمة لها لسان معين]

وأنزله اللَّه تعالىٰ بلغة العرب، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وأورد ابن السمعاني سؤالًا حسنًا وهو: أنه كان مَنْ تقدم من الأنبياء عليهم السلام مبعوثًا إلىٰ قومه خاصةً، فجاز أن يكون مبعوثًا بلسانهم، أمَّا نبيّنا محمد ﷺ فمبعوث إلىٰ جميع الأمم، فصار مبعوثًا بلسان بعضهم؟

أجاب: بأنه لا يخلو إمَّا أن يكون عليه السلام مبعوثًا بلسان جميعهم، وهو خارج عن العرف والمعهود من الكلام، ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة، فتعيّن أن يكون بلسان بعضهم، وكان اللسان العربيّ أحق من كلّ لسان، لأنه أوسع وأفصح، ولأنَّه لسان أوْلىٰ بالمخاطبين.

[• الإجماع على أنَّ القرآن مُعجز]

• ولا خلاف بين العقلاء أنَّ كتاب اللَّه معجز، عجزوا عن معارضته، قال تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨]، وقال ﷻ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [هود: ١٣].

[لا يجوز ترجمة القرآن بلغة أخرى]

لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها، بل يجب قراءته علىٰ هيئته التي يتعلق بها الإعجاز؛ لتقصير الترجمة عنه، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خُصَّ به دون سائر الألسنة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي المتحدىٰ بنظمه فأحرىٰ أن لا يجوز بالترجمة بلسان غيره.

وظهر من هذا: أنَّ الخلاف المحكيّ عن أبي حنيفة في جواز قراءته بالفارسيّة لا يتحقق لعدم إمكان تصوّره؛ علىٰ أنَّه قد صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك، حكاه عبد العزيز في: «شرح البزدوي»، والذين لم يطلعوا علىٰ الرجوع من أصحابه قالوا: أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن، فإن لم يكن كذلك امتنع ويؤمر بتعلم اللسان العربي، وهذا ما يقتضيه الدليل، ولذلك لم يكتب النَّبِيّ ﷺ إلىٰ قيصر إلَّا بآية واحدة محكمة بمعنىٰ واحد، وهو توحيد اللَّه تعالىٰ والتبرِّي من الإشراك[1]؛ لأنَّ النقل من لسان إلىٰ لسان قد تقصر الترجمة عنه، لاسيّما من اللسان العربيّ إلىٰ العجميّ، وإنَّما فعل النَّبِيّ ﷺ ذلك لضرورة التبليغ، أو لأنَّ معنىٰ تلك الآية كان عندهم مقررًا في كتبهم وإن خالفوه.

[مسألة المحكم والمتشابه وفقه المسألة تأصيلًا وتفصيلًا:]

وفي القرآن محكم ومتشابه، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد يُوصف جميع القرآن بأنَّه مُتشابه بمعنىٰ: أنه متماثل في الدلالة والإعجاز والحسن، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقد يوصف جميع القرآن بأنَّه محكم بمعنىٰ: أنَّه أُحكم علىٰ وجه لا يقع فيه تفاوت، قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، والمحكم إمَّا بمعنىٰ المتقن، كقوله تعالىٰ: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾، والقرآن كله محكم بهذا المعنىٰ، وإمَّا في مقابلة المتشابه كقوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» (٤٥٥٣)، وفي «الرسالة»: «**بسم اللَّه الرحمن الرحيم من محمد رسول اللَّه إلىٰ هرقل عظيم الروم، السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، أمَّا بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك اللَّه أجرك مرتين، فإن تولَّيت فإنَّ عليك إثم الأريسيين و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾** إلىٰ قوله: ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» وقد كُتبت الرسالة باللسان العربي ولم تُترجم، «**ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**».

واختلف فيه بهذا المعنىٰ علىٰ أقوال كثيرة منتشرة [وقد انتقيت ولخَّصت منه ما يأتي:]

١- أنه ما خلص لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره وعكسه المتشابه.

٢- المتشابه آيات القيامة، والباقي محكم، قاله الزجاج؛ إذْ لم ينكشف الغطاء عنها بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وكانوا لا يتبعون إلَّا أمر الساعة بدليل قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢- ٤٤].

٣- أنَّ المحكم ما عَسُر إجراؤه علىٰ ظاهره من التأويل إلَّا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا، وحكاه الماورديّ في «تفسيره» عن الشافعي، وجرىٰ عليه أكثر الأصوليين، قال: ويحتم أن يُقال: المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة بخلاف المتشابه، كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام برمضان دون شعبان.

٤- أنَّ المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلىٰ بيان، وحكاه القاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة عن الإمام أحمد، قال: والمتشابه هو الذي يحتاج إلىٰ بيان، فتارةً يبين بكذا وتارة بكذا؛ لحصول الاختلاف في تأويله، وذلك نحو قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأنَّ القرء مشترك بين الحيض والطهر، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذا قول عامَّة الفقهاء.

٥- أنَّ المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه، والمتشابه: ما لا يعلم تأويله إلَّا اللَّه، قال الأستاذ أبو منصور: وهذا هو الصحيح عندنا، وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقاويل، وهو المختار علىٰ طريقة السُّنَّة، وعلىٰ هذا فالوقف التام علىٰ قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وأمَّا إمام الحرمين في: «التلخيص» فقال: هو قول باطل؛ لأنَّ اللغة لا تساعده علىٰ ذلك، وربّ كلام يُفهم معناه وهو متناقض، والسديد أن يُقال: المحكم: السديد النظم والترتيب الذي يُفضي إلىٰ إثارة المعاني المستقيمة من غير مناف، والمتشابه

هو: الذي لا يحيط العلم بالمعنىٰ المطلوب منه من حيث اللغة؛ إلَّا أن تقترن أمارة أو قرينة، ويندرج تحته المشترك كالقرء.

● واختار بعض المتأخرين: أنَّ المحكم هو الواضح المعنىٰ الذي لا يتطرق إليه إشكال مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، والمتشابه نقيضه، فيدخل في المحكم النص والظاهر، وفي المتشابه الأسماء المشتركة كالقرء واللمس وما يوهم التشبيه، ولا يدخل في ذلك الحروف المقطعة في أوائل السّور؛ إذْ ليست موضوعة باصطلاح سابق. فتوهم الإشكال، ولم يثبت فيها توقيف فيتبع، بل نقول فيها كما قال الصديق أبو بكر رضي الله عنه: «إنَّها من أمر اللَّه تعالىٰ».

ومقصود هذا البحث: أنَّ محكم القرآن يعمل به، والمتشابه يؤمن به ويوقف في تأويله إن لم يعينه دليل قاطع.

وقال الأستاذ أبو منصور: اختلفوا في إدراك علم المتشابه، فمنهم من قال: إنه لا يعلم تأويله إلَّا اللَّه ووقفوا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وذهب أبو الحسن الأشعري إلىٰ أنه لابد من أن يكون في جملة الراسخين من يعلم المتشابه ووقفوا علىٰ قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧][1].

والقول الأول أصح عندنا؛ لأنه قول الصحابة، مثل ابن عباس وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وبه نقول، وتدخل الحروف المقطعة في أوائل السور في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلَّا اللَّهُ، وأقوال المتأولين لها متعارضة ليس بعضها أولىٰ من بعض.

وحكىٰ الخلاف أيضًا أستاذه أبو إسحاق ثُمَّ قال: ولا يجري هذا الخلاف في

---

(١) **قلت**: وهذا الأقرب إلىٰ الحق؛ لأنَّ لكل حرف وكلمة في كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ معنًىٰ وعلمًا، علمه من علمه وجهله من جهله ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإلَّا لكان ذلك مدخلًا واسعًا للملحدين والمشركين والعلمانيين للطعن في كل مسائل الشريعة.
ومن ثَمَّ فلابد للوقوف عند ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ الذين يعلمون تأويله إلَّا أمور الغيب.

أحكام الشريعة؛ إذْ ليس منها إلَّا وعُرف بيانه، وليس في السُّنَّة ما يشاكله وما اختاره أبو منصور حكاه البغوي في: «تفسيره» عن الأكثرين من الصحابة والتابعين والنّحويين، وأيدَّه بقراءة ابن مسعود: «إنْ تأويله إلَّا عند اللَّه، والراسخون في العلم يقولون آمنا به».

وقال عمر بن عبد العزيز: «انتهىٰ علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلىٰ أن قالوا: آمنَّا به كل من عند ربنا».

قال البغوي: وهذا القول أحسن في العربية وأشبه بظاهر الآية.

وقطع بهذا القول الزبيديّ من كبار أئمتنا في أول كتابه «المسكت» فقال: دلت الآية علىٰ أنَّ من القرآن شيئًا غيّبهُ اللَّه عن خلقه؛ ليلزمهم النقص في أنفسهم؛ لأنهم لا يبلغون من الأمر إلَّا ما قدر اللَّه لهم، وقد بين ذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] انتهىٰ.

ورجح الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ القول الثاني وقال: وليس في القرآن شيْء استأثر اللَّه بعلمه، بل وقف العلماء عليه؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ أورد هذا مدحًا للعلماء، فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم، وكذلك صححه سليم الرازي في: «التقريب»؛ واستدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١] قال: فأخبر أنَّ الكتاب كله فصّلت آياته وبُيّنت، واستدلَّ بقوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من النَّاس**»[(١)]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ القليل من النَّاس يعلمها وهم الراسخون، وقال ابن الحاجب: والظاهر الوقف علىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾؛ لأنَّ الخطاب بما لا يُفهم بعيد[(٢)].

قلت: وحكاه القاضي أبو المعالي شيّد له في كتابه «البرهان في أصول الفقه» عن أكثر القرّاء والنُحاة واختاره وقال: وهو مذهب ابن مسعود وأبي بن كعب،

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) صدق ونصح ورجّح بالدليل.

وهذا عكس قول الأستاذ والبغوي.

وقيل: الراسخون يعلمون علىٰ الجملة واللَّه يعلم علىٰ التفصيل، وبهذا يصح القولان جميعًا ولا يتنافيان، وهو الذي يعضده الدليل، لأنَّ الصحابة قد خاضوا في التأويل[1].

ثُمَّ قيل: النزاع في المسألة لفظيّ؛ لأنَّ من قال بأنَّ الراسخ في العلم يعلم تأويله؛ أراد يعلم ظاهرًا لا حقيقة، ومن قال لا يعلم أراد به أنه لا يعلمه حقيقة وإنَّما ذلك إلىٰ اللَّه، فالحكمة من إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء.

وقال السهيلي: اختلف النَّاس في الوقف عند قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٧]، والمختار عندي مذهب ثالث، وهو قول ابن إسحاق: أنَّ الكلام تم عند قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ وقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مبتدأ، ولكن لا نقول: لا يعلمون تأويله بل يعلمونه بردّ المتشابه إلىٰ المحكم، وبالاستدلال علىٰ الخفي بالجليّ، وعلىٰ المختلف بالمتفق عليه، فتتفق بذلك الحجة، واللَّه تعالىٰ يعلم تأويله بالعلم القديم لا بتذكر ولا تفكر ولا دليل ﷻ وﷻ، والراسخون يعلمونه بالتذكر والتدبّر» اهـ.

قلت: وما قاله السهيليّ مردوده إلىٰ أنَّ علم أصول الفقه هو ميزان الترجيح، وعمود الخيمة، وفسطاط الدين، فإنَّ علم أصول الفقه هو: «**العلم بالقواعد التي يتوصَّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية**».

والأصل فيه: حمل العام علىٰ الخاص، والمطلق علىٰ المقيد، والمجمل علىٰ المبين، والمنسوخ علىٰ الناسخ، والضعيف علىٰ الصحيح، والمفهوم علىٰ المنطوق عند التعارض، والمتشابه علىٰ المحكم، فجعل السهيلي المذهب الثالث -بعد ذكر المذهبين- بعلم أصول الفقه، وفيه: الإجماع علىٰ حمل الظاهر علىٰ

(١) التأويل في عرف الصحابة والسلف هو: تفسير الآيات وليس التأويل الباطل الذي يصرف صفات اللَّه عن ظهارها بلا دليل ولا برهان، وهذا الذي عليه الخلف.

ظاهره ما لم يرد دليل علىٰ حمله علىٰ باطن بدليل معتبر أيضًا.

● ومن جملة ما تكلم فيه الأصوليّون في هذا المسألة والترجيح بين الأقوال فيها حرف الواو، الذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٧] فالواو قد تكون عاطفة فيكون قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾؛ أي: وكذلك يعلم تأويله الراسخون في العلم، أو تكون الواو استئنافية ومعناها: استئناف كلام جديد، فلا عطف هناك، ومن هنا كان الخصام في المسألة، لاحتمال الواو للتأويلين.

ولكن القاعدة: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، فالقول الأول يجعل الواو استئنافية، والثاني يجعلها عاطفة، فلا تكون هناك دلالة للقولين، فتعين طرح دلالتي الواو، ثُمَّ الذهاب إلىٰ دليل آخر.

وفي نفس الآية الطويلة من آل عمران فإنَّ آخرها: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وأولوا الألباب: هم أصحاب العقول السليمة والفهوم المستقيمة، وأصحاب القريحة وصحة الاستنباط واستخراج الأحكام الشريعة من الأدلة التفصيلية، وكما قال أهل اللغة: الرسُوخ الثبوت في الشيْء، فكل راسخ ثابت، وأصله في الأجرام والأجسام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض، ورسوخ الإيمان في القلب يوصل إلىٰ اليقين، ومنها رسوخ أهل الحل والعقد في مسائل الشريعة، العلماء الربَّانيّون العالمون العاملون المعلمون المرشدون الدّالون إلىٰ الحق والصواب، مع الإجماع أنَّ الكل يؤخذ منه ويرد إلَّا رسول اللَّه ﷺ. وعليه، فلابد من معرفة الراسخين في العلم لكل ما في كتاب اللَّه.

● **الخطابُ بما لا يُفهمُ بعيدٌ:**

● **وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٧- ٨):**

«قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ﴾ اختلف القرَّاء هاهنا: قيل: الوقف

علىٰ الجلالة، [يعني: علىٰ لفظ الجلالة «الله»] قال ابن عباس: «التفسير علىٰ أربعة أنحاء: فتفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلَّا اللَّه»، ويُرْوَىٰ هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نهيك.

ومنهم من يقف علىٰ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ وتبعهم كثير من المفسّرين وأهل الأصول وقالوا: الخطاب بما لا يُفهم بعيد.

وقد روىٰ ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله»، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

وكذا قال الربيع بن أنس، وقال محمد بن إسحاق [إمام السّير] عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] الذي أراد ما أراد: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، ثُمَّ ردّوا تأويل المتشابهات [يعني عرَّفوها]، علىٰ ما عرفوا من تأويل المحكمات التي لا تأويل فيها إلَّا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب وصدَّق بعضُهُ بعضًا، فنفدت الحجّة، وظهر به العذر، وزاح الباطل، ودُفع به الكفر، وفي الحديث أنَّ رسول اللَّه ﷺ دعا لابن عباس فقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل**»[1].

ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان:

أحدهما: التأويل بمعنىٰ حقيقة الشيْء وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ﴾ [الأعراف: ٥٣]؛ أي: حقيقة ما أُخبروا به من أمر المعاد، فإن أُريد بالتأويل هذا، فالوقف علىٰ لفظ الجلالة؛ لأنَّ حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٠)، وصححه ووافقه الذهبيّ، وقد مرّ من قبل.

علىٰ الجلية البيّنة الواضحة الكاشفة إلَّا اللَّه ﷻ، ويكون قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ، وقوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ خَبَرَهُ.

وأمَّا إن أُريد بالتأويل المعنىٰ الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيْء كقوله تعالىٰ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٣٦]؛ أي: بتفسيره، فإن أُريد هذا المعنىٰ فالوقف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾؛ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء علىٰ كُنْهِ ما هي عليه، وعلىٰ هذا يكون قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالًا منهم وساغ هذا، وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨- ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]؛ أي: وجاءت الملائكة صفوفًا صفوفًا» اهـ.

● **وقال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢- ١٤):**

«فإن قال قائل: قد أُشكل علىٰ الراسخين بعض تفسير القرآن، حتىٰ قال ابن عباس: «لا أدري ما الأوَّاه ولا ما غِسْلين؟» قيل له: هذا لا يلزم؛ لأنَّ ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسَّر ما وقف علىٰ علمه، وجواب أقطع من هذا: وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ في العلم يعلم هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر، وفي قوله عليه السلام لابن عباس: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[1] ما يُبين لك ذلك؛ أي: علّمه معاني كتابك، والوقف علىٰ هذا يكون عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾.

---

(١) صحيح ومرّ، رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٠)، وصححه ووافقه الذهبيّ بهذا اللفظ المذكور.

قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وهو الصحيح؛ فإنَّ تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المُحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفي أي شيْء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلَّا ما يعلم الجميع؟!، لكن المتشابه يتنوّع، فمنه ما لا يُعلم البتة كأمر الروح والساعة ممَّا استأثر اللَّه بغيبه، وهذا لا يتعاطىٰ علمه أحد، لا ابن عباس ولا غيره، فمن قال من العلماء الحُذَّاق بأنَّ الراسخين لا يعلمون علم المُتشابه؛ فإنَّما أراد هذا النوع، وأمَّا ما يمكن حمله علىٰ وجوه اللغة ومناحٍ من كلام العرب فيُتأوَّل ويُعلم تأويله المستقيم» اهـ.

- **ختام المسألة وزيادة فقه وتمام بيان عقدي مستقيم:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٧، ٩].

قال عبد الرحمن ناصر السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ١١٣):

«يُخبر تعالىٰ عن عظمته وكمال قيّومته، أنَّه هو الذي تفرَّد بإنزال هذا الكتاب العظيم، الذي لم يوجد ولن يوجد له نظير أو مقارب في هدايته وبلاغته وإعجازه وإصلاحه للخلق، وأنَّ هذا الكتاب يحتوي علىٰ المحكم الواضح المعاني، الذي لا يشتبه بغيره، ومنه آيات متشابهات تحتمل بعض المعاني، ولا يتعيَّن منها واحد من الاحتمالين بمجرّدها حتىٰ تضمَّ إلىٰ المحكم.

فالذين في قلوبهم مرض وزيغ وانحراف؛ لسوء قصدهم يتبعون المتشابه منه، فيستدلّون به علىٰ مقالاتهم الباطلة وآرائهم الزائفة؛ طلبًا للفتنة وتحريفًا لكتاب اللَّه، وتأويلًا له علىٰ مشار بهم ومذاهبهم ليضلوا ويضلوا.

أمَّا أهل العلم الراسخون فيه، الذين وصل العلم واليقين إلىٰ أفئدتهم، فأثمر لهم العمل والمعارف، فيعلمون أنَّ القرآن كله من عند اللَّه، وأنه كله حق، محكمه ومتشابهه، وأنَّ الحق لا يتناقض ولا يختلف؛ فلعلمهم أنَّ المحكمات معناها في غاية الصراحة والبيان، ويردّون المتشابه إلىٰ المحكم، فيعود كله محكمًا، ويقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ للأمور النافعة والعلوم الصائبة ﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ أي: أهل العقول الرزينة، ففي هذا دليل علىٰ أنَّ هذا من علامة أولي الألباب، وأنَّ اتباع المتشابه من أوصاف أهل الآراء السقيمة والعقول الواهية والقصود السّيئة.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ إن أريد بالتأويل معرفة عاقبة الأمور وما تنتهي إليه وتؤول، تعيَّن الوقوف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾؛ حيث هو تعالىٰ المنفرد بالتأويل بهذا المعنىٰ، وإنْ أُريد بالتأويل معنىٰ التفسير ومعرفة معنىٰ الكلام، كان العطف أوْلىٰ، فيكون هذا مدْحًا للراسخين في العلم، أنَّهم يعلمون كيف يُنْزِلون نصوص الكتاب والسُّنَّة محكمها ومتشابهها.

ولما كان المقام مقام انقسام إلىٰ منحرفين ومستقيمين، دعوا اللَّه تعالىٰ أن يُثبّتهم علىٰ الإيمان فقالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾؛ أي: لا تملها عن الحق إلىٰ الباطل ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ تصلح بها أحوالنا ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾؛ أي: كثير الفضل والهبات.

● وهذه الآية تصلح مثلًا للطريقة التي يتعيَّن سلوكها في المتشابهات؛ وذلك أنَّ اللَّه تعالىٰ ذكر عن الراسخين أنهم يسألونه أن لا يزيغ قلوبهم بعد إذْ هداهم، وقد أخبر في آيات أخر عن الأسباب التي بها تزيغ قلوب أهل الانحراف، وأنَّ ذلك بسبب كسبهم وعملهم، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فالعبد إذا تولَّىٰ عن ربِّه ووالىٰ عدوَّه، ورأىٰ الحق وصدق وأعرض عنه، ورأىٰ الباطل فاختاره، ولَّاه اللَّه

ما تولَّىٰ نفسه، وأزاغ قلبه؛ عقوبة له علىٰ زيغه، وما ظلمه اللَّه، ولكنه ظلم نفسه، فلا يلم إلَّا نفسه الأمَّارة بالسوء.

هذا من تتمة كلام الراسخين في العلم، وهو يتضمن الإقرار بالبعث والجزاء واليقين التام، وأنَّ اللَّه لابد أن يوقع ما وعد به، وذلك يستلزم موجبه ومقتضاه، من العمل والاستعداد لذلك اليوم؛ فإنَّ الإيمان بالبعث والجزاء أصل صلاح القلوب، وأصل الرغبة في الخير والرهبة من الشر، اللَّذيْن هما أساس الخيرات» اهـ.

- **ما العلَّة والسبب في الابتلاء بالمتشابهات في هذا الدين؟!**

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤):

«فإن قيل: كيف كان في القرآن مُتشابه واللَّه يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؟! [النحل: ٤٤]، فكيف لم يجعله اللَّه كله واضحًا؟!

قيل له: الحكمة في ذلك -واللَّه أعلم- أن يظهر فضل العلماء؛ لأنه لو كان كله واضحًا لم يظهر فضل بعضهم علىٰ بعض، وهكذا يفعل من يصنف تصنيفًا يجعل بعضه واضحًا وبعضه مشكلًا ويترك للجُثْوة[1] موضعًا؛ لأنَّ ما هان وجوده قل بهاؤه» اهـ.

ثُمَّ قال الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٤٥٦ وما بعدها):

«**مسألة: ورود المُهْمل في القرآن**: لا يجوز أن يرد في القرآن ما ليس له معنًىٰ أصلًا لأنه مُهمل، والباري مُنزَّه عنه، أوْله معنىٰ ولكن لا يفهم، أوْ يُفهم لكن أريد به غيره خلافًا.

قال الغزالي: ولا يُقال: إنَّ فائدته في مخاطبة الخلق بما لا يفهمونه؛ لأنا نقول: المقصود به تفهيم من هو أهل له، وهم الأنبياء والراسخون في العلم وقد فهموه، وليس من شرط من يخاطب العقلاء بكلام أن يخاطبهم بما يفهم الصبيان

---

(١) الجُثوة: الكومة من تراب وغيره، وهي الجُثة، وجثا الشخص: جلس علىٰ ركبتيه، حديث: «**أنا أوَّل مَنْ يَجْثُو للخصومة بين يدي اللَّه يوم القيامة**» هذا قول علي بن أبي طالب رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٥٦)، صححه ووافقه الذهبي، يعني: ويترك محلًّا مُشكلًا غير مبين.

والعوام بالإضافة إلىٰ العارفين، بل علىٰ من لم يفهم أن يسأل من له أهلية الفهم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

[● الحروف المقطعة:]

● وأمَّا الحروف التي في أوائل السور، فقد اختلفوا فيها نيف وثلاثين قولًا:

فقيل: ذكرها اللَّه لجمع دواعي العرب إلىٰ الاستماع للقرآن؛ لأنَّها تخالف عادتهم فتوقظهم عن الغفلة حتىٰ تصرف قلوبهم إلىٰ الإصغاء فلم يذكرها لإرادة معنىٰ.

وقيل: إنَّما ذكرها كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب؛ تنبيهًا علىٰ أنه ليس يخاطبهم إلَّا بلغاتهم وحروفهم.

وقال ابن عباس: كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسماء اللَّه، فالكاف من كافٍ، والهاء من هادٍ، والعين من عليم، والصاد من صادق، فكأنَّه قال لنبيّه: أنا كافيك وهاديك.

وقيل غير ذلك.

قال ابن برهان: ما يتعلق بالتكليف فلابد أن يكون معلومًا عندنا وإلَّا يؤدي إلىٰ تكليف بالمحال، وبين ما لا يتعلق به هل يجوز أن يشتمل الكتاب عليه وإن كان لا يفهم معناه؟!» اهـ.

● وقد كتبت مقالة علىٰ موقعي في الحروف المقطعة بـ«**سلسلة المقالات الفقهية الأصولية**» ومن وجوه ذلك: مجموع الحروف المذكورة في أوائل السور بحذف المكرر منها أربعة عشر حرفًا وهي: «ا ل م ص ر ك ي ع ط س ح ق ن و»، يجمعها: «**نص حكيم قاطع له سر**» وهي نصف الحروف عددًا، والمذكور منها أشرف من المتروك وبيان ذلك من صناعة التصريف.

قال ابن كثير في: «تفسيره» (١/ ٦٠- ٦٢):

«ومن هاهنا لحظ بعضهم في هذا المقام كلامًا فقال: لا شك أنَّ هذه الحروف

لم يُنزلها ﷻ عبثًا ولا سُدًى، ومن قال من الجهلة: إنَّه في القرآن ما هو تعبد لا معنىٰ له بالكليّة، فقد أخطأ خطأ كبيرًا فتعين أنَّ لها معنىٰ في نفس الأمر، فإن صح لنا فيها عن المعصوم شيئًا قُلنا به، وإلَّا وقفنا حيث وقفنا وقلنا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يجمع العلماء فيها علىٰ شيْء معين، وإنَّما اختلفوا، فمن ظهر له بعض الأقوال بدليل فعليه اتباعه، وإلَّا فالوقف حتىٰ يتبيّن هذا المقام.

المقام الآخر في الحكمة التي اقتضت إيراد هذه الحروف في أوائل السور ما هي؟ مع قطع النظر عن معايبها في أنفسها، فقال بعضهم: إنَّما ذكرت لنعرف بها أوائل السور حكاه ابن جرير، وهذا ضعيف؛ لأنَّ الفصل حاصل بدونها فيما لم تُذكر فيه، وفيما ذكرت فيه بالبسملة تلاوة وكتابة.

وقال آخرون: بل ابتُدئ بها لتفتح لاستماعها أسماع المشركين -إذْ تواصوا بالإعراض عن القرآن- حتىٰ إذا استمعوا له تُلي عليهم المؤلف منه حكاه ابن جرير [كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٢٦]]، وهو ضعيف أيضًا؛ لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السّور لا يكون في بعضها، بل غالبها ليس كذلك، ولو كان كذلك -أيضًا- لا ينبغي الابتداء بها في أوائل الكلام معهم، سواءً كان افتتاح سورة سورة أو غير ذلك، ثُمَّ إنَّ هذه السورة -سورة البقرة- وآل عمران مدنيتان ليستا خطابًا للمشركين، فانتقض ما ذكروه بهذه الوجوه.

وقال آخرون: بل إنَّما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها بيانًا لإعجاز القرآن، وأنَّ الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه تركب من هذه المقطعة التي يتخاطبون بها، ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف فلابد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وعظمته، وهذا معلوم بالاستقراء، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة، ولهذا يقول تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران: ١- ٣]، ﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى

صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١، ٢]، ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ١، ٢]، ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الشورى: ١- ٣]، وغير ذلك من الآيات الدالة علىٰ صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن أمعن النظر واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: وأيًّا كان التوجه والمسلك فيما ذكر، ففي النهاية: أنَّ الإجماع علىٰ أنَّه لا يجوز ورود حرف في القرآن ليس له معنىٰ تعالىٰ اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا، فلمَّا كان الإجماع أيضًا علىٰ أنه ليس هناك دليل ونص علىٰ حكمة الحروف المقطعة، ومن ثُمَّ كان الاجتهاد المتنوع الذي وجَّه الأئمة إلىٰ بعض العلل والحكم في ذلك، والحمد للَّه رب العالمين.

ثُمَّ قال الزركشيّ في: «البحر المحيط» (١/ ٤٥٩، وما بعدها):

«مسألة: لا زائد في القرآن:

لا يجوز أن يُقال فيه زائد إلَّا بتأويل، بل يقول: إنَّ واضع اللغة لا يجوز عليه العبث، فليس فيها لفظ زائد لا لفائدة، وقول العلماء: «ما» و«الباء» زائدة ونحوها؛ فمرادهم أنَّ الكلام لا يختل معناه بحذفها؛ أي: لا تتوقف دلالته علىٰ معناه الأصليّ علىٰ ذكر ذلك الزائد، لا أنَّه لا فائدة فيه أصلًا، فإنَّ ذلك لا يجوز من واضع اللغة فضلًا عن كلام الحكيم سبحانه، وجميع ما قيل فيه زائد ففائدته التوكيد؛ لأنَّ الزيادة في الكلام تقتضي أنَّ ذلك لم يصدر عن غفلة، وإنَّما صدر عن قصد وتأمَّل، وذلك من فوائد التوكيد اللفظي.

وقال ابن الخشَّاب في: «المعتمد»: اختلف النَّاس في هذه المسألة، فذهب الأكثرون إلىٰ جواز إطلاق الزائد في القرآن؛ نظرًا إلىٰ أنه نزل بلسان القوم وبمتعارفهم، وهو في كلامهم كثير؛ لأنَّ الزيادة بإزاء الحذف هذا الاختصار والتخفيف، وذلك للتوكيد والتوطئة ولا خلاف بينهم أنَّ في التنزيل محذوفات

جاءت للاختصار لمعان رائقة، فكذلك تقول في الزيادة.

ومنهم من لا يرىٰ الزيادة في شيْء ويقول: هذه الألفاظ التي يحملونها علىٰ الزيادة جاءت لفوائد ومعان تخصّها، فلا أقضي عليها بالزيادة . . . . .

قال ابن الخشاب: والتحقيق: أنَّه إنْ أراد القائل بالزيادة إثبات معنىٰ لا حاجة إليه فهذا باطل ولا يقوله أحد لأنه عبث، فتعيَّن أنَّ إلينا به حاجة، لكن الحاجة إلىٰ الأشياء قد تختلف بحسب المقاصد، فليست الحاجة إلىٰ اللفظ الذي عَدَّ هؤلاء زيادة كالحاجة إلىٰ اللفظ الذي رأوها مزيدة عليه؛ لأنَّ هذا بالاتفاق منَّا ومنهم، إن اختل اختلفت به الفائدة فلم يكن الكلام دونه كلامًا، والذي سمّوه زائدًا إن اختل به كانت الفائدة دونه، والجملة مقتصرًا بها علىٰ ما يميّزه أكثرية فائدة وأقرب، وعلىٰ هذا يرتفع الخلاف» اهـ.

قلت: وحاصل المسألة: أنَّ القرآن كلام اللَّه تعالىٰ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وعليه، فكون ادِّعاء إثبات الزيادة فيه باطل وضلال وطعن في كلام الخبير العليم ﷻ، وبلا خلاف الذي ادَّعىٰ وجود زيادة ما قصد بها الطعن بل تأوَّل أمرًا من ناحية الفهم والسياق فزاد شيئًا ظنَّه من باب استقامة المعنىٰ ولو أخطأ، وجعلها توكيدًا.

ولكن لما كان هذا القرآن من عند اللَّه الذي أحكمت آياته ثُمَّ فُصّلت من لدن حكيم خبير، فلا ينبغي أن يُقال حرف زائد، علىٰ من أوجد الفهم والوعي والإدراك، فكتابه سبحانه ليس كمثله كتاب، ولا لألفاظه شبيه، ومن هنا لا يجوز ترجمة القرآن بلغة غير لغة القرآن، ولكن من باب التفسير والبيان، وهذا المقطوع به عند جمهور الأصوليين فكل حرف في كتاب اللَّه له فهم ومعنىٰ علمه من علمه وجهله من جهله، فلابد لاستقامة التدبر والفهم علىٰ ذلك، فالقرآن مُنزّه عن الزيادة والعبث.

وضربوا للمسألة أمثلة: منها قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقوله: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا

فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وأراد المتأولون ليس كهو شيء فنفوا عنه الصفات ونفس الآية في آخرها تثبت له الصفات ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فقولهم الكاف هنا زائدة باطل، فكان هنا في المسألة أوجد الزيادة بالكاف في هذه الآية فهو نفي لما أثبته اللَّه لنفسه وهذا باطل وضلال، وهذا يؤكد فساد القول بالزيادة، فهل اللَّه يقول: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ويأتي من يقول الكاف زائدة ولم يُرِدْها ويعنيها اللَّه؟! سبحان اللَّه.

وقوله تعالىٰ لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢٠]، وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩] فمعوّل الأمر علىٰ الفهم الصحيح، وحمل اللفظ بعد التدبّر علىٰ ظاهره، وتفسير الآية بالآية يوضح المعنىٰ المراد.

قال الشنقيطيّ في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ١٩٥):

«قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢٠] قال بعض العلماء: معناه: ما منعك أن تسجد، و«لا» صلة وليست زائدة، ويشهد لهذا قوله تعالىٰ في سورة ﴿صٓ﴾ قال تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]» اهـ.

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٩٠):

«"ما" صلة فيها معنىٰ التوكيد أي: فبرحمة من اللَّه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، وقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [ص: ١١]، وليست بزائدة علىٰ الإطلاق، وإنَّما أطلق سيبويه معنىٰ الزيادة من حيث زال عملها» اهـ.

وقوله تعالىٰ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩].

قال القرطبيّ في «جامعه» (١٨/ ١٩٥):

«أي: ليعلم، وأن «لا» صلة مؤكدة، قال الفرَّاء: معناه: لأن يعلم «لا» صلة في كل كلام دخل عليه جحد وإنكار» اهـ.

وقال محمد الأمين الشنقيطي في: «أضواء البيان» (٢/ ٢٠٢) عند سورة الأعراف (٥٤):

«قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] فنفَىٰ عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث والمخلوقات بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال، والظاهر أنَّ السّر في تعبيره بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ دون أن يقول مثلًا: وهو العلي العظيم، أو نحو ذلك من الصفات الجامعة: أنَّ السمع والبصر يتصف به جميع الحيوانات، فبيّن أنَّ اللَّه متصف بهما، ولكن وصفه بهما علىٰ أساس نفي المماثلة بين وصفه تعالىٰ وبين صفات خلقه، ولذا قال: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ [الشورىٰ: ١١] ففي هذه الآية إيضاح للحق في آيات الصفات، لا ليس معه ولا شبهه ألبتّة» اهـ.

فإذن، قوله «لا» زائدة، هدم لمعنىٰ الآية ومراد اللَّه تعالىٰ، فمعنىٰ «لا» زائدة، هو نفي لكل الصفات، وهذا مخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع، والحمد للَّه رب العالمين.

بيان عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في كتاب الله

«القرآن كلام اللَّه المُنزَّل المعجز، منه بدأ وإليه يعود، غير مخلوق، حقيقة بحرف وصوت»

قال الأصولي ابن النجار الحنبليّ في كتابه المُهم: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٧- ٨، ١٣، ١٩، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ١٠٥، ١١٠):

«الكتاب: القرآن عند العلماء الأعيان؛ بدليل قول من نزَّل الفرقان: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩- ٣٠]، والمسموع واحد، وبدليل قوله تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: ١- ٢]، والإجماع مُنعقد علىٰ اتحاد اللفظين.

والكتاب في الأصل [لكل كتاب كُتب] ثُمَّ غُلِّبَ علىٰ القرآن من بين الكتب في عُرْف أهل الشرع وهو القرآن، وهو كلام مُنزَّل، نزَّله جبريل صلوات اللَّه وسلامه عليه، علىٰ قلب محمد رسول اللَّه ﷺ، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧]، وهو معجز بنفسه؛ أي: مقصود به الإعجاز، كما أنه مقصود به بيان الأحكام والمواعظ، وقصُّ أخبار مَنْ قَصَّ في القرآن من الأمم، دليل التحدي به؛ لقوله ﷻ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ أي: فأتوا بمثله إن ادعيتم القدرة، فلمَّا عجزوا تحدَّاهم بعشر سور، لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، فلمَّا عجزوا تحداهم بقوله: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨]، أي من مثل

القرآن، أوْ من مثل النَّبِيّ ﷺ، فلمَّا عجزوا بدون ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾ [الطور: ٣٣، ٣٤]؛ أي: فليأتوا بمثله.

[الإجماع أنَّ كلام اللَّه حقيقة بحرف وصوت غير مخلوق:]

وهو مُتَعَبَّد بتلاوته، لتخرج الآيات المنسوخة اللفظ، سواءً بقي حكمها أم لا؟، لأنَّها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها.

والكلام حقيقة: أي المتبادر إلىٰ الذهن عند إطلاقه أنه الأصوات والحروف، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: المعروف عند أهل السُّنَّة والحديث: أنَّ اللَّه تعالىٰ يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة، فإنَّ جماهير الطوائف يقولون: إنَّ اللَّه تعالىٰ يتكلم بصوت»[(١)].

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني في «شرح البخاري» في باب قوله تعالىٰ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾ [النساء: ١٦٦]:

والمنقول عن السلف اتفاقهم علىٰ أنَّ القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، تلقاه جبريل عن اللَّه ﷻ، وبلَّغه جبريل إلىٰ محمد ﷺ، وبلغه محمد ﷺ إلىٰ أمته[(٢)]. اهـ.

والكتابة والكلام حقيقة، لقول عائشة رضي الله عنها: «ما بين دُفتي المصحف كلام اللَّه».

● وحكىٰ ابن حجر العسقلاني الإجماع من السلف علىٰ أنَّ القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، تلقاه جبريل عن اللَّه، وبلَّغه جبريل إلىٰ محمد، وبلَّغه محمد إلىٰ أمته[(٣)].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ولا نزاع بين العلماء أنَّ كلام اللَّه تعالىٰ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٢٤٣)، لابن تيمية.
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٧)، لابن حجر.
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٥٧).

لا يفارق ذات اللَّه، ولا يباينُه كلامه، ولا شيْء من صفاته، بل ليس صفة شيْء من موصوف تباين موصوفها وتنتقل عنه إلىٰ غيره، فكيف يتوهَّم عاقل أنَّ كلام اللَّه يُباينُه وينتقل إلىٰ غيره؟!، ولهذا قال أحمد: كلام اللَّه من اللَّه، ليس ببائن منه، وقد جاء في الأحاديث والآثار أنه: «منه بدأ وإليه يعود» نصًّا منه ومن غيره عليه، ومعنىٰ ذلك: أنه هو سبحانه المتكلم به، ومعلوم أنَّ كلام المخلوق لا يباينُ وقال أحمد: منه بدأ وإليه يعود، منه بدأ علمه وإليه يعود حكمه، منه خرج وهو المتكلم به، وإليه يعود وهو القرآن، والقرآن من علم اللَّه.

وقال الحافظ عبد الغني: قال عليّ بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن مسعود، وابن عباس ﷺ: «القرآن كلام اللَّه منه بدأ وإليه يعود».

وقال سفيان بن عيينة: سمعت عمرو بن دينار يقول: «أدركتُ مشايخنا والنَّاس منذ سبعين سنة يقولون: «القرآن كلام اللَّه، منه بدأ وإليه يعود».

وقال الطحاوي: «إنَّ القرآن كلام اللَّه، منه بدأ بلا كيفية قولًا، وأنزله علىٰ رسوله وحيًا، وصدقه المؤمنون علىٰ ذلك حقًا، وأيقنوا أنه كلام اللَّه بالحقيقة»[(١)] وهو نص صريح.

قال ابن حزم: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ اللَّه تعالىٰ كلم موسىٰ، وعلىٰ أنَّ القرآن كلام اللَّه، وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «وأجمع السلف علىٰ أنَّ الذي بين الدُّفتين كلام اللَّه تعالىٰ»[(٣)].

وقال البخاري في كتابه: «خلق أفعال العباد»:

«ويُذكر عن النَّبيّ ﷺ أنَّه «كان يحبّ أن يكون الرجل خفيض الصوت»، و«أنَّ

(١) «العقيدة الطحاوية» للإمام الطحاوي (ص: ١١٧).
(٢) «الفِصَل في الملل» (٣/ ٥).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٢٤١).

اللَّه تعالىٰ يُنادي بصوت سَمِعَهَ من بَعُدَ، كما يسمعه من قَرُب، فليس هذا لغير اللَّه تعالىٰ» اهـ.

قلت: أمَّا الحديث الأخير هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» معلّقًا قبل حديث (٧٤٨١)، وأمَّا الأول في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص: ٥٩).

ثُمَّ قال ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٧، ١٥٨):

«ويحرم تفسير القرآن برأي واجتهاد بلا أصل؛ للآثار الواردة في ذلك، وذكره القاضي أبو يعلىٰ مُحْتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، وبقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأضاف التبيين إليه ﷺ.

وعن ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**من قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوا مقعده في النَّار**»[1].

ويحرم تفسير القرآن بمقتضىٰ اللغة عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه.

قال ابن قاضي الجبل: المنقول عن ابن عباس الاحتجاج في التفسير بمقتضىٰ اللغة كثير؛ ولأنَّ القرآن عربيّ فيجوز تفسيره بمقتضىٰ لغة العرب.

وعنه: لا يجوز تفسيره بمقتضىٰ اللغة من غير دليل، اختاره القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلىٰ، وحمله المجد ابن تيمية علىٰ الكراهة، أو علىٰ صرفه عن ظاهره بقليل من اللغة.

قال الإمام أحمد: ثلاث كتب ليس فيها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير، ليس غالبها الصحة» اهـ.

(١) رواه الترمذي (٢٩٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (٢٩٧٦).

«القراءة ومبادئ النبوّة وتيسير العلم»

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١- ٥].

قال عبد الرحمن ناصر السعدي في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ٨٨٩):

«هذه السورة أوَّل السور القرآنيَّة نزولًا علىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ فإنَّها نزلت عليه في مبادئ النبوة، إذْ كان لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان، فجاءه جبريل -عليه الصلاة والسلام- بالرسالة، وأمره أن يقرأ فامتنع وقال: «**ما أنا بقارئ**»، فلم يزل به حتىٰ قرأ، فأنزل اللَّه عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[1] أي: خلق عموم الخلق.

ثُمَّ خصَّ الإنسان وذكر ابتداء خلقه: ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾، فالذي خلق الإنسان واعتنىٰ بتدبيره، لابد أن يدبّره بالأمر والنهي؛ وذلك بإرسال الرسول إليهم، وإنزال الكتب عليهم.

ولهذا ذكر بعد الأمر بالقراءة خلقه للإنسان، ثُمَّ قال: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾؛ أي: كثير الصفات واسعها، كثير الكرم والإحسان، واسع الجود الذي من كرمه أن علم بالقلم، و﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فإنَّه تعالىٰ أخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئًا، وجعل له السمع والبصر والفؤاد: [﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]]، ويسّر له أسباب العلم، فعلمه القرآن، وعلّمه الحكمة [﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٢٦٩﴾ [البقرة:

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣)، كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٦٠)، في «صحيحه» كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلىٰ رسول اللَّه ﷺ.

٢٦٩]]، وعلمه القلم [﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]]؛ فالقلم الذي به تُحْفَظُ العلوم، وتضبط الحقوق، وتكون رسلًا للنَّاس تنوب مناب خطابهم [و«القلم أحد اللسانيْن»]، فللَّه الحمد والمنّة، الذي أنعم علىٰ عباده بهذه النِّعم، التي لا يقدرون لها علىٰ جزاء ولا شكور، ثُمَّ منَّ عليهم بالغنىٰ وسعة الرزق» اهـ.

قال القرطبيّ في: «جامعه» (١٨/ ١٦٨):

«والقلم: الذي كتب به الذكر قاله مقاتل، وقال قتادة: القلم نعمته من اللَّه علىٰ عباده، خلق اللَّه القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر، ووضعه عنده فوق عرشه، ثُمَّ خلق القلم الثاني ليُكتب به في الأرض» اهـ.

- ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

- **قال الحافظ المفسر ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٥٩٩):**

«قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨، ٢٩]؛ أي: بيّنا للنَّاس فيه بضرب الأمثال ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، فإنَّ المثل يُقرب المعنىٰ إلىٰ الأذهان، كما قال تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]؛ أي: تعلمونه من أنفسكم، وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقوله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾؛ أي: هو قرآن بلسان عربيّ مبين، لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا لبس، بل هو بيان ووضوح وبرهان؛ وإنَّما جعله اللَّه ﷻ كذلك، وأنزله بذلك ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فيحذرون ما فيه من الوعيد ويعملون بما فيه من الوعد» اهـ.

- ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾:

قال عبد الرحمن ناصر السعدي في: «تيسير الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ٦٠٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ أي: لأجْلِهِمْ وانتفاعهم وتعليمهم لكون تلك الأمثال من الطرق

الموضّحة للعلوم؛ ولأنَّها تُقرر الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة فيتضح المعنَىٰ المطلوب بسببها، فهي مصلحة لعموم النَّاس، ﴿وَ﴾ لكن ﴿مَا يَعْقِلُهَآ﴾ يفهمها وتدبّرها، وتطبيقها علىٰ ما ضربت له وعقلها في القلب ﴿إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾؛ أي: أهل العلم الحقيقي الذين وصل العلم إلىٰ قلوبهم، وهذا مدح للأمثال التي يضربها، وحثَّ علىٰ تدبّرها وتعلقها، ومدحٌ لمن يعقلها، وأنَّه عنوان علىٰ أنَّه من أهل العلم، فعلم أنَّ مَنْ لم يعقلها ليس من العالمين.

والسبب في ذلك؛ أنَّ الأمثال التي يضربها في القرآن؛ إنَّما هي للأمور الكبار، والمطالب العالية، والمسائل الجليلة، فأهل العلم يعرفون أنَّها أهم من غيرها، لاعتناء اللَّه بها، وحثّه لعباده علىٰ تعلقها وتدبّرها، فيبذلون جهدهم في معرفتها، وأمَّا ممن لم يعقلها مع أهمّيتها، فإنَّ ذلك دليل علىٰ أنه ليس من أهل العلم، لأنه إذا لم يعرف المسائل المهمّة، فعدم معرفته غيرها من باب أوْلىٰ وأحرىٰ، ولهذا أكثر ما يضرب اللَّه الأمثال في أصول الدين ونحوها» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسيره» (٦/ ١٢٧) تفسيرًا لنفس الآية:

«وما يفهمها ويتدبّرها إلَّا الراسخون في العلم المتضلعون منه

قال الإمام أحمد: حدثنا...، عن عمرو بن العاص قال: «عقلت عن رسول اللَّه ﷺ ألف مثل»[1] وهذه منقبة عظيمة لعمرو بن العاص رضي الله عنه حيث يقول تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا...، عن عمرو بن مرّة قال: «ما مررت بآية من كتاب لا أعرفها إلَّا أحزنني؛ لأني سمعت اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].» اهـ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٧٣٣)، قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤): «إسناده حسن».

- **القرآن سبب طرفه بيد اللَّه وطرفه بأيديكم فتمسكوا به:**

فقد روىٰ ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢) كتاب العلم باب (٥٢): ذكر نفي الضلال عن الآخذ بالقرآن، وابن أبي شيبة في: «المصنف» (٣٠٦٢٨) كتاب: فضائل القرآن، باب في التمسك بالقرآن، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٨) رقم (٤٩١).

قال الهيثميّ في: «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٩): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذريّ في: «الترغيب والترهيب» حديث (٦): رواه الطبراني بإسناد جيد، عن أبي شريح قال: خرج علينا النَّبِيّ ﷺ فقال: «**أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلَّا اللَّه**»؟ قالوا: نعم، قال: «**فإنَّ هذا القرآن سبب، طرفه بيد اللَّه تعالىٰ وطرفه بأيديكم فتمسكوا به، فإنَّكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدًا**».

- **تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلِّيّ لا جزئيّ وبيان ذلك:**

قال الإمام المقاصدي الشاطبيّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٥٤- ٢٥٦):

«تعريف القرآن بالأحكام الشرعيَّة أكثره كلِّيّ لا جزئيّ، وحيث جاء جزئيًّا فمأخذه علىٰ الكلّية، إمَّا بالاعتبار أو بمعنىٰ الأصل، إلَّا ما خصّه الدليل مثل خصائص النَّبِيّ ﷺ.

ويدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ -بعد الاستقراء المعتبر- أنَّه محتاج إلىٰ كثير من البيان، فإنَّ السُّنَّة علىٰ كثرتها وكثرة مسائلها إنَّما هي بيان للكتاب، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وفي الحديث: «**ما من نبيّ من الأنبياء إلَّا أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنَّما كان الذي أُتيته وحيًا أوحاه اللَّه إليّ، فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**»[1]، وإنَّما الذي أُعطي القرآن، وأمَّا السُّنَّة فبيان له، وإذا كان كذلك فالقرآن علىٰ اختصاره جامع،

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

ولا يكون جامعًا إلَّا والمجموع فيه أمور كليّات، لأنَّ الشريعة تمت بتمام بزوله، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وأنت تعلم أنَّ الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه ذلك لم يتبيّن جميع أحكامها في القرآن، إنَّما بينتها السُّنَّة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

وأيضًا: فإذا نظرنا إلىٰ رجوع الشريعة إلىٰ كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمّنها القرآن علىٰ الكمال وهي: الضروريّات والحاجيّات والتحسينات، ومكمّل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضًا، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السُّنَّة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنَّما نشأ عن القرآن، وقد عدّ النَّاس قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] متضمنًا القياس، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] متضمنًا للسُّنَّة، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] متضمنًا للإجماع وهذا أهم ما يكون» اهـ.

«القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع»

فقد افتتح الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ المتوفّىٰ سنة (٦٧١هـ) كتابه الجليل في التفسير: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٣) فقال:

«الحمد للَّه المبتدي بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، الربُّ الصمدُ الواحد الحيّ القيوم الذي لا يموت، ذو الجلال والإكرام والمواهب العظام، والمتكلم بالقرآن، والخالق للإنسان، والمنعم عليه بالإيمان[1]، والمرسل رسوله بالبيان، محمدًا ﷺ ما اختلف الْمَلَوان [يعني: الليل والنهار]، وتعاقب الجديدان [هما كذلك الليل والنهار لتعاقبهما]، أرسله بكتابه المبين، الفارق بين الشك واليقين، الذي أعجزت الفصحاء معارضته، وأعيت الألبَّاء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، جعل أمثاله عِبَرًا لمن تدبّرها، وأوامره هُدًىٰ لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقصّ فيه غيب الأخبار، فقال تعالىٰ:

---

(١) قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١- ٤]
قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١١٣): «قال الزَّجاج: «علمه القرآن» علَّمه نبيّه حتىٰ أدَّاه إلىٰ جميع النَّاس، وسهله لأن يُذْكر ويُقرأ، كما قال: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]؛ أي: متعظ، وقيل جعله علامة لما تعبّد النَّاس به، ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ علَّم آدم أسماء كل شيء [قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]]، وقيل: علّمه اللغات كلها، والبيان: بيان الحلال والحرام، والهدىٰ والضلال، وقيل: ما كان وما يكون؛ لأنَّه بيّن عن الأولين والآخرين ويوم الدين، والخير والشر، وما ينفعه وما يضره، وقيل: «الإنسان» يُراد به جميع النَّاس فهو اسم جنس و«البيان» علىٰ هذا: الكلام والفهم، وهو ممَّا فضل به الإنسان علىٰ سائر الحيوان، وعلَّم كل قوم لسانهم الذي يتكلمون به [قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، [﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]]، خاطب به أولياءه ففهموا، وبيّن لهم فيه مراده فعلموا، فَقَرَأَةُ القرآنِ حَمَلَةُ سِر اللَّه المكنون، وحفظةُ علمه المخزون، وخلفاءُ أنبيائه وأمناؤه، وهم أهله وخاصته وخِيرته وأصفياؤه، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ للَّه أهلين مِنَّا**» قالوا: يا رسول اللَّه من هم؟، قال: «**هم أهل القرآن أهل اللَّه وخاصته**» خرَّجه ابن ماجه في «سننه»[(١)].

فما أحقَّ مَنْ علم كتاب اللَّه أن يزدجر بنواهيه، ويتذكر ما شُرح له فيه، ويخشىٰ اللَّه ويتقيه، ويراقبه ويستحييه، فإنّه قد حُمِّل أعباء الرسل، وصار شهيدًا في القيامة علىٰ من خالف من أهل الملل، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ألا وإنَّ الحجة علىٰ مَنْ عَلِمَهُ فأغفله، أوْكد منها علىٰ من قَصَرَ عنه وجَهله، ومَنْ أوتي علم القرآن فلم ينتفع، وزجرته نواهيه فلم يرتدع، وارتكب من المآثم قبيحًا، ومن الجرائم فضوحًا، كان القرآن حجَّة عليه وخصْمًا لديه، قال رسول اللَّه ﷺ: «**القرآن حجّة لك أو عليك**» خرجه مسلم[(٢)]، فالواجب علىٰ مَنْ خصّه اللَّهُ بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢١٥)، باب في من تعلم القرآن وعلمه، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.
وقال السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٠): «أهل القرآن: حفظة القرآن، يقرؤونه آناء الليل وفي النهار، العاملون به، وأهل اللَّه، أولياؤه المختصون، اختصاص أهل الإنسان به» اهـ.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣)، **قال النووي في: «شرح مسلم» (٣/ ٧٣)**: «قوله ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**» فمعناه ظاهر؛ أي: تنتفع به إنْ تلوته وعملت به، وإلَّا فهو حجّة عليك» اهـ.
وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٣٤٨): «يعني: أنك إذا امتثلت أوامره، واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها فيه، كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإنْ لم تمتثل ذلك احتُجّ به عليك، ويحتمل أن يراد به: أنَّ القرآن هو الذي يُنْتَهَىٰ إليه عند التنازع في المباحث الشرعية، والوقائع الحكمية، فيه تستدل علىٰ صحّة دعواك، وبه يَسْتِدلّ عليك خصمك» اهـ.

عبارته، ويتفهّم عجائبه، ويتبين غرائبه، قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩][1]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، جعلنا اللَّه ممَّن يرعاه حق رعايته، ويتدبَّره حق تدبّره، ويقوم بقسطه، ويوفي بشرطه، ولا يلتمس الهُدَىٰ في غيره، وهدانا لأعلامه الظاهرة، وأحكامه القاطعة الباهرة، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة، فإنّه أهل التقوىٰ وأهلُ المغفرة.

ثُمَّ جعل إلىٰ رسوله ﷺ بيان ما كان مجملًا، وتفسير ما كان منه مُشكلًا، وتحقيق ما كان منه محتملًا؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ثُمَّ جعل إلىٰ العلماء بعد رسول اللَّه ﷺ استنباط ما نبّه علىٰ معاينه، وأشار إلىٰ أصوله ليتوصّلوا بالاجتهاد فيه إلىٰ علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فصار الكتاب أصلًا، والسُّنَّة له بيانًا، واستنباط العلماء إيضاحًا وتبيانًا، والحمد للَّه الذي جعل صدورنا أوعية كتابه، وآذاننا موارد سنن نبيّه، وهِمَمَنا مصروفة إلىٰ تعلمها والبحث عن معانيها وغرائبها، طالبين بذلك رضا ربّ العالمين، ومُتدرجين به إلىٰ علم الملّة والدين» اهـ.

- **منزلة القرآن ورفعته وصفته:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٨١٧) عن عامر بن واثلة: أنَّ نافع بن الحارث لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وكان عمرُ يستعمله علىٰ مكة، فقال له عمر: من استعملت علىٰ هذا الوادي؟ قال: ابن أبزَىٰ، قال: ومن ابن أبْزَىٰ؟ قال: مَوْلًىٰ من موالينا [يعني: عبدًا أُعتق]، قال: فاستخلفتَ عليه مَوْلًىٰ؟ قال: إنه قارئٌ لكتاب اللَّه، وإنّه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إنّ نبيَّكم ﷺ قال: «**إن اللَّه يرفعُ بهذا الكتابِ أقوامًا**

---

(١) **قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٨)**: «قال الحسن البصري»: «واللَّه ما تدبَّره بحفظ حروفه وإضافة حدوده، حتىٰ إنَّ أحدهم ليقول: قرأت القرآن كله، ما يُرَىٰ له القرنُ في خلق ولا عمل» رواه ابن أبي حاتم» اهـ.

ويضع آخرين».

قال القرطبيّ أبو العباس في: «المُفْهِم» (٢/ ٣٥٧):

«يعني: أنَّ اللَّه يُشرّف ويُكرم به في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب الاعتناء بهذا القرآن، والعلم به، والعمل بما فيه، ويضع: يعني: يُحقّر ويصغّر في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب تركه والجهل به، وترك العمل به» اهـ.

- **أيُتخَّذُ القرآنُ مهجورًا؟!**

قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٥):

«يقول تعالىٰ مُخْبرًا عن رسوله ونبيّه محمدًا ﷺ أنه قال: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾؛ وذلك أنَّ المشركين كانوا لا يصغون للقرآن ولا يستمعونه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فكانوا إذا تُلِيَ عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتىٰ لا يسمعوه، فهذا من هجرانه وترك علمه وحفظه أيضًا من هجرانه وترك الإيمان به، وترك تصديقه من هجْراته، وترك تدبَّره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وزواجره من هجرانه، والعدول عنه إلىٰ غيره من شِعْرٍ أوْ قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة عن غيره من هجرانه، فنسأل اللَّه الكريم المنَّان القادر علىٰ ما يشاء أن يخلصنا ممَّا يسخطه، ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه وفهمه، والقيام بمقتضاه آناء الليل وأطراف النهار علىٰ الوجه الذي يُحبّه ويرضاه، إنّه كريم وهَّاب» اهـ.

قلت: وما قاله الحافظ الفقيه ابن كثير يُشير إلىٰ القاعدة الأصولية المجمع عليها والتي نصها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» فهذه الآية وإن نزلت في المشركين، فهي عامَّة في المسلمين، الذين اتخذوا القرآن مهجورًا بأي وجه من وجوه الهجران، ويُرفع السبب ويصير عموم الآية في كل مسلم هجر وأعرض عن القرآن.

• **القرآن نور وكتاب مبين:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ٢٠٥):

«قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ وهو القرآن، يستضاء به في ظلمات الجهالة وعماية الضلالة ﴿وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ بكل ما يحتاج الخلق إليه من أمور دينهم ودينا هم، من العلم باللَّه، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ومن العلم بأحكامه الشرعية وأحكامه الجزائية.

ثُمَّ ذكر من الذي يهتدي بهذا القرآن؟ وما هو السبب الذي من العبد لحصول ذلك فقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾؛ أي: يهدي من اجتهد وحرص علىٰ بلوغ مرضاة اللَّه، وصار قصده حسنًا، سبل السلام التي يسلم صاحبها من العذاب، وتوصله إلىٰ دار السلام، وهو العلم بالحق والعمل به، إجمالًا وتفصيلًا، ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ ظلمات الكفر والبدعة والمعصية والجهل والغفلة ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾ نور الإيمان والسُّنَّة والطاعة والعلم والذكر، وكل هذه من الهداية بإذن اللَّه الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورىٰ: ٧] ثُمَّ ختم هذه السورة فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

• **القرآن روح:**

قال السعدي في: «تفسيره» (ص ٧٢٨):

«﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ﴾ وهو هذا القرآن الكريم، سمّاه روحًا؛ لأنَّ

الروح يحيىٰ به الجسد، والقرآن تحيا به القلوب والأرواح، وتحيا به مصالح الدنيا والدين؛ لما فيه من الخير الكثير والعلم الغزير، وهو محض مِنّة اللَّه علىٰ رسوله وعباده المؤمنين من غير سبب منهم، ولهذا قال: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى﴾؛ أي: قبل نزول القرآن عليك ﴿مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾؛ أي: ليس عندك علم بأخبار الكتب السابقة، ولا إيمان وعمل بالشرائع الإلهية، بل كنت أُمِّيًا لا تخطّ ولا تقرأ، فجاءك هذا الكتاب الذي ﴿جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ يستضيئون به في ظلمات الكفر والبدع والأهواء المُرْدية، ويعرفون به الحقائق، ويهتدون به إلىٰ الصراط المستقيم، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾؛ أي: تُبيّنه لهم وتوضحه لهم وترغبهم فيه وتنهاهم عن ضدّه وترهبهم منه، ثُمَّ فسّر الصراط المستقيم فقال: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: الصراط الذي نصبه اللَّه لعباده وأخبرهم أنَّه موصّل إليه وإلىٰ دار كرامته ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾؛ أي: ترجع جميع أمور الخير والشر، فيجازي كلًّا بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر» اهـ.

- **القرآن لا عوج فيه قيمًا:**

وقال ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١- ٢].

قال السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٤٤٧):

«الحمد: هو الثناء علىٰ اللَّه بصفاته التي هي كلها صفات كمال، وبنعمه الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية، وأجلُّ نعمه علىٰ الإطلاق: إنزاله الكتاب العظيم علىٰ عبده ورسوله محمد ﷺ، فحمد نفسه، وفي ضمنه إرشاد العباد ليحمدوه علىٰ إرسال الرسول إليهم، وإنزال الكتاب عليهم، ثُمَّ وصف هذا الكتاب بوصفين مشتملين علىٰ: أنه الكامل من جميع الوجوه وهما: نفي العوج عنه، وإثبات أنه قيّم مستقيم، فنفي العوج يقتضي أنه ليس في أخباره كذب، ولا في أوامره ونواهيه ظلم ولا عبث، وإثبات الاستقامة يقتضي أنه لا يخبر ولا يأمر إلَّا بأجلِّ الإخبارات، وهي الأخبار التي تملأ القلوب معرفة وإيمانًا وعقلًا،

كالأخبار بأسماء اللَّه وصفاته وأفعاله، ومنها الغيوب المتقدمة والمتأخّرة، وأنَّ أوامر ونواهيه تزكي النفوس وتطهرها وتنمّيها وتكملها؛ لاشتمالها علىٰ كمال العدل والقسط والإخلاص، والعبودية للَّه ربّ العالمين وحده لا شريك له، وحقيق بكتاب موصوف بما ذُكر أن يحمد اللَّهُ نفسه علىٰ إنزاله، وأن يتمدّح إلىٰ عباده به» اهـ.

- **القرآن مُحكمٌ:**

وقال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

قال القرطبيّ في: «جامعه» (٩/ ٤):

«﴿كِتَٰبٌ﴾ بمعنىٰ هذا كتاب وهو القرآن ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ في موضع رفع نعت الكتاب وصفته، وأحسن ما قيل في معنىٰ: ﴿أُحۡكِمَتۡ﴾ قول قتادة؛ أي: جُعلت مُحكمة كلها، لا خلل فيها ولا باطل، والإحكام منع القول من الفساد، أي نُظمت نظمًا مُحكمًا لا يلحقها تناقض ولا خلل، وقال ابن عباس: أي لم ينسخها كتاب، بخلاف التوراة والإنجيل، وعلىٰ هذا فالمعنىٰ: أُحكم بعض آياته بأن جعله ناسخًا غير منسوخ، وقال الحسن وأبو العالية: ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ بالأمر والنهي.

﴿ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ بالوعد والوعيد والثواب والعقاب، وقال قتادة: أحكمها اللَّه من الباطل، ثُمَّ فصَّلها بالحلال والحرام، قال مجاهد: أحكمت جملة، ثُمَّ بيّنت بذكر آية آية بجميع ما يحتاج إليه من الدليل علىٰ التوحيد والنبوّة والبعث وغيرها.

وقيل: جمعت في اللوح المحفوظ ثُمَّ فصَّلت في التنزيل، وقيل: ﴿فُصِّلَتۡ﴾ أُنزلت نجْمًا نجْمًا [مُفرَّقًا بزمن] لتُتدبَّر ﴿مِن لَّدُنۡ﴾ من عند ﴿حَكِيمٍ﴾؛ أي: مُحكم للأمور ﴿خَبِيرٍ﴾ بكل كائن وغير كائن».

وقال السعدي في «تفسيره» (ص: ٢٥٤- ٢٥٥):

«قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ﴾ عظيم ونُزُلٌ كريم ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾؛ أي: أُتقنت وأحسنت صادقة أخبارها، عادلة أوامرها ونواهيها، فصيحة ألفاظه بهيّة معاينه

﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾؛ أي: مُيّزت وبُيّنت بيانًا في أعلىٰ أنواع البيان ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ﴾ يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها، لا يأمر ولا ينهىٰ إلَّا بما تقتضيه حكمته ﴿خَبِيرٌ﴾ مطلع علىٰ الظواهر والبواطن؛ فإذا كان إحكامه وتفصيله من عند اللَّه الحكيم الخبير فلا تسأل بعد هذا عن عظمته وجلالته واشتماله علىٰ كمال الحكمة وسعة الرحمة» اهـ.

- **القرآن عزيز:**

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

قال القرطبيّ في: «جامعه» (١٥/ ٢٦٦):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ قال ابن عباس: عزيز علىٰ اللَّه، وعزيز من عند اللَّه.

وقيل: كريم علىٰ اللَّه، وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾؛ أي: أعزَّه اللَّه فلا يتطرق إليه باطل، وقيل: ينبغي أن يُعَز ويُجَلّ وألَّا يلغي فيه، وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ من الشيطان أن يُبدّله كما قاله السدّيّ وقال مُقاتل: منيع من الشيطان والباطل، وقال السدِّي: غير مخلوق فلا مِثْلَ له وقال ابن عباس: ﴿عَزِيزٌ﴾؛ أي: ممتنع عن النَّاس أن يقولوا مثله.

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾؛ أي: لا يكذبه شيْء ممَّا أنزل اللَّه من قبل، ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه قاله الكلبيّ، وقال السدي وقتادة: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الشيطان ﴿مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ لا يستطيع أن يغير ولا يزيد ولا ينقص، وقال سعيد بن جبير: لا يأتيه التكذيب، وقال ابن جريج: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ فيما أخبر عمَّا مَضَىٰ ولا فيما أخبر عمَّا يكون» اهـ.

قال ابن كثير في: «تفسيره» (٧/ ١١٦):

«قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾؛ أي: منيع الجناب، لا يُرام أن يأتي أحد بمثله

﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾؛ أي: ليس للبطلان إليه سبيل؛ لأنَّه منزل من ربّ العالمين، ولهذا قال سبحانه: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾؛ أي: حكيم في أقواله وأفعاله، حميد بمعنىٰ محمود أي: في جميع ما يأمر به» اهـ.

- **القرآن تبيان لكل شيْء:**

قال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] **قال شيخ المفسّرين ابن جرير الطبريّ في تفسيره: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١٤/ ١٦٧):**

«قوله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾؛ أي: نُزِّل عليك يا محمد هذا القرآن بيانًا لكل ما بالناس إليه حاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب، ﴿وَهُدًى﴾ من الضلالة، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ لمن صدّق به، وعمل بما فيه من حدود اللَّه وأمره ونهيه، فأحل حلاله وحرم حرامه ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ يقول: وبشارة لمن أطاع اللَّه وخضع له بالتوحيد، وأذْعن له بالطاعة، يُبشّره بجزيل ثوابه في الآخرة وعظيم كرامته» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قال القرطبيّ في: «جامعه» (٦/ ٢٦١):

«أي: في اللوح المحفوظ، فإنّه أثبت فيه ما يقع من الحوادث، وقيل: أي في القرآن، ما تركنا من أمر الدين شيئًا إلَّا وقدّ دللنا عليه في القرآن، إمَّا دلالة مبينة مشروحة، وإمَّا مجملة يُتلقَىٰ بيانها من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أوْ من الإجماع، أوْ من القياس الذي ثبت بنص الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع؛ قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فأجمل في هذه الآية وآية سورة النحل، ما لم ينص عليه ممَّا لم يذكره، فصدق خبر اللَّه بأنَّه ما فرَّط في الكتاب من شيْء إلَّا ذكره، إمَّا

تفصيلًا وإمَّا تأصيلًا، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. » اهـ.

- **وجوب الأخذ بموجب القرآن:**

وقال ابن حزم في: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٩٤):

«الباب العاشر: في الأخذ بموجب القرآن: ولمَّا تبيّن بالبراهين والمعجزات أنَّ القرآن هو عهد اللَّه إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافَّة الذي لا مجال للشك فيه، أنَّ هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها؛ وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه؛ لأننا وجدنا فيه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده، وسنذكر إن شاء اللَّه تعالىٰ في باب الأخبار التالي لهذا الباب، كيف العمل في بناء آي القرآن خاصّها مع عامّها، وبناء السنن عليها، وسنذكر في باب الأوامر والنواهي كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه علىٰ الظاهر والوجوب، والفور، ونذكر إن شاء اللَّه تعالىٰ في باب العموم والخصوص ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آي القرآن علىٰ عمومها.

ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلىٰ المسلمين من أهل السُّنَّة والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلوّ عندنا نفسه» اهـ.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٢٣):

«﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا سُنته، ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾؛ أي: فيما أمروكم به من طاعة اللَّه، لا في معصية اللَّه، فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه، كما تقدَّم في الحديث الصحيح: «**إنَّما الطاعة في**

المعروف»[(١)]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف؛ أي: إلىٰ كتاب اللَّه وسنّة رسوله، وهذا أمر من اللَّه ﷻ بأنَّ كل شيْء تنازع النَّاس فيه من أصول الدّين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، فما حكم به كتاب اللَّه وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحقّ، وماذا بعد الحق إلَّا الضلال؟، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾؛ أي: ردّوا الخصومات والجهالات إلىٰ كتاب اللَّه وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، فدلَّ علىٰ أنَّ من لم يتحاكم في مجال النزاع إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا باللَّه ولا باليوم الآخر» اهـ.

- ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] **قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٤٧):**

«من بلغته آية من كتاب اللَّه فقد بلغه أمر اللَّه أخذ به أو تركه، قال مقاتل: من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له، وقال محمد بن كعب القرظيّ: من بلغه القرآن فكأنَّما رأىٰ محمدًا ﷺ وسمع منه» اهـ.

وقال محمد الأمين الشنقيطيّ في: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٢/ ١٢٥):

«صرح ﷻ في هذه الآية الكريمة بأنَّه ﷺ منذر لكل من بلغه هذا القرآن العظيم كائنًا من كان؛ ويفهم من الآية أنَّ الإنذار به عام لكل من بلغه، وإنَّ كل من بلغه القرآن ولم يؤمن به فهو في النَّار، وهو كذلك، أمَّا عموم إنذاره لكل من بلغه، فقد دلَّت عليه آيات أُخر أيضًا كقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ

(١) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وأمَّا دخول من لم يؤمن به النَّار، فقد صرَّح به تعالىٰ في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧]، وأمَّا من لم تبلغه دعوة الرسول اللَّه ﷺ فله حكم أهل الفترة الذين لم يأتهم رسول، واللَّه تعالىٰ أعلم» اهـ.

قلت: ودليل حكم أهل الفترة، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٣٣]؛ وقال ﷻ: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٥، ٦].

قلت: ويدخل في هذه الآيات كل من لم تبلغه الدعوة إلىٰ يوم القيامة، لعموم أصل أهل السُّنَّة والجماعة «**العذر بالجهل**»، لاسيّما في زماننا هذا، فقد بلغني عن كثير من طلّابي الأفارقة علىٰ مختلف بلدانهم الكثيرة، أنَّ هناك قبائل في مجاهل إفريقيا لم يصل إليهم القرآن ولا السُّنَّة ولا يعرفون شيئًا عن هذا العالم، يعيشون في أكواخ بدائية، وملابسهم من جلود وخِرَق وأمرهم عجيب، كأنهم في العصر الحجري، فيدخلون في أهل الفترة حتىٰ تصلهم الدعوة قبل موتهم.

والقاعدة: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، والقاعدة الكلية الأخرىٰ: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم،**

وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم»، فإلىٰ يوم النَّاس هذا تُعبد الأصنام والذبح لغير اللَّه والقرابين في أماكن كثيرة من إفريقيا، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧] **قال الحافظ المفسر الفقيه ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٩٨- ٩٩):**

«يقول تعالىٰ مُخاطبًا عبده ورسوله محمدًا ﷺ باسم الرسالة، وآمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله اللَّه به، وقد امتثل صلوات اللَّه وسلامه عليه ذلك، وقام به أتمَّ القيام.

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا . . . . عن عائشة قالت: «من حدَّثك أنَّ محمدًا ﷺ كتم شيئًا ممَّا أُنزل فقد كذب، اللَّه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]»[(١)].

وفي «الصحيحين» عنها أيضًا أنها قالت: «لو كان محمد ﷺ كاتمًا من القرآن شيئًا لكتم هذه الآية ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»[(٢)].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا . . . عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له: إنَّ ناسًا يأتوننا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يُبْدِه رسول اللَّه ﷺ للنَّاس، فقال: ألم تعلم أنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾؟!، واللَّه ما ورّثنا رسول اللَّه ﷺ سوداء في بيضاء.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥٣١)، باب (٤٦)، من كتاب التوحيد.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٤٢٠)، ومسلم (١٧٧)، ولكن عن أنس بن مالك، لمَّا شكا زيد بن حارثة فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول: **«اتق اللَّه وأمسك عليك زوجك»** لما زوج النَّبِيّ ﷺ زيدًا لزينب بنت جحش، ثُمَّ تزوجها رسول اللَّه ﷺ بأمر من اللَّه بعد طلاق زيد لها وكان زيد حبّ رسول اللَّه، فقال أنس هذا الذي قالته عائشة في رواية ابن كثير.

وهذا إسناد جيد، وهكذا في «صحيح البخاري» من رواية أبي جُحَيْفة وهب بن عبد اللَّه السّوائي قال: «قلت لعلي بن أبي طالب ﷺ: هل عندكم شيْء من الوحي ممَّا ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، إلَّا فهمًا يعطيه اللَّه رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل -يعني: الدية- وفكاك الأسير، وألَّا يقتل مُسلم بكافر»[1]، وقال البخاري: قال الزهري: من اللَّه الرسالة، وعلىٰ الرسول البلاغ، وعلينا التسليم[2].

وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجّة الوداع، وقد كان من الصحابة نحو من أربعين ألفًا، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد اللَّه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال في خطبته يومئذ: «**أيُّها النَّاس، إنكم مسئولون عنِّي، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بَلَّغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع إصبعه إلىٰ السماء ويقلبها إليهم ويقول: «**اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلَّغت**»[3]، وفي رواية قال ﷺ: «**ألا فليبلّغ الشاهدُ الغائب، لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض**»[4].

وقوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] يعني: وإن لم تُؤدِّ إلىٰ النَّاس ما أرسلتك به ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾؛ أي: وقد علم ما يترتب علىٰ ذلك لوْ وَقع، قال ابن عباس: يعني: إن كتمت آية ممَّا أُنزل إليك من ربك لم تبلّغ رسالته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي... عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ قال ﷺ: «**يا رب كيف أصنع وأنا وحدي؟ يجتمعون عليَّ**»، فنزلت: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ رواه ابن جرير»[5] اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١١١).

(٢) عند البخاري في كتاب التوحيد باب (٤٦)، قُبيل حديث (٧٤٣١).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١٧٣٩)، كتاب الحج.

(٥) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٢١٨٨).

• **اللهم علّمه الكتاب وتأويل القرآن:**

وفي «صحيح البخاري» في كتاب العلم باب (١٧) قول النَّبِيّ ﷺ: «**اللهم علمه الكتاب**».

٧٥- عن ابن عباس قال: ضمّني رسول اللَّه ﷺ وقال: «**اللهم علمه الكتاب**»، وفي رواية للبخاري (١٤٣) قال ﷺ: «**اللهم فقهه في الدين**»، والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٧٧)، ورواه الحاكم في «المستدرك»(٦٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبيّ، وفي رواية (٦٢٨٨): «**اللهم علمه تأويل القرآن**».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٢١٦، ٢١٨):

«استعمل البخاري لفظ الحديث -يعني: جعله هو الباب (١٧)- ترجمة؛ تمسّكًا بأنَّ ذلك لا تختص جوازه بابن عباس، والضمير علىٰ هذا لغير مذكور [يعني: جعله البخاري عمومًا لمن أراد اللَّه به خيرًا من هذه الأمة، وهذا من فقه البخاري]، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه [؛ لأنَّ الحديث له في الدعاء].

قوله ﷺ: «**اللهم علمه الكتاب**» والمراد بالكتاب القرآن؛ لأنَّ العرف الشرعيّ عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعمّ من حفظه والتفهم فيه.

وقد أخرج أحمد عن ابن عباس في قيامه خلف رسول اللَّه ﷺ في صلاة الليل وفيه: فقال لي: «**مالك أجعلك حذائي فتخلفني؟!**» فقلت: أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول اللَّه؟ فدعا لي أن يزيدني اللَّه فهمًا وعلمًا[(١)].

وعند الترمذي عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول اللَّه ﷺ أن أُوتي الحكمة مرتين»[(٢)]، وبلفظ: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[(٣)]، وفي بعض نسخ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٦١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» أفاده أحمد شاكر وصححه.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٣٨٣٢)، وقال: حديث حسن.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك»(٦٢٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي واللفظ للحاكم.

ابن ماجه بلفظ: «**اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب**»[(١)]، وعند البخاري في رواية: «**اللهم علمه الحكمة**»[(٢)]، وهذه الدعوة ممَّا تحقق إجابة النَّبِيّ ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين.

واختلف الشرّاح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنَّة، وقيل: الإصابة: في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن اللَّه، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، والأقرب أنَّ المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن» اهـ.

- **القرآن شفاء لما في الصدور:**

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

قال السعدي في تفسيره «ص: ٣٦٦، ٣٣٧):

«يقول اللَّه تعالىٰ -مُرغبًا للخلق في الإقبال علىٰ هذا الكتاب الكريم، بذكر أوصافه الحسنة الضروريّة للعباد- فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ أي: تعظكم وتنذركم عن الأعمال الموجبة لسخط اللَّه المقتضية لعقابه، وتحذّركم عنها ببيان آثارها ومفاسدها ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ وهو هذا القرآن، شفاء لما في الصدور من أمراض الشهوات الصادّة عن الانقياد للشرع، وأمراض الشبهات القادحة في العلم اليقينيّ، فإنَّ ما فيه من المواعظ والترغيب والترهيب

(١) سنن ابن ماجه (١٦٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٥٦).

والوعد والوعيد، ممَّا يُوجب للعبد الرغبة والرهبة، وإذا وجدت فيه الرغبة في الخير، والرهبة من الشر، ونمت علىٰ تكرر ما يرد إليها من معاني القرآن، أوجب ذلك تقديم مُراد اللَّه علىٰ مراد النفس، وصار ما يرضي اللَّه أحب إلىٰ العبد من شهوة نفسه.

وكذلك ما في القرآن من البراهين والأدلة التي صرّفها اللَّه غاية التّصريف وبينها أحسن بيان، ممَّا يُزيل الشبه القادحة في الحق، ويصل به القلب إلىٰ أعْلَىٰ درجات اليقين، وإذا صح القلب من مرضه وَرَفَلَ بأثواب العافية، تبعته الجوارح كُلّها، فإنّها تصلح بصلاحه وتفسد بفساده ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فالهدىٰ هو العلم بالحق والعمل به.

والرحمة هي: ما يحصل من الخير والإحسان والثواب العاجل والآجل لمن اهتدىٰ به، فالهدىٰ أجلّ الوسائل، والرحمة أكمل المقاصد والرّغائب، ولكن لا يهتدي به ولا يكون رحمة إلَّا في حق المؤمنين، وإذا حصل الهدىٰ وحلّت الرحمة الناشئة عنه، حصلت السعادة والفلاح والربح والنجاح والفرح والسرور.

ولذلك أَمَرَ تعالىٰ بالفرح بذلك فقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ﴾ الذي هو القرآن، الذي هو أعظم نعمة ومنة، وفضل تفضل اللَّه به علىٰ عباده ﴿وَبِرَحْمَتِهِ﴾ الدين والإيمان وعبادة اللَّه ومحبّته ومعرفته ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ من متاع الدنيا ولذَّاتها، فنعمة الدين المتصلة بسعادة الدارين، لا نسبة بينها وبين جميع ما في الدنيا ممَّا هو مضمحلّ زائل عن قريب، وإنَّما أمر اللَّه تعالىٰ بالفرح بفضله ورحمته؛ لأنَّ ذلك ممَّا يوجب انبساط النفس ونشاطها وشكرها للَّه تعالىٰ، وقوتّها، وشدة الرغبة في العلم والإيمان الداعي للازدياد منهما، وهذا فرح محمود، بخلاف الفرح بشهوات الدنيا ولذاتها، أو الفرح بالباطل، فإنَّ هذا مذموم كما قال تعالىٰ عن قوم قارون له: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، وكما قال تعالىٰ في الذين فرحوا بما عندهم من الباطل المناقض لما جاءت به الرسل: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣].» اهـ.

وقال ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٣].

- **جملة من كلام السلف في القرآن:**

وروىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥٧٩٤) عن الإمام الشعبيّ أنه فسر قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، فقال:

«بيان النَّاس من العمىٰ، وهدىٰ من الضلالة، وموعظة من الجهل».

وروىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (١٥٢١٦) عن الجُنيد بن محمد أنه قال:

«علمنا مضبوط بالكتاب والسُّنَّة، من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، ولم يتفقه؛ لا يُقتَدىٰ به».

وروىٰ أبو نعيم الأصفهاني في: «حلية الأولياء» (١٥٥٥٩) عن أبي الحسين ابن هند الفارسيّ أنه قال:

«المتمسك بِكتاب اللَّه هو الملاحظ للحق علىٰ دوام الأوقات، والمتمسك بِكتاب اللَّه لا يخفىٰ عليه شيْء من أمور دينه؛ بل يجرِي فِي أوقاته علىٰ المشاهدة لا علىٰ الغفلة، فيأخذ الأشياء من مَعْدِنهَا ويضعها فِي مَعْدِنهَا».

وروىٰ أبو نعيم في: «الحلية» (١٨٤٨) عن الحسن البصري قال:

«إنَّ المؤمنين قوم أوثقهم القرآن وحال بين هلكتهم، إنَّ المؤمن أسير في الدنيا يسعىٰ في فكاك رقبته، لا يأمن شيئًا حتىٰ يلقىٰ اللَّه ﷻ، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه بصره لسانه جوارحه».

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١].

وروىٰ أبو نعيم في: «الحلية» (١١٣٥٧) عن الصحابيّ الجليل سلمان الفارسي قال:

«إنَّما تهلك هذه الأمة من قِبَلِ نقض مواثيقها».

وروىٰ أبو نعيم في: «الحلية» (٤٩٩٢) عن أبي وائل شقيق بن سلمة صاحب عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، أنَّه قال لسليمان الأعمش:

«يا سليمان! نعم الربّ ربّنا، لو أطعناه ما عصانا».

وروىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (١٩١) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال:

«أيَّها النَّاس: إنَّ اللَّه قد أنزل أمره وبيّناته، فمِن أتَىٰ الأمر من قِبَل وجهه فقد بُيّن له، ومن خالف فواللَّه ما نطيق خلافكم».

وروىٰ العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٥) عن عمر بن الخطاب قال:

«أيَّها النَّاس لا عذر لأحد بعد السُّنَّة في ضلالة ركبها حسبها هدىٰ، ولا في هدىٰ تركه حسبه ضلالة، فقد بُيّنت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر».

وروىٰ الأصفهاني في: «الحلية» (٨١) عن أبي بكر الصدِّيق أنه قال:

«إنَّ اللَّه تعالىٰ ليس بينه وبين أحد من خلقه نسب يُعطيه به خيرًا، ولا يصرف عنه سواءً إلَّا بطاعته، واتباع أمره، وإنه لا خير بخير بعده النَّار، ولا شر بشر بعده الجنَّة».

- **كتاب اللَّه القرآن مهيمنًا على كل الكتب قبله والحمد للَّه رب العالمين:**

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، **قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٨٤):**

«لمَّا ذكر تعالىٰ التوراة التي أنزلها اللَّه علىٰ مُوسَىٰ كليمه عليه السلام ومدحها وأثنىٰ عليها؛ وأمر باتباعها حيث كانت شائعة الاتباع؛ وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، شرع تعالىٰ في ذكر القرآن العظيم، الذي أنزله علىٰ عبده

ورسوله الكريم فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند اللَّه ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، فقال: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكْرَهُ وَمَدْحَهُ، وأنَّه سينزل من عند اللَّه علىٰ عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به الرسل، ممَّا زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر اللَّه واتبعوا شرائع اللّه، وصدقوا رسل اللَّه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨]؛ أي: إن كان ما وعدنا اللَّه علىٰ ألسنة رسله المتقدمين، من مجيء محمد ﷺ ﴿لَمَفْعُولًا﴾؛ أي: لكائنًا لا محالة ولابد.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ عن ابن عباس: أي مؤتمنا عليه، وأمينًا؛ فالمهيمن: الأمين، فالقرآن أمين علىٰ كل كتاب قبله.

وروىٰ ذلك عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وعطية، والحسن البصري وقتادة، وعطاء الخراسانيّ، والسّدّي، وابن زيد نحو ذلك.

وقال ابن جريج: القرآن أمين علىٰ الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل، وعن ابن عباس أيضًا: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾؛ أي: شهيدًا، وعن ابن عباس كذلك: حاكمًا علىٰ ما قبله من الكتب.

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنىٰ، فإنَّ اسم «المهيمن» يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم علىٰ كل كتاب قبله، جعل اللَّه هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، وأشملها وأعظمها وأحكمها؛ حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها، وتكفَّل بحفظه بنفسه الكريمة فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]» اهـ.

● **القرآن هدى للنَّاس وبينات من الهدى والفرقان:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسيره» (١/ ٣٢٠):

«هذا مدح للقرآن الذي أنزله اللَّه هدىٰ لقلوب العباد مِمَّنْ آمن به وصدّقه واتّبعه ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾؛ أي: دلائل وحُجج بيّنة واضحة جليّة لمن فهمها وتدبَّرها دالة علىٰ صحة ما جاء به من الهدىٰ المنافي للضلال، والرشد المخالف للغيّ، ومفرّقًا بين الحق والباطل، والحلال والحرام» اهـ.

● **اللَّه نزَّل أحسن الحديث:**

قال عبد الرحمن بن ناصر السعديّ في: «تفسيره» (ص: ٦٨٩):

«قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢]؛ أي: أفيستوي من شرح اللَّه صدره للإسلام فاتّسع لتلقي أحكام اللَّه والعمل بها منشرحًا قرير العين علىٰ بصيرة من أمره، وهو المراد بقوله: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ﴾، كَمَنْ ليس كذلك؟!؛ بدليل قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾؛ أي: لا تلين لكتابه ولا تتذكر آياته، ولا تطمئن بذكره، بل هي معرضة عن ربها، ملتفتة إلىٰ غيره، فهؤلاء لهم الويل الشديد والشر الكبير.

أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]: يخبر اللَّه تعالىٰ عن كتابه الذي أنزله ﴿أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ علىٰ الإطلاق، فأحسن الحديث كلام اللَّه، وأحسن الكتب المنزلة من كلام اللَّه هذا القرآن؛ وإذا كان هو الأحسن عُلِمَ أنَّ ألفاظه أفصح الألفاظ وأوضحها، وأنَّ معانيه أجلَّ المعاني، لأنه أحسن الحديث في لفظه

ومعناه، وقوله: ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾؛ أي: متشابهًا في الحسن والائتلاف وعدم الاختلاف بوجه من الوجوه؛ حتىٰ إنَّه كلمَّا تدبَّره المتدبر، وتفكَّر فيه المُتفكِّر، رأىٰ من اتفاقه -حتىٰ في معانيه الغامضة- ما يُبْهر الناظرين، ويجزم بأنَّه لا يصدر إلَّا من حكيم عليم.

هذا المراد بالتشابه في هذا الموضع من كتاب اللَّه، وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمراد بها التي يتشبه علىٰ فهوم كثير من النَّاس، ولا يزول هذا الاشتباه إلَّا بردّها إلىٰ المحكم البيّن الدلالة والمعنىٰ والمراد، ولهذا قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، فجعل التشابه لبعضه، وهنا في آية الزمر جعله كله متشابهًا؛ أي: في حُسْنه؛ لأنَّه قال: ﴿أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾، وهو سور وآيات، والجميع يشبه بعضه بعضًا في الإحكام والإتقان.

قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَانِىَ﴾؛ أي: تُثنَّىٰ فيه القصص، والأحكام، والوعد، والوعيد، وصفات أهل الخير، وصفات أهل الشّر، وتُثنىٰ فيه أسماء اللَّه وصفاته؛ فإنَّه تعالىٰ لما علم احتياج الخلق إلىٰ معاني القرآن المزكّية للقلوب بمنزلة الماء لسقي الأشجار، فكما أنَّ الأشجار كلمَّا بَعُدَ عهدها بسقي الماء نقصت بل ربَّما تلفت، وكلمَّا تكرر سقيها حسنت وأثمرت أنواع الثمار النافعة، فكذلك القلب يحتاج دائمًا إلىٰ تكرر معاني كلام اللَّه تعالىٰ عليه، وأنَّه لو تكرر عليه المعنَىٰ مرَّة واحدة في جميع القرآن، لم يقع منه موقعًا، ولم تحصل النتيجة منه، ولهذا سلكت في هذا التفسير هذا المسلك الكريم؛ اقتداء بما هو تفسير له، فلا تجد فيه الحوالة علىٰ موضع من المواضع، بل كل موضع تجد فيه تفسيره كامل المعني، غير مراع لما مَضَىٰ ممَّا يشبهه، وإن كانت بعض المواضع تكون أبسط من بعض وأكثر فائدة، وهكذا ينبغي للقارئ للقرآن المتدبّر لمعاينه، أنْ لا يدع التدبّر في جميع المواضع منه، فإنَّه يحصل له بسبب ذلك خيرٌ كثير ونفع غزير.

ولما كان القرآن العظيم بهذه الجلالة والعظمة؛ أثَّر في قلوب أولي الألباب

المهتدين، فلهذا قال: ﴿نَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾؛ لما فيه من التخويف والترهيب المُزْعج، ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: عند ذكر الرجاء والترغيب، فهو تارة يرغبهم لعمل الخير، وتارة يرهّبهم من عمل الشّر ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكره اللَّه من تأثير القرآن فيهم ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾؛ أي: هداية منه لعباده، وهو من جملة فضله وإحسانه عليهم ﴿يَهْدِى بِهِۦ﴾؛ أي: بسبب ذلك ﴿مَن يَشَآءُ﴾ من عباده، ويحتمل: أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: القرآن الذي وصفناه لكم ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾ الذي لا طريق يُوصّل إلىٰ اللَّه إلَّا منه ﴿يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ من عباده مِمَّن حسن قصده، كما قال تعالىٰ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾؛ لأنَّه لا طريق يوصّل إليه إلَّا توفيقه، والتوفيق للإقبال علىٰ كتابه، فإذا لم يحصل هذا فلا سبيل إلىٰ الهدىٰ، وما هو إلَّا الضلال المتين والشقاء» اهـ.

- **القرآن كتاب اللَّه هو الذكرُ، وبه تطمئن القلوب:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠].

قال أبو عبد اللَّه القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٢٠٧):

«قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ أي: يهدي اللَّه الذين آمنوا، ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ﴾؛ أي: تسكن وتستأنس بتوحيد اللَّه فتطمئن، قال قتادة: أي وهم تطمئن قلوبهم علىٰ الدوام بذكر اللَّه بألسنتهم وبالقرآن، وقال سفيان بن عيينة: تطمئن بأمره، وقال مقاتل: بوعده، وقال ابن عباس: بالحلف باسمه، أو تطمئن بذكر فضله وإنعامه، تَوْجَلُ بذكر عدله، وانتقامه وقضائه، وقيل: ﴿بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ﴾؛ أي: يذكرون اللَّه ويتأملون آياته فيعرفون كمال قدرته عن بصيرة ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾؛ أي: قلوب المؤمنين.

قال ابن عباس: هذا في الحلف، فإذا حلف خصمه باللَّه سكن قلبه، وقيل:

﴿بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بطاعة اللَّه، وقيل: بثواب اللَّه، وقيل: بوعد اللَّه، وقال مجاهد: هم أصحاب النَّبيّ ﷺ» اهـ.

قلت: لمَّا كانت القاعدة: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» فقد تعين اعتبار كل قول من هذه الأقوال؛ لأنَّها مترادفة ومتقاربة المعاني، فلا تُخصص الآية فحسب علىٰ أصحاب محمد ﷺ: حتىٰ لا تُعطل هذه الأقوال الصحيحة وتوسيعًا لمعاني الآيات في القرآن وبيانًا لشمولها وعموم الفهم السليم القائم علىٰ التدبر المستقيم، ما لم تخالف هذه المعاني فقه الآية ومقصودها ومراد اللَّه ورسوله.

ويؤكد شمولية معنىٰ الذكر في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠].

قال القرطبي في: «جامعه» (١١/ ١٨٠)، (١٦/ ٦٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ يعني: بالكتاب: القرآن، والمراد بالذكر هنا: الشرف؛ أي: في القرآن شرفكم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] ثُمَّ نبههم بالاستفهام الذي معناه التوقيف فقال ﷻ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾؟

وقيل: فيه ذكركم، أي ذكر أمر دينكم، وأحكام شرعكم، وما تصيرون إليه من ثواب وعقاب، أفلا تعقلون هذه الأشياء التي ذكرناها؟، وقال مجاهد: ﴿فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾؛ أي: حديثكم، وقيل: مكارم أخلاقكم، ومحاسن أعمالكم، وقال سهل بن عبد اللَّه التستري: العمل بما فيه حياتكم، وقيل: أي: بيان لك ولأمتك فيما بكم إليه حاجة، وقيل: تذكرة تذكرون به أمر الدين وتعملون به. . . . ، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣، ٤٤] فقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ يُريد القرآن، ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يوصلك إلىٰ اللَّه ورضاه وثوابه ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يعني القرآن شرف لك ولقومك من قريش، إذْ نزل بلغتهم وعلىٰ رجل منهم، ونظيره: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠].

وهذه الأقوال بمعنًىٰ واحد متقارب، والأول يعمّها؛ إذْ هي شرف كلها، والكتاب شرف لنبيّنا ﷺ لأنَّه معجزته، وهو شرف لنا إنْ عملنا بما فيه دليله قوله ﷺ: «**القرآن حجّة لك أو عليك**»[(١)] اهـ.

قلت: فَعَوْدٌ علىٰ بِدْء، وبيان منزلة القرآن وشرفه ومنصبه، وأنَّه لك أو عليك، وكلام أهل العلم والفقهاء في صفة القرآن العظيم، ونقولات أهل الشأن في ذلك في هذا الباب الأول من هذا الكتاب؛ فأهل العلم هم المرشدون والموجّهون والمدلّون العباد إلىٰ سبيل الصلاح والفلاح والرشاد وبذهابهم يذهب العلم، ومن ثَمَّ يذهب الدين أركانه، وشرائعه، وشعائره، وعراه، وحدوده، وحلاله، وحرامه، ويختلط الحق بالباطل، والسُّنَّة بالبدعة، والهدىٰ بالضلال، والرشاد بالغيّ؛ ولقوله ﷺ -كما مرَّ- «**إنَّ اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع آخرين**»[(٢)]، فالرفعة والوضيعة، إيجابًا وسلبًا، بفهم هذا الكتاب وتدبّره، والعمل به، وتعليمه، ونشره فهنالك تحدث الإيجابية وينتفع العباد والبلاد، ويعم الخير أنحاء المعمورة، وعكس ذلك وضده، ومقابله فساد العباد والبلاد، ومدار الأمرين علىٰ صلاح العلماء أو فسادهم.

- **نقصان الأرض ذهاب فقهائها وخيار أهلها، ورفع العلم يكون بموت علمائها:**

قال العليم الحكيم: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].

قال الإمام القرطبي في: «جامعه وتفسيره» (٩/ ٢١٨- ٢١٩):

«قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟﴾ يعني أهل مكة [ثُمَّ كل النَّاس إلىٰ قبيل الساعة] ﴿أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ﴾؛ أي: نقصدها ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ﴾؟!

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣).

(٢) رواه مسلم (٨١٧).

اخْتُلِف فيه: فقال ابن عباس ومجاهد: هو موت علمائها وصلحائها.

قال القشيري: وعلىٰ هذا، فالأطراف الأشراف، وقد قال ابن الأعرابيّ: الطَّرَفُ والطّرْف: الرجل الكريم، ولكن هذا القول بعيد؛ لأنَّ مقصود الآية: أنَّا أريناهم النقصان في أمورهم؛ ليعلموا أنَّ تأخير العقاب عنهم ليس عن عجز؛ إلَّا أن يُحْمل قول ابن عباس علىٰ موت أحبار اليهود والنصارىٰ.

وقال مجاهد أيضًا وقتادة والحسن البصري: هو ما يغلب عليه المسلمون ممَّا في أيدي المشركين، وروىٰ ذلك عن ابن عباس، وعن ابن عباس أيضًا قال: هو خراب الأرض حتىٰ يكون العمران في ناحية منها.

وعن مجاهد: نقصانها خرابها وموت أهلها.

وذكر وكيع بن الجرَّاح عن طلحة بن عُمَيْر عن عطاء بن أبي رباح في قول اللَّه تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ قال: ذهاب فقهائها وخيار أهلها.

قال أبو عمر بن عبد البر: قول عطاء في تأويل الآية حسن جدًّا تلقاه أهل العلم بالقبول.

قلت: وحكاه المهدوي عن مجاهد وابن عمر، وهذا نصّ القول الأول نفسه.

وروىٰ سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ قال: موت الفقهاء والعلماء.

ومعروف في اللغة أنَّ الطرف الكريم من كل شيْء، وهذا خلاف ما ارتضاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم من قول ابن عباس.

وقال عكرمة والشعبيّ: هو النقصان وقبض الأنفس، قال أحدهما: ولو كانت الأرض تنقص لضاق عليك حُشّك، وقال الآخر: لضاق عليك حشٌّ تتبرز فيه.

قيل: المراد به هلاك من هلك من الأمم قبل قريش وهلاك أرضهم بعدهم، والمعنىٰ:

أو لم تر قريش هلاك من قبلهم؟! وخراب أرضهم بعدهم؟! أفلا يخافون أن يَحِلّ بهم مثل ذلك؟!

وروي ذلك أيضًا عن ابن عباس ومجاهد وابن جُرَيْج وعن ابن عباس أيضًا أنه: نقص بركات الأرض وثمارها وأهلها، وقيل: نقصها بجَوْر ولاتها.

قلت: وهذا صحيح معنًىٰ؛ فإنَّ الجور والظلم يخرب البلاد؛ بقتل أهلها، وانجلائهم عنها، وترفع من الأرض البركة، واللَّه أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾؛ أي: ليس يتعقب حكمه أحد بنقص ولا تغيير، ﴿وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾؛ أي: سريع الانتقام من الكافرين، سريع الثواب للمؤمنين، وقيل: لا يحتاج إلىٰ رَوِيَّة ولا عقد بنان» اهـ.

● روىٰ الدارميّ في «مقدمة سننه» (١٨٨) تحت باب تغير الزمان وما يحدث فيه عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أنه قال: «لا يأتي عليكم زمان إلَّا وهو شرّ من الذي قبله، أمَّا إني لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثُمَّ لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

● وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من النَّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبق عالمًا اتخذ النَّاسُ رُؤُوسًا جهَّالًا فأفْتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا**».

قلت: فعلىٰ كل طالب علم أخلص قلبه للَّه وحده، وسعىٰ في الطلب ابتداء ليعلّم نفسه، ثُمَّ أهله ومن هم تحت إمرته، أن يبدأ بالعمل بعد العلم، والاجتهاد الرجوليّ في التحصيل، وأن يُمْزِجَ التحصيل بالتأصيل، فيعمل بما حفظ وحصَّل من كتاب اللَّه بالتدبر والترتيل، وأن يحذر شياطين الإنس قبل شياطين الجن الصادّين عن النّصب والتعب ويحذر التسويف والتأجيل، وشرط ذلك تقوىٰ اللَّه

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فبكل طاعة يزيد تحصيلك العلمي فلا يستحيل، وبكل فسق أو معصية ولو صغيرة يزيد التعطيل، ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَۚ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [هود: ١١٢] هذا قول الخبير العليم الجليل، فالأمة المحمّدية بأسرها تحتاج إلىٰ كل داعية إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، عطشىٰ إلىٰ: ﴿رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٣] فكن علىٰ هديهم الجميل، ولا تبغ المنصب والشهرة ولا التعصب والتجهيل، بل كن مع الحجة والمحجة والبينة والبرهان والدليل، وعليك بالوعي والإدراك والحكمة والبصيرة، ولن تنال ذلك إلَّا بالنهج العتيق الأصيل، علىٰ مثل كان عليه ﷺ وأصحابه الراشدون المؤصَّلون المؤصِّلون المتقون دووا الألباب والعقول الصالحة النافعة الراجحة للنفس وللغير وللمسلم والمؤمن والمنحرف والزائغ والمبتدع والعاصي والفاسق، فالأمر جدّ خطير وكليل، وطهر نفسك وقلبك وفكرك ومعتقدك ودينك وعملك وأخلاقك، علىٰ منهج الجرح والتعديل الأصيل.

- **كتاب اللَّه حرامه وحلاله، تعظيمه واحترامه وجهان لعملة واحدة:**

فالحلال والحرام أصل هذا الدين، والتعظيم والاحترام لهما يعتبران وجهين لعملة واحدة، فإن اللَّه أحلّ وحرّم في كتابه وأمر بتعظيم الحلال والحرام واحترامه، وإلَّا ما أقيم شرع اللَّه كتابًا وسنة إلَّا بالإجلال والتوقير لما أمر به ونهىٰ في هذا الدين الكريم قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال ﷻ ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣١]، وعامة المفسرين أنَّ الحرامات هنا هي: الأمر والنهي والحلال والحرام والوقوف عند حدود اللَّه، وأمَّا الشعائر فهي جمع شعيرة وهي أعلام هذا الدين، وهي تشمل عرىٰ الإسلام، أصوله وأركانه ودعائمه ونوافله ومندوباته وكل ما يتعلق بأمور الدين وشؤونه دِقّها وجِلّها؛ لذلك قال تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾ [نوح: ٣] يعني: عظمة وإجلالًا واحترامًا.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١، ٢].

قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٢٦/ ١١٩- ١٢٣):

«يقول سبحانه: لا تجعلوا بقضاء أمر في حروبكم أوْ دينكم قبل أن يقضي اللَّه لكم فيه ورسوله، فتقضوا خلاف أمر اللَّه وأمر رسوله، ومَحْكِيّ عن العرب: فلان يقدم بين يدي إمامه بمعنىٰ: يعجل بالأمر والنهي دونه.

٣١٧٢٧- حدثنا . . . . عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة، نهو أن يتكلموا بين يدي كلامه.

٣١٧٣٣- حدثنا . . . . عن الضحاك: يعني بذلك: وما كان من أمورهم لا يصلح أن يُقْضَىٰ إلَّا بأمره ما كان من شرائع دينهم.

٣١٧٣٤- حدثنا . . . عن ابن زيد قال: لا يقطعوا الأمر دون اللَّه ورسوله.

٣١٧٣٥- حدثنا: عن سفيان قال: لا تقضوا أمرًا دون رسول اللَّه. **[قال الطبريّ:]**.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقول: وخافوا اللَّه أيها الذين آمنوا في قولكم أن تقولوا ما لم يأذن به اللَّه ولا رسوله، وفي غير ذلك من أموركم وراقبوه، إنَّ اللَّه سميع لما تقولون، عليم بما تريدون بقولكم إذا قلتم، لا يخفىٰ عليه شيْء من ضمائر صدوركم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ يقول: يا أيها الذين آمنوا صدقوا اللَّه ورسوله، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النَّبِيّ تتجهّمونه بالكلام وتغلظون له في الخطاب، ولكن قولًا ليّنًا وخطابًا حسنًا بتعظيم له، وتوقير وإجلال» اهـ.

قلت: والآن المراد: النهي التام عن مخالفة سنن رسول اللَّه ﷺ في قول أو فعل أو تقرير، فكلها سنن رسول اللَّه ﷺ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢١٦):

«أي: لا يقدّموا قولًا ولا فعلًا بين يدي اللَّه ورسوله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدم قوله أو فعله علىٰ الرسول ﷺ فقد قدَّمه علىٰ اللَّه تعالىٰ؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنَّما يأمر عن أمر اللَّه ﷻ، قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]» اهـ.

وقال السعديّ في: «تفسيره» (ص: ٧٦٤):

«هذا متضمن للأدب مع اللَّه تعالىٰ ومع رسول اللَّه ﷺ، والتعظيم له واحترامه وإكرامه، فأمر اللَّهُ عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان باللَّه ورسوله من امتثال أوامر اللَّه، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين خلف أوامر اللَّه، متبعين لسنة رسول اللَّه ﷺ في جميع أمورهم، وأنْ لا يقدّموا بين يدي اللَّه ورسوله، ولا يقولوا حتىٰ يقول، ولا يأمروا حتىٰ يأمر، فإنَّ هذا حقيقة الأدب الواجب مع اللَّه ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته تفوته السعادة الأبدية والنعيم السَرْمَدِيّ.

وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ علىٰ قوله، فإنه متىٰ استبانت سنة رسول اللَّه ﷺ، فقد وجب اتباعها وتقديمها علىٰ غيرها كائنًا ما كان، ثُمَّ أمر اللَّه بتقواه عمومًا وهي كما قال طلق بن حبيب: أن تعمل بطاعة اللَّه، علىٰ نور من اللَّه، ترجو ثواب اللَّه، وأن تترك معصية اللَّه علىٰ نور من اللَّه، تخشىٰ عقاب اللَّه، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾؛ أي: لجميع الأصوات في جميع الأوقات، في حَفِيّ المواضع والجهات ﴿عَلِيمٌ﴾ بالظواهر والبواطن، والسوابق واللواحق والواجبات والمستحيلات والممكنات والجائزات.

وفي ذكر الاسمين الكريمين -بعد النهي عن التقدّم بين يدي اللَّه ورسوله، والأمر بقواه- حثٌّ علىٰ امتثال تلك الأوامر الحسنة، والآداب المستحسنة، وترهيبٌ عن عدم الامتثال» اهـ.

قلت: ويظهر ذلك ويتجلَّىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وهذه الآية هي الوصل بين ما كان من مسائل كتاب اللَّه العظيم وبين سنة النَّبِيّ الكريم، والبدء في الأصل الثاني وهو السُّنَّة، فإليك مسائلها.

الأصل الثاني
«السُّنَّةُ بيانُ القرآن»

- **تعريف السُّنَّة لغةً وشرعًا:**

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٤٥):

«يُقال: تَنَحَّ عن سَنَنِ الطريق وسُنَنِهِ، فالسُنَنُ جمع سُنة، وسُنَّة الوجه طريقته، وسنة النَّبِيّ ﷺ طريقته التي كان يتحرَّاها، وسُنة اللَّه تعالىٰ قد تُقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته نحو قوله تعالىٰ: ﴿سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، فتنبيهٌ أنَّ فروع الشرائع وإن اختلفت صُورُها فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل وهو: تطهير النفس وترشِيحُها للوصول إلىٰ ثواب اللَّه تعالىٰ وجواره» اهـ.

وقال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٦٨):

«وقد تكرر في الحديث ذكر «السُّنَّة» وما تصرَّف منها، والأصل فيها الطريقة والسيرة، وإذا أُطلقت في الشرع فإنَّما يُراد بها ما أمر به النَّبِيّ ﷺ ونهىٰ عنه وندب إليه قولًا وفعلًا وتقريرًا، ممَّا لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يُقال في أدلة الشرع: الكتاب والسُّنَّة؛ أي: القرآن والحديث» اهـ.

وقال الجُرجاني في: «التعريفات» (ص: ١٠٥):

«السُّنَّة في اللغة: الطريقة مرضية كانت أوْ غير مرضية، وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدّين من غير افتراض ولا وجوب، فالسُّنة ما واظب النَّبِيّ ﷺ عليها مع الترك أحيانًا، فإن كانت المواظبة المذكورة علىٰ سبيل العبادة فَسُنن الهدىٰ، وإن كانت علىٰ سبيل العادة فَسُنَن الزَّوائد؛ فسُنة الهدىٰ ما يكون إقامتها تكميلًا للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهةً أو إساءة، وسنة الزوائد هي التي

أخذها هُدًىٰ، أي إقامتها حسنة، ولا يتعلّق بتركها كراهة ولا إساءة، كسَيْر النَّبِيّ ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله.

والسُّنَّة لغةً كذلك: العادة، وشريعة: مشترك بين ما صدر عن النَّبِيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبين ما واظب النَّبِيّ ﷺ بلا وجوب وهي نوعان: سُنة هدًىٰ ويقال لها: السنة المؤكدة كالأذان[1] والإقامة والسنن، والرواتب، والمضمضة والاستنشاق علىٰ رأي، وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا إلَّا أنَّ تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب، وسنن الزوائد، كأذان المُنْفَرد والسواك والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب» اهـ.

- **السُّنَّة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره:**

قال الشاطبي في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٣١١- ٣١٢)، (٤/ ٣١٩):

«السُّنَّة راجعة في معناها إلىٰ الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ وذلك لأنَّها بيان له، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلا تجد في السُّنَّة أمرًا إلَّا وفي القرآن قد دلَّ علىٰ معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضًا: فكل ما دلَّ علىٰ أنَّ القرآن هو كلية الشريعة، وينبوع لها فهو دليل علىٰ ذلك؛ لأنَّ اللَّه قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وفسّرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن[2]، واقتصرت في خلقه علىٰ ذلك، فدلَّ علىٰ أنَّ قوله وفعله وإقراره راجح إلىٰ القرآن؛ لأنَّ الخُلُق محصور

---

(١) أمَّا الأذان فهو شعيرة من شعائر دين الإسلام وهو فرض كفاية من قام به يُسقط الإثم عن الآخرين في المصر والقطر والنجوع والقرىٰ ولابد منه، قال أنس بن مالك: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِرْ حتىٰ يصبح فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار» رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٤٣).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

في هذه الأشياء، ولأنَّ اللَّه جعل القرآن تبيانًا لكل شيْء، فليزم من ذلك أن تكون السُّنَّة حاصلة فيه في الجملة؛ لأنَّ الأمر والنهي أوَّل ما في الكتاب، ومثله قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهو يريد بإنزال القرآن، فالسُّنَّة إذًا في حصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنَىٰ كونها راجعة إلىٰ القرآن، وأيضًا، فالاستقراء التام دلَّ علىٰ ذلك حسبما يذكر بعد، وقد تقدم في أوَّل كتاب الأدلة، أنَّ السُّنَّة راجعة إلىٰ الكتاب وإلَّا وجب التوقُّف عن قبولها، وهو أصل كاف في هذا المقام. . . . . ، ومن السُّنَّة ما هو عام جدًّا، وكأنَّه جارٍ مجرىٰ أخذ الدليل من الكتاب علىٰ صحة العمل بالسُّنَّة ولزوم الاتباع لها، وهو في معنَىٰ أخذ الإجماع من معنَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ومن أخذ به عبد اللَّه بن مسعود، فرُوي أنَّ امرأة من بني أسد أتته فقالت له: بلغني أنك لعنت ذَيْتَ وَذَيْتَ، والواشمة والمستوشمة، وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، فقال لها عبد اللَّه: أمَّا قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلىٰ، قال: فهو ذاك، وفي رواية قال عبد اللَّه بن مسعود: «لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات، والمتُنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه»، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فقالت: يا أبا عبد الرحمن: بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال للمرأة: «وما لي لا ألعن من لعنه رسول اللَّه ﷺ وهو في كتاب اللَّه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1]، فظاهر قوله لها: هو في كتاب اللَّه، ثُمَّ فسر ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ دون قوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] أنَّ تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النّبويِّ، ويشعر بذلك أيضًا ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأىٰ مُحرمًا عليه ثيابه فنهاه فقال:

(١) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

ائتني بآية من كتاب اللَّه تنزع ثيابي؟! فقرأ عليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ اهـ.

- **استقلال السُّنَّة بتشريع الأحكام مثل القرآن والإجماع بل السُّنَّة هي البيان للقرآن:**

قال محمد بن عليّ الشوكاني في كتابه: «إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ١٨٧- ١٨٨):

«اعلم أنه قد اتفق من يُعتد به من أهل العلم، علىٰ أنَّ السُّنَّة المطهرة مُستقلة بتشريع الأحكام، وأنَّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ألا إنّي أُوتيت القرآن ومثله معه**»[(١)] أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السُّنَّة التي لم ينطق بها القرآن؛ وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية[(٢)]، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[(٣)]، وغير ذلك ممَّا لا يأتي عليه الحصر.

وأمَّا ما يُروىٰ من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث علىٰ القرآن، فقال يحيىٰ بن معين: إنّه موضوع وضعته الزنادقة، وقال الشافعي: ما رواه أحدٌ عمن يثبت حديثه في شيْء صغير ولا كبير، وقال ابن عبد البر في كتاب: «جامع بيان العلم وفضله»: قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: «وما أتاكم عنِّي فاعرضوه علىٰ كتاب اللَّه، فإن وافق كتاب اللَّه فأنا قلته، وإنْ خالف فلم أقله»[(٤)].

وقد عارض حديث العرض قوم قالوا: عرضنا هذا الحديث الموضوع علىٰ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧١)، وصححه، وأحمد في «المسند» (١٧١٠٨)، والترمذي (٢٦٦٤)، وحسنه.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٣٤).

(٤) واه الطبراني في المعجم الكبير (١٤١٩)، وضعفه السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٦٨)، وسبق من قبل أنه حديث موضوع.

كتاب اللَّه فخالفه؛ لأنَّا وجدنا في كتاب اللَّه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ووجدنا فيه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ووجدنا فيه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ووجدنا فيه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] [ووجدنا فيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ووجدنا فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ووجدنا فيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]]، قال الأوزاعيّ: الكتاب أحوج إلىٰ السنة من السنة إلىٰ الكتاب [لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]]، قال ابن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه وتبيّن المراد منه، وقال يحيىٰ بن كثير: السُّنَّة قاضية علىٰ الكتاب.

والحاصل: أنَّ ثبوت حجّية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلَّا من لا حظ له في دين الإسلام» اهـ.

● **وقال الفقيه الأصولي أبو المظفر بن السمعاني في كتابه: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٢٢- ٣٢٣):**

«سنة الرسول صلوات اللَّه عليه في حكم الكتاب في وجوب العمل بها، وإن كانت فرعًا عنه وله؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ ختم برسوله النبوّة، وأكمل الشريعة، وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه، وإظهار ما شرعه من أحكامه، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولمَّا جعله بهذه الرتبة أوجب اللَّه عليه أمرين لأمته، وأوجب عليه له أمرين علىٰ أمته، أمَّا ما أوجب لأمته من أمرين:

فأحدهما: التبليغ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

والثاني: البيان، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما أوجب علىٰ أمته منه أمرين:

فأحدهما: طاعته في قبول قوله والعمل به، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والثاني: أن يبلّغوا عنه ما أخبرهم به وأمرهم بفعله؛ لأنَّه ما كان يقدر علىٰ أن يبلّغ جميع النَّاس، وما كان يبقىٰ علىٰ الأبد حتىٰ يُبلّغ أهل كل عصر، فإذا بلَّغ الحاضر لزمه أن ينقله إلىٰ الغائب، وإذا بلغ أهل عصر لزمهم أن ينقلوه إلىٰ أهل كل عصر عمن تقدمهم لينقلوها إلىٰ أهل العصر الذي يتلوهم، فينقل كل سلف إلىٰ خلفه، فيدوم علىٰ الأبد نقل سنته وحفظ شريعته، قال النَّبِيّ ﷺ: «**ليبلّغ الشاهد الغائب**»[(١)]، وقال ﷺ: «**نضر اللَّه امرءًا سمع مقالتي فوعاها وبلَّغها من لم يسمعها، فربَّ مبلغ أوعىٰ من سامع، وربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**».»[(٢)] اهـ.

- **وقال المرداوي في: «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٦٠):**

«وهو حجَّة للعصْمة، أعني: أنَّ كل ما سبق من أقواله وأفعاله وإقراره وهَمّه[(٣)] من أنواع السُّنَّة حجة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ معصوم، والعصمة ثابتة له ولسائر الأنبياء صلوات اللَّه عليهم أجمعين» اهـ.

وزاد عليه ابن النجار في كتابه: «شرح الكوكب المنير المسمَّىٰ بمختصر التحرير للمرداوي» (٢/ ١٦٧٠):

«وأقسام السُّنَّة كلها حجة؛ أي: تصلح أن يُحتج بها علىٰ ثبوت الأحكام الشرعية» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٣٠٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) كما هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ في إحراق من يتخلف عن الجماعات والجمعة رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٠١).

قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

● **وقال نجم الدين الطوفي في: «شرح مختصر الروضة لابن قدامة» (٢/ ٦٤ وما بعدها):**

«وقول النَّبِيّ ﷺ حجَّة قاطعة علىٰ من سمعه منه شفاهًا، أوْ بَلغه ما لم يكن مجتهدًا يصرفه عنه دليل؛ أي: يصرفه عن مقتضىٰ ما سمع أو نُقل إليه دليل.

وتفصيل هذه الجملة: أنَّ المكلف الذي بلغته السُّنَّة سماعًا أو نقلًا، إمَّا مُقلد، فالواجب عليه تقليد أهل العلم، أو مجتهد، فإن لم يصرفه عن مقتضىٰ ما بلغه دليل، لزمه المصير إليه وحَرُم العدول عنه عليه، وإن صرفه عنه دليل وجب عليه المصير إلىٰ مقتضىٰ ذلك الدليل، وذلك كترك العام إلىٰ الخاص، والمطلق إلىٰ المقيد، والمرجوح إلىٰ الراجح، والمنسوخ إلىٰ الناسخ، لدلالة المعجز علىٰ صدقه والأمر بتصديقه، والتحذير من خلافه، هذا دليل علىٰ ما سبق من أنَّ سنة النَّبِيّ ﷺ حجة علىٰ ما فصلناه.

وتقريره: أنَّ سنته ﷺ حجَّة علىٰ من سمعها أوْ نُقلت إليه لوجوه:

أحدها: أنَّ المعجز دلَّ علىٰ صدقه ﷺ، وكل من دلَّ المعجز علىٰ صدقه فهو صادق، فهو ﷺ صادق فقوله حجة.

أمَّا ظهور المعجز علىٰ صدقه فبالإجماع، وقد تواتر ودوّنت فيه الكتب، وأمَّا دلالته علىٰ الصدق، فَلِمَا تقرر في النبوّات من أنَّ ظهور المعجز علىٰ وفق دعوىٰ النَّبِيّ ﷺ مُنزّل منزلة اللَّه تعالىٰ به: صدقت فيما أخبرت به عني.

وأمَّا أنَّ قول الصادق حجة؛ فإنَّ قوله حق، وكل حق فهو حجّة يجب المصير إليه، إذ ليس بعد الحق إلَّا الباطل، والمصير إلىٰ الباطل حرام، فيتعين المصير إلىٰ الحق؛ إذْ لا واسطة بينهما، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

الوجه الثاني: أنَّ اللَّه تعالىٰ أمر بتصديقه، وكل من أمر اللَّه بتصديقه كان قوله حجّة، أمَّا أنَّ اللَّه تعالىٰ أمر بتصديقه ﷺ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]؛ أي: صدقوا، لأنَّ الإيمان هو التصديق ولا معنىٰ

للتصديق بالرسول إلَّا اعتقاد صدقه وقبول ما جاء به، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، والمتابعة فرع علىٰ التصديق وملزوم له، والأمر بالفرع والملزوم أمر بالأصل واللازم، والنصوص في ذلك كثيرة [﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ﴾ [النجم: ٣، ٤]].

الوجه الثالث: أنَّ اللَّه سبحانه حذَّر من مخالفة النَّبيّ ﷺ بقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وكل ما حذر اللَّه ﷻ من مخالفته وجب موافقته ومتابعته، لأنَّ المخالفة سبب العذاب، وسبب العذاب حرام، فالمخالفة حرام، وترك الحرام واجب، فترك مخالفته واجب، وترك المخالفة يستلزم المتابعة والموافقة، فتكون واجبة وهو المطلوب» اهـ.

وروىٰ ابن ماجه في «سننه» (٤٣) واللفظ له، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك»(٣٢٩، ٣٣٢) وصححه ووافقه الذهبيّ، وأحمد في «المسند» (١٧٠٧٩) قال ﷺ: «**قد تركتم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ منها بعدي إلَّا هالك، من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**».

فهذا الحديث حُجّة في نفسه ببيان كلماته، ووضوح معانيه، وظهور أحكامه ومفاهيمه، فاستقرار الأمة علىٰ سنة رسول اللَّه ﷺ، واستكمال ذلك بسنة الخلفاء الراشدين هو النجاة والمناص، والخلاص والفلاح الفوز العظيم في الدنيا والآخرة، ويكفي قوله ﷺ: «**تركتكم علىٰ البيضاء**» يعني: علىٰ الملّة القيمة التي لا عوج فيها ولا انحراف ولا زيغ ولا ميل، وكحديث مسلم (٣٨) قال ﷺ: «**قل آمنت باللَّه ثُمَّ استقم**»؛ يعني: استقم علىٰ جادة الكتاب القرآن العظيم وسنة النَّبيّ الكريم.

«السُّنَّة محفوظة كالقرآن بحفظ اللَّه تعالى لهما»

وقال أبو محمد عليّ بن حزم في كتابه الجليل: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٩٥- ١٠١) الباب الحادي عشر، في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول اللَّه ﷺ:

«لمَّا بيّنا أنَّ القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول اللَّه ﷺ، ووجدناه ﷻ يقول فيه واصفًا لرسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فصح لنا بذلك أنَّ الوحي ينقسم من اللَّه ﷻ إلىٰ رسوله ﷺ علىٰ قسمين: أحدهما: وحي متلوّ مؤلف تأليفًا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مرويّ منقول غير مؤلّف ولا معجز النظام ولا متلوّ، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول اللَّه ﷺ، وهو المبيّن عن اللَّه ﷻ مراده منَّا، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ووجدناه تعالىٰ قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن، ولا فرق فقال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أوّلها عن أخرها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فهذا أصل وهو القرآن، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فهذا ثان وهو الخبر عن رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلىٰ رسول اللَّه ﷺ حكمه، وصح لنا بنص القرآن، أنَّ الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

والبرهان علىٰ أنَّ المراد بهذا الردّ إنَّما هو إلىٰ القرآن والخبر عن رسول اللَّه ﷺ؛ لأنَّ الأمة مجمعة علىٰ أنَّ هذا الخطاب متوجّه إلينا، وإلىٰ كل من يُخْلق

ويركب روحه في جسده إلىٰ يوم القيامة من الجِنَّة والنَّاس، كتوجهه إلىٰ من كان علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، وكل من أتىٰ بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق [؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]]، وقد علمنا علم ضرورة أنّه لا سبيل لنا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، وحتىٰ لو شغَّب مُشغّب، بأنَّ هذا الخطاب إنَّما هو متوجّه إلىٰ من يمكن لقاء رسول اللَّه ﷺ لما أمْكنه هذا الشغب في اللَّه ﷻ، إذْ لا سبيل لأحد إلىٰ مكالمته تعالىٰ، فبطل هذا الظن، وصح أنَّ المراد بالردّ المذكور في الآية التي نصصنا، إنَّما هو إلىٰ كلام اللَّه تعالىٰ وهو القرآن، وإلىٰ كلام نبيّه ﷺ المنقول علىٰ مرور الدهر إلينا جيل بعد جيل.

أيضًا فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا لمشافهة أصلًا، ولا دليل عليه، وإنَّما فيه الأمر بالرّد فقط، ومعلوم بالضرورة أنَّ هذا الردّ إنَّما هو تحكيم، وأوامر اللَّه تعالىٰ وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا، منقول كل ذلك إلينا، فهي التي جاء نصّ الآية بالرّد إليها دون تكلّف تأويل ولا مخالفة ظاهر.

والقرآن والخبر الصحيح بعضها مُضاف إلىٰ بعض، وهما شيْء واحد في أنهما من عند اللَّه تعالىٰ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما لما قدّمناه آنفًا، في صدر هذا الباب؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٣٠، ٣١]، فبيّن تعالىٰ بهذه الآية أنَّه لم يَرِدْ مِنَّا الإقرار بالطاعة لرسول اللَّه ﷺ بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه، وهذه صفة المقلّدين، فإنّهم يقولون طاعة رسول اللَّه ﷺ واجبة، فإذا أتاهم أمر من أوامره يقروه بصحته، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون، نعوذ باللَّه من ذلك، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، فأخبر تعالىٰ كما قدمنا أنَّ كلام نبيّه ﷺ كله وحيٌ، والوحي بلا خلاف ذكرٌ، والذكر محفوظ بنص القرآن.

فصح بذلك أنَّ كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ اللَّه ﷻ، مضمون لنا أنه لا يضيع

منه شيْء، إذْ ما حفظ اللَّه تعالىٰ فهو باليقين لا سبيل إلىٰ أن يضيع منه شيْء، فهو منقول إلينا كله، فلله الحجّة علينا أبدًا، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، فوجدنا اللَّه تعالىٰ يردّنا إلىٰ كلام نبيّه ﷺ علىٰ ما قدّمنا آنفًا، فلم نسمع مسلمًا يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلىٰ غير القرآن، والخبر إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، ولا أن يأبىٰ عمَّا وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجّة عليه فهو فاسق، وأمَّا من فعله مستحلًّا للخروج عن أمرهما وموجبًا لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أنَّ إسحاق بن راهويه كان يقول: «من بلغه عن رسول اللَّه ﷺ خبر يقر بصحته، ثُمَّ رده بغير تقيّة فهو كافر»، ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنَّما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنَّما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول اللَّه ﷺ بقول اللَّه تعالىٰ مخاطبًا لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن باللَّه واليوم الآخر، وأيقن أنَّ هذا العهد عهد ربّه تعالىٰ إليه، ووصيته ﷻ الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه ممَّا قضاه رسول اللَّه ﷺ في كل خبر يصححه ممَّا قد بلغه، أوْ وَجَدَ نفسه غير مُسَلّمة لمَّا جاءه عن رسول اللَّه ﷺ ووجد نفسه مائلة إلىٰ قول فلان وفلان، أوْ قياسه واستحسانه، أوْ وَجَدَ نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدًا دونه ﷺ، فليعلم أنَّ اللَّه تعالىٰ قد أقسم وقوله الحق إنه ليس مؤمنًا وصدق اللَّه تعالىٰ، وإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر ولا سبيل إلىٰ قسم ثالث[1].

---

(١) روىٰ أحمد في مسنده (٢٢١٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٧)، والمنذري في: «الترغيب والترهيب» (٨٣٠)، وصححه عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لتُنْقَصَنَّ عُرىٰ الإسلام عُرْوةً عروةً، فكلما انتقضتْ عروة تشبّثَ النَّاس بالتي تليها، فأولهنَّ نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**»؛ فجعل ﷺ ما أنزل اللَّه في كتابه =

● وليعلم كل مقلد من صاحب أو تابع أو مالك أو أبي حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد وداود ﷺ متبرّئون منه في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الأشهاد، اللهم إنك تعلم أنا لا نحكم أحدًا إلَّا لكلامك وكلام نبيك -الذي صلّيت عليه وسلّمت- في كل شيْء ممَّا شجر بيننا، وفي كل ما تنازعنا فيه، واختلفنا في حكمه، وأننا لا نجد في أنفسنا حرجًا ممَّا قضىٰ به نبيّك، ولو أسخطنا بذلك جميع من في الأرض وخالفناهم وصرنا دونهم حزبًا وعليهم حربًا، وأننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه، مبادرون نحوه لا نتردد ولا نتلكّأ، عاصون لكل من خالف ذلك، موقنون أنّه علىٰ خطأ عندك، وأنا علىٰ صواب لديك، اللهم فثبّتنا علىٰ ذلك ولا تخالف بنا عنه، وأسألك اللهم بأبنائنا وإخواننا المسلمين هذه الطريقة حتىٰ نُنْقَل جميعًا ونحن مستمسكون بها إلىٰ دار الجزاء آمين بمنّك يا أرحم الراحمين.

[● القرآن والحديث متفقان، هما شيْء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف:]

● وإذا قد بيّن اللَّه لنا أنَّ كلام نبيّه إنَّما هو كله وحي من عنده، وأنَّ القرآن وحي من عنده، وأيضًا فقد قال فيه ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فصح بهذه الآية صحة ضرورية: أنَّ القرآن والحديث الصحيح متفقان، يوفق اللَّه لفهم ذلك من يشاء من عباده ويحرمه من يشاء، لا إله إلَّا هو، كما يؤتي الفهم والذكاء، والصبر علىٰ الطلب للخير من يشاء ويؤتي البُلْدَة وبُعْدَ الفهم والكسل من يشاء نسأل اللَّه من هبته ما يُقرب منه ويُزلف لديه آمين.

[● ضربُ القرآن بعضه ببعض وكذلك الحديث أو ضربهما ببعض باطل وضلال]

وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض، أوْ ضرب الحديث

= عرْوة ومعصية كبيرة وليس كفرًا كما زعم ابن حزم، نفس الأمر في الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

الصحيح بعضه ببعض، أوْ ضرب القرآن بالحديث بعضهما ببعض، فإنَّ كل ذلك شيْء واحد لا اختلاف فيه [قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١- ٤٢]، والسُّنَّة وحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].]، فليتق اللَّه -الذي إليه المعاد- امرؤ علىٰ نفسه، ولتوْجَلْ نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارًا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة للنَّار، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]؛ فإنَّ من ناظر خصمه في مسألة الديانة وأحكامها التي أمرنا بالتفقه فيها، فدعاه خصمه إلىٰ ما أنزل اللَّه تعالىٰ وإلىٰ كلام رسول اللَّه فصده عنهما ودعاه إلىٰ قياس أو إلىٰ قول فلان وفلان، فليعلم أنَّ اللَّه ﷻ سمَّاه منافقًا، نعوذ باللَّه من هذه المنزلة المهلكة، فالتوبة التوبة عباد اللَّه قبل حلول الأجل وانقطاع المهل قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، هذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر اللَّه تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ وأنه من خيَّر نفسه في التزام أو ترك أو في الرجوع إلىٰ قول قائل دون رسول اللَّه ﷺ فقد عصىٰ اللَّه بنص هذه الآية فقد ضل ضلالًا مبينًا، وأنَّ المقيم علىٰ أمر سمَّاه اللَّه ضلالًا لمخذول، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن جاءه خبر عن رسول اللَّه ﷺ يقر أنه صحيح، أنَّ الحجة تقوم بمثله، أوْ

قد صح مثل ذلك الخبر في مكان آخر، ثُمَّ ترك في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان، فقد خالف أمر اللَّه وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الأليم، أمَّا الفتنة فقد عجلت له، ولا فتنة أعظم من تماديه علىٰ ما هو فيه، وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة، وواللَّه ليصبحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والإقلاع، والطاعة لما أتاه من نبيّه ﷺ، ورفض قبول قول من دونه كائنًا من كان.

[● آيات محكمات من سورة النور لم تدع لأحد سببًا ولا علّة للمخالفين:]

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٤٧- ٥٤].

هذه الآيات المحكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها، فقد بين اللَّه فيها صفة فعل أهل زماننا، فإنهم يقولون: نحن المؤمنون باللَّه وبالرسول، ونحن طائعون لهما، ثُمَّ تتولىٰ طائفة منهم بعد هذا الإقرار، فيخالفون ما وردهم عن اللَّه ﷻ ورسوله ﷺ، أولئك بنص حكم اللَّه تعالىٰ عليهم ليسوا بمؤمنين، وإذا دعوا إلىٰ آيات من قرآن أو حديث عن الرسول ﷺ يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك، فَمِنْ قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا متروك، ومن قائل: أبَىٰ هذا فلان، ومن قائل: القياس غير هذا، حتىٰ إذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئًا يوافق ما قلدوا فيه طاروا به كل مطار، وأتوا إليه مذعنين، كما وصف اللَّه حرفًا حرفًا، فيا ويلهم ما بالهم؟! في قلوبهم مرض

وريب؟! أم يخافون جوْر اللَّه تعالىٰ وجَوْر رسوله ﷺ؟! ألا إنهم هم الظالمون كما سمَّاهم رب العالمين، فبعدًا للقوم الظالمين.

ثُمَّ بيَّن تعالىٰ أنَّ قول المؤمنين إذا دعوا إلىٰ كتاب اللَّه، وكلام نبيّه ﷺ ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد لهم اللَّه تعالىٰ -وقوله الحق- أنَّهم مؤمنون وأنهم مفلحون، وأنهم هم الفائزون، اللهم فثبتنا فيهم، ولا تخالف بنا عنهم، واكتبنا في عدادهم، واحشرنا في سوادهم آمين رب العالمين.

ثُمَّ أخبرنا تعالىٰ بما شهدناه من أكثر أهل زماننا، وبما يميزونه من أنفسهم بظاهر أحوالهم وباطنها، من أنهم يقولون: نسمع للَّه ولرسوله ﷺ، ويقسمون علىٰ ذلك، فقال لهم تعالىٰ: لا تقسموا، ولكن أطيعوا؛ أي: حققوا ما تقولون بإقراركم وفعلكم، واتركوا حكم كل حاكم وقول كل قائل دون قول اللَّه تعالىٰ وقول رسول اللَّه ﷺ.

ثُمَّ أخبرنا اللَّه تعالىٰ أنه ليس علىٰ رسول اللَّه ﷺ غير ما حمّله ربَّه، وهو التبليغ والتبيين، وقد فعل ﷺ ذلك، وأخبرنا تعالىٰ أنَّ علينا ما حُملنا وهو الطاعة والانقياد لما أمر به رسول اللَّه ﷺ والعمل بذلك، لا لما أمرنا به من دونه.

● لقد كان في آية واحدة ممَّا تلونا كفاية لمن عقل وفهم، فكيف قد أبدأ ربنا وتعالىٰ في ذلك وأعاد وكرر وأكَّد ولم يدع لأحد متعلقًا؟! وقد أنذرناكما أمرنا وألزمنا في القرآن؟!، وما توفيقنا إلَّا باللَّه ﷻ، ولا قوَّة إلَّا باللَّه العليّ العظيم، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل» اهـ.

● **أصالة السُّنَّة ومخالفة العقول المعارضة لأحاديث رسول اللَّه ﷺ، والخطة الفاصلة:**

قال أبو المظفر بن السمعاني في: «قواعد الأدلة في الأصول» (١/ ٣٧٠):

«واعلم أنَّ الخطة الفاصلة بيننا وبين كل مخالف: أننا نجعل أصل مذهبنا

الكتاب والسُّنَّة، ونستخرج ما نستخرج منهما، ونبني ما سواهما عليهما، ولا نرىٰ لأنفسنا التسلط علىٰ أصول الشرع حتىٰ نقيمها علىٰ ما يوافق رأينا وخواطرنا وهواجسنا؛ بل نطلب المعاني، فإن وجدناها علىٰ موافقة الأصول من الكتاب والسُّنَّة أخذنا بذلك وحمدنا اللَّه تعالىٰ علىٰ ذلك.

وإن زاغ بنا زائع ضعفنا عن سواء صراط السُّنَّة، ورأينا أنفسنا قد ركبت البنيان وبركت الجُدد[1]، اتهمنا آراءنا فرجعنا بالآية علىٰ أنفسنا واعترفنا بالعجر، وأمسكنا عنان العقل، لئلا يتورط بنا في المهالك، وأعطينا المفادة وطلبنا السلامة، وعرفنا قول سلفنا من أنَّ الإسلام قنطرة لا تُعبر إلَّا بالتسليم [كما قال الإمام الطحاوي في «العقيدة الطحاوية»: «ولا تثبت قدم الإسلام إلَّا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام[2]»]، وأمَّا مخالفونا فجعلوا قاعدة مذاهبهم المعقولات والآراء، وبنوا الكتاب والسُّنَّة عليها، وطلبوا التأويلات المستكرهة، وركبوا كل صعب وذلول، وسلكوا كل وعر وسهل، وأطلقوا عنان عقولهم كلّ الإطلاق، فهجمت بهم كل مهجم، وعثرت بهم كل عباء، ثُمَّ إذا لم يجدوا وجهًا للتأويل طلبوا ردّ السُّنَّة بكل حيلة يحتالونها، ومكيدة يكيدونها، لتستقيم وجهة رأيهم ووجهة معقولهم، فقسموا الأقسام ونوّعوا الأنواع، وعرضوا الأحاديث عليها، فما لم يوافقها ردّوها وأساءُوا الظن بنقلتها، ورموهم بما نزههم اللَّه تعالىٰ عنه» اهـ.

قلت: فهذه مسالك شياطين الإنس التي هي أعتىٰ من شياطين الجن فتكًا بالدين ونقضًا لشريعة ربّ العالمين وسنة النَّبِيّ الأمين.

استقيموا على أمر اللَّه وطاعته وسنة نبيّكم ولا تشذّوا عن السُّنَّة:

روىٰ الإمام ابن بطة العكبري في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (١٥٩) عن سلام بن مسكين قال: كان قتادة بن دعامة السدوسي

---

(١) جمع جُدَّة: أي طريقة ظاهرة، وطريق مجدود؛ أي: مسلوك مقطوع، ومنه جادة الطريق «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٨٩).

(٢) (ص: ١١)، من «العقيدة الطحاوية».

إذا تلا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠] قال: «إنكم قد قلتم ربُّنا اللَّه، فاستقيموا علىٰ أمر اللَّه، وطاعته، وسنة نبيكم وامضوا حيث تؤمرون، فالاستقامة أن تلبث علىٰ الإسلام، والطريقة الصالحة، ثُمَّ لا تمرق منها ولا تخالفها ولا تشذ عن السُّنَّة، ولا تخرج عنها، فإنَّ أهل المروق من الإسلام منقطع بهم يوم القيامة، ثُمَّ إيّاكم وتصرف الأخلاق، واجعلوا الوجه واحدًا والدعوة واحدة، فإنّه بلغنا أنه من كان ذا وجهين وذا لسانين، كان له يوم القيامة لسانان من نار».

وروىٰ شيخ المفسرين ابن جرير الطبريّ في تفسيره «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١٥٨٤٥) عن قتادة بن دعامة السدوسي في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] قال:

«كان هذا الحيّ من العرب أذل النَّاس ذُلًّا، وأشقاه عيشًا، وأجوعه بطونًا، وأعراه جلودًا، وأبينه ضلالًا، من عاش منهم عاش شقيًّا، ومن مات منهم رُدّي في النَّار، يؤكلون ولا يأكلون، واللَّه ما نعلم قبيلًا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشر منهم منزلًا؛ حتىٰ جاء اللَّه بالإسلام فمكّن به في البلاد، ووسَّع به في الرزق، وجعلهم به ملوكًا علىٰ رقاب النَّاس، فبالإسلام أعطىٰ اللَّه ما رأيتم، فاشكروا اللَّه علىٰ نِعَمِه، فإنَّ ربّكم مُنْعِمٌ يحبّ الشكر، وأهل الشكر في مزيد من اللَّه تبارك وتعالىٰ».

«جملة من سنن وآثار الصحابة والتابعين والسلف الصالحين»

- **الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقبَضُ قبضًا سريعًا:**

١- روىٰ ابن بطة العُكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٢، ١٦٣) عن الأوزاعي عن الزهري قال:

كان من مضىٰ من علمائنًا يقولون: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله».

٢- وروىٰ ابن بطة في: «الإبانة الكبرىٰ» (٨٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«سيأتي أُناس يجادلونكم بشبهات القرآن فجادلوهم بالسنن، فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب اللَّه».

٣- وروىٰ ابن بطة في: «الإبانة الكبرىٰ» (٨٦) عن ميمون بن مهران قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال:

«إلىٰ كتابه، وإلىٰ الرسول ما دام حيًّا، فإذا مات فإلىٰ سُنّته»، وفي رواية (٨٧) عن عطاء بن أبي رباح قال: «إلىٰ اللَّه إلىٰ كتابه، وإلىٰ الرسول إلىٰ سنة الرسول ﷺ».

- **كان جبريل ينزل على النَّبِيّ ﷺ بالسُّنَّة كما ينزل عليه بالقرآن:**

٤- وروىٰ ابن بطة في: «الإبانة الكبرىٰ» (٨٨) عن سعيد بن جبير في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] قال:

«لزوم السُّنَّة والجماعة».

٥- وروىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٩٢) عن حسان بن عطية قال:

«كان جبريل عليه السلام ينزل علىٰ النَّبِيّ ﷺ بالسُّنَّة، كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إيّاها كما يعلمه القرآن».

٦- وروىٰ ابن بطة في: «الإبانة الكبرىٰ» (٩٣) عن قتادة بن دعامة السدوسي في قوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قال:

«القرآن والسُّنَّة».

- **لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول اللَّه، وعليك بلزوم السُّنَّة بأنَّها لك عصمة:**

٧- وروىٰ العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٠٢) عن الخليفة الراشد العالم الفقيه عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلىٰ النَّاس:

«لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول اللَّه ﷺ».

٨- وروىٰ العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٥) عن عمر بن الخطاب قال:

«أيها النَّاس! إنَّه لا عذر لأحد بعد السُّنَّة في ضلالة ركبها حسبها هدًىٰ، ولا في هدًىٰ تركه حسبه ضلالة، فقد بُيّنت الأمور، وثبتت الحجّة وانقطع العذر».

٩- وروىٰ ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (١٨٩) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال

«يجيءُ قوم يتركون من السُّنَّة مثل هذا -يعني: مفصل الأنملة- فإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرىٰ، وإنه لم يكن أهل الكتاب قط إلَّا كان أول ما يتركون السُّنَّة، وآخرُ ما يتركون الصلاة، ولولا أنهم أهل كتاب لتركوا الصلاة».

١٠- وروىٰ ابن بطة العكبريّ في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٦، ١٦٧) عن سفيان أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ بعض عمّاله فقال

«سلام عليكم، أمَّا بعد: فإنِّي أوصيك بتقوىٰ اللَّه، والاقتصاد في أمره،

واتباع سنة رسوله، وترك ما أحدث المحدثون بعده ممَّا جرت سنته، وكفوا مؤنته، ثُمَّ اعلم أنه لم تكن بدعة قط إلَّا وقد مضىٰ قبلها ما هو دليل عليها، وعبرة فيها، فعليك بلزوم السُّنَّة، فإنَّها بإذن اللَّه لك عصمة، فإنَّ السُّنَّة إنَّما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والذلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفُّوا، ولهم كانوا علىٰ كشف الأمور أقوىٰ، وبفضل ما فيه لو كان أحْرىٰ، فإنَّهم السابقون، ولئن كان الهُدىٰ ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت حدث بعدهم حدث، فما أحدثه إلَّا من خالف سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، ولقد تكلموا منه ما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مُقصّرٌ، ولا فوقهم محسنٌ، لقد قصَّر عنهم أقوام فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلىٰ هدىٰ مستقيم».

١١- وروىٰ العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٠٥) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال

«إذا حدثتكم عن رسول اللَّه ﷺ حديثًا فظنّوا برسول اللَّه أهناه، وأتقاه، وأهداه».

١٢- وروىٰ ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٢٨) عن ابن عباس قال

«لا يأتي علىٰ النَّاس زمان إلَّا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتىٰ تحيا البدع، وتموت السنن».

١٣- وروىٰ ابن بطة في: «الكبرىٰ» (٢٢٩) عن عبد اللَّه الديلمي قال:

«إنَّ أوَّل الدين تركًا السُّنَّة يذهبُ الدينُ سنةً سنةً، كما يذهب الحبل قوة قوة».

وأصل الحديث ومعناه: أنَّ هذا الدين هو سنن وهي قوَّة هذه الديانة وهذه الملة، فذهاب الدين يكون بذهاب عراه التي هي عروة عروة، وسنة سنة، وقد صدق ونصح، لأنَّ سنن رسول اللَّه ﷺ هي المبينة للقرآن، فقوّته المفصلة هي السنن.

١٤- وروىٰ ابن بطة في «الكبرىٰ» (٢٣٠) عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: «ما ابْتُدعَتْ بدعة إلَّا ازدادت مُضيًّا، ولا نزعت سنة إلَّا ازدادت هربًا».

١٥- وروىٰ ابن بطة في: «الإبانة الكبرىٰ» (٢٣٣، ٦٠٠)، ورواه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٣٤) والآجرِّي في الشريعة (٩٨) وأبو عمر بن عبد البر في «جامعه» (١٤٢٠)، عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«سن رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه - وفي رواية: تصديق لكتاب اللَّه- واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة علىٰ دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيْء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه اللَّه ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

١٦- وروىٰ ابن بطة في «الكبرىٰ» (٢٣٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال:

«لن تضل ما أخذت بالأثر».

١٧- وروىٰ ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٠، ١٦١)، (٢٣٦) عن عثمان بن حاضر الأزديّ قال:

دخلت علىٰ ابن عباس فقلت: أوصني فقال: «عليك بالاستقامة اتبع ولا تبتدع»، وفي رواية: «عليك بالاستقامة واتباع الأثر».

١٨- وروىٰ ابن بطة في «الكبرىٰ» (٢٤٤) عن محمد بن سيرين أنه قال:

«الرجل ما كان مع الأثر فهو علىٰ الطريق»، وفي رواية: «إذا كان الرجل علىٰ الأثر فهو علىٰ الطريق» والأثر والآثار هي السُنن.

١٩- وروىٰ ابن بطة (٢٥٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال:

«عليكم بالسبيل والسُّنَّة، فإنّه ما علىٰ الأرض عبد علىٰ السبيل والسُّنَّة ذكر اللَّه في نفسه فاقشعر جلده من خشية اللَّه، إلَّا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي

كذلك، حتىٰ أصابتها ريح شديدة فتحاتّ ورقها، إلَّا حط اللَّه عنه خطاياه، كما تحت تلك الشجرة ورقها، وإنَّ اقتصادًا في سبيل اللَّه وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فانظروا أن يكون عملكم، إن كان اجتهادًا واقتصادًا، أن يكون ذلك علىٰ منهاج الأنبياء وسنتهم».

• **لست أتكلم إلَّا ما كان من كتاب اللَّه أو سنة رسول اللَّه أو عن الصحابة أو التابعين:**

٢٠- وروىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (٦٨٢، ٦٨٥) عن إمام أهل السُّنَّة والجماعة أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل قال:

«لست أتكلم إلَّا ما كامن في كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، وأمَّا غيرُ ذلك فالكلام فيه غير محمود، عليكم بالسُّنَّة والحديث، وما ينفعكم اللَّه به، وإيَّاكم والخوض والجدال والمراء، فإنّه لا يُفلح من أحبَّ الكلام، وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلَّا إلىٰ بدعة، لأنَّ الكلام لا يدعو إلىٰ خير، ولا أحبّ الكلام، ودعوا الجدال، وكلام الزيغ والمراء، أدركنا النَّاس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام وعاقبة الكلام لا تئول إلىٰ خير، أعاذنا اللَّه وإيّاكم من الفتن، وسلمنا وإيّاكم من كلّ هلكة».

• **وجوب الترويض على الكتاب والسُّنَّة ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا:**

٢١- روىٰ الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي صاحب أحمد بن حنبل الإمام، في كتابه «السُّنَّة» (٩٥) عن عبيد اللَّه بن عمر العمري قال:

كان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز عندنا، وكُنَّا نؤذيه، فلمَّا استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة، وأبوه عمر بن عبد العزيز يروِّض النَّاس علىٰ الكتاب والسُّنَّة، وقد قطع بذلك، فهو يداريهم كيف يصنع، فقال له ابنه عبد الملك حين قدم عليه: يا أمير المؤمنين ألا تُمضي كتاب اللَّه وسنّة نبيّه؟! ثُمَّ واللَّه ما أُبالي

أن تُغلَيَ بي وبك القدور، فقال له عمر: «يا بنيّ! إنِّي أُروّضُ النَّاس رياضة الصعب، أُخرج الباب من السُّنَّة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسُّنَّة سكنوا للطمع، ولو عمّرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أُريد، فإن أعش أبلغ حاجتي، وإن متُ فاللَّه أعلم بنيّتي».

٢٢- وروىٰ المروزي في: «السُّنَّة» (٦٣) عن أبي عطاء اليحبوريّ قال: قال عبادة بن الصامت:

«يا أبا عطاء! كيف تصنعون إذا فرَّ قراؤكم وعلماءكم منكم حتىٰ يصيروا إلىٰ رؤوس الجبال مع الوحش؟! قال: قلت: ولم يفعلون ذلك؟ قال: خشية أن تقتلوهم، قال: قلت: سبحان اللَّه! أنقتلهم وكتاب اللَّه بين أظهرنا؟ قال: ثكلتْ أبا عطاءَ أمّهُ! ألم تُؤت اليهودُ التوراة ثُمَّ ضلوا عنها وتركوها؟ ألم تؤت النصارىٰ الإنجيل ثُمَّ ضلوا عنه وتركوه؟ إنَّما هي السنن يتبع بعضها بعضًا، إنه واللَّه ما من شيْء كان ممَّن قبلكم إلَّا سيكون فيكم».

٢٣- روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة وحذو النعل بالنعل، حتىٰ لو دخلوا حجر ضبٍّ لدخلتموه**»، قالوا: اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن؟!**»

وفي رواية: «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشر، وذراعًا بذراع، وباعًا بباع، حتىٰ لو أنَّ أحدهم دخل جحر ضبّ لدخلتم، وحتىٰ لو أنَّ أحدكم ضاجع أمَّه بالطريق لفعلتم**» رواه الهيثمي في: «كشف الأستار» (٣٢٨٥)، والدولابي في: «الكُنىٰ والأسماء» (١٢٧١) والحاكم في «المستدرك» (٨٤٠٤) وصححه ووافقه الذهبيّ.

- **الإجماع على ثبوت حجّيّة السُّنَّة بشرط صحّتها:**

قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٨٦):

«وهذه السُّنَّة إذا ثبتتْ فإنَّ المسلمين كلّهم متفقون علىٰ وجوب اتباعها» اهـ.

قلت: هذا الإجماع أورده ابن تيمية في: أصل جامع في الاعتصام بسنة رسول اللَّه ووجوب اتباعها، وبيان الاهتداء بها في كل ما يحتاج إليه النَّاس في دينهم.

وقال في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٧٦ وما بعدها):

«أصل جامع: في الاعتصام بكتاب اللَّه، ووجوب اتباعه، وبيان الاهتداء به في كلّ ما يحتاج إليه النَّاس من دينهم، وأنَّ النجاة والسعادة في اتباعه والشقاء في مخالفته، وما دلَّ عليه من اتباع السُّنَّة والجماعة، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٦]، قال ابن عباس: تكفل اللَّه لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألَّا يضل في الدنيا، ولا يشقىٰ في الآخرة، ثُمَّ قرأ هذه الآية.

وفي السورة الأخرىٰ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢، ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠١- ١٠٣]، فأمر بالاعتصام بحبل اللَّه وهو كتابه كما قال النَّبيّ ﷺ: **«إنَّ هذا القرآن حبل اللَّه ممدود، طرفه بيد اللَّه وطرفه بأيديكم فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ما تمسكتم به»**[1]. . . . .

قد أمرنا اللَّه تعالىٰ باتباع ما أنزل إلينا من ربّنا، وباتباع ما يأتي منه من الهدىٰ، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ

(١) رواه الترمذي (٣٧٨٨)، وقال: حديث حسن، وأحمد في «المسند» (١١١٠٤).

﴿عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والحكمة من الهدىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول، وباتباعه وطاعته مطلقًا: وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعًا، كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٥]، . . . فهذه النصوص توجب اتباع الرسول، فعلينا أن نتبع الكتاب، وعلينا أن نتبع الرسول، واتباع أحدهما اتباع للآخر، فإنَّ الرسول بلغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ولا يخالف الكتاب والرسول البتة، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضًا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

والأحاديث كثيرة عن النَّبِيّ ﷺ في وجوب اتباع الكتاب، وفي وجوب اتباع سُنّته ﷺ، كقوله: «**لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته، يأتيه الأمر من أمري ممَّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال حللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم**»(١).

هذا الحديث في السنن والمسانيد مأثور عن النَّبِيّ ﷺ من عدّة جهات من حديث أبي ثعلبة، وأبي رافع، وأبي هريرة وغيرهم.

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ من حديث جابر أنه قال في خطبة الوداع: «**وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده: كتاب اللَّه تعالىٰ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٤)، والترمذي في العلم في «سننه» (٢٢٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

وفي «الصحيح» عن عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ أنه قيل له: هل أوصىٰ رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لا، قيل: فكيف كتب علىٰ النَّاس الوصية؟ قال: أوصىٰ بكتاب اللَّه»[1].

وسنة رسول اللَّه ﷺ تفَسِّر القرآن، كما فسر أعداد الصلوات وقدر القراءة، والجهر والمخافتة، وكما فسّرت فرائض الزكاة ونُصُبُها، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك، وهذه السُّنَّة إذا ثبتت؛ فإنَّ المسلمين متفقون علىٰ وجوب اتباعها» اهـ.

(١) رواه مسلم (١٦، ١٧/ ١٦٣٤).

الأصل الثالث
«في الفقه وأصول الفقه»

في معنىٰ الفقه لغةً وشرعًا: كانت افتتاحية هذا الكتاب: بيان معنىٰ الفقه مطلقًا، وهو فهم الدين كتابًا وسنة وكل مسائل الشريعة، صغيرها وكبيرها، أمَّا هنا فأقول:

- **قال الجُرْجانيّ في: «التعريفات» (ص: ١٤١- ١٤٢):**

«الفقه في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي اصطلاح الشرع: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف علىٰ المعنىٰ الخفيّ الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج إلىٰ النظر والتأمل» اهـ.

- **وقال أبو المظفر بن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٠-٢١): باب القول في مقدّمات أصول الفقه:**

«اعلم أنَّ أوَّل ما نبدأ به في هذا الفصل هو معرفة الفقه وأصوله، ثُمَّ نبني عليه ما يتشعَّب منه فنقول:

الفقه في اللغة من قولهم: فقهت الشيْء إذا أدركته، وإدراكك علم الشيْء فقه.

قال أبو الحسين بن فارس: هو في اللغة المعرفة بقصد المتكلم، يقول القائل: فقهت كلامك: أي: عرفت قصدك به، وأمَّا في عرف الفقهاء فهو: العلم بأحكام الشريعة.

فإن قال قائل: إنَّ الفقه ظنيَّات كثيرة فكيف يسمَّىٰ علمًا؟ قلنا: ما كان فيه من الظنَّيات فهي مُسْتندة إلىٰ العلميات، ولأنَّ الظن منَّا يُسَمَّىٰ علمًا، لأنه يؤدِّي إليه؛

قال تعالىٰ: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]؛ أي: يعلمون، [ولأنَّ قاعدة الفقهاء: «نُنْزِلُ المظنَّة مكان المئنّة» والمئنَّة: اليقين.]

وقيل: إنَّ الفقه هو: استنباط حكم المُشكل من الواضح، يُقال: فلان يتفقّه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والدليل علىٰ أنَّ التفقه في الدين أصل الاستنباط والاستدلال علىٰ الشيْء بغيره: حديث زياد بن لبيد قال: ذكر رسول اللَّه ﷺ شيئًا وقال: «**ذلك أوان ذهاب العلم**» قلت: كيف يذهب العلم وكتاب اللَّه عندنا نقرأه، ونُقرئه أبناءنا، فقال ﷺ: «**ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من فقهاء المدينة، أو من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس اليهود والنصارىٰ يقرءون التوراة والإنجيل ولا يعلمون بشيْء ممَّا فيهما؟!**»[(١)]؛ فدلَّ قوله ﷺ: «**إن كنت لأعدُّك من فقهاء المدينة**» علىٰ أنَّه لما لم يستنبط علم ما أُشكل عليه من ذهاب العلم، مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارىٰ، مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم؛ خرج عن الفقه، فهذا يدلُّ علىٰ ما ذكرناه: من أنَّ الفقه هو استنباط المُشكل من الواضح، وعلىٰ هذا قوله ﷺ: «**ربَّ حامل فقه ليس بفقيه**»[(٢)]؛ أي: غير مستنبط، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها» اهـ.

جلالة علم الفقه ومكانته العلمية ومنزلته ومنصبه بين العلماء:

• **بدأ الفقه الأصولي أبو المظفر بن السمعاني كتابه: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ١-٢)** وأول ما قال بعد الحمد والثناء علىٰ اللَّه والصلاة علىٰ النَّبِيّ ﷺ قال:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٠٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٨)، والترمذي في «سننه» (٢٦٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦- ٢٦٥٨)، وقال حديث حسن صحيح، وقد مرَّ من قبل.

«فإنِّي رأيت الفقه أصل العلوم وأشرفها قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أمر اللَّه تعالىٰ بالتفقه في الدين وجعله فرضًا علىٰ فرق النَّاس قاطبة؛ لتقوم طائفة من كل فرقة وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أممهم منذرين ومحذرين، دعاةً إلىٰ اللَّه قائمين بدينه، يأتين سبيله، موضّحين للخلق نهجه، فصار الفقهاء خلفاء الرسل إنذارًا وتحذيرًا، وارثي علومهم قيامًا به وحملًا، سالكي طريقهم بثًّا ونشرًا، وهذه مرتبة لا توجد لفرقة من الفرق، وناهيك بها من مرتبة، ولأنَّ علم الفقه علمٌ علىٰ منهج الازدياد؛ لأنَّه العلم بأحكام الحوادث، ولا حصر ولا حدّ للحوادث، ولا حصر ولا حد للعلم بأحكامها ومواجبها، وعلم الأصول في الديانات -وإن كان علمًا شريفًا في نفسه وهو أصل الأصول وقاعدة كل العلوم- ولكنه علم محصور مبناه، لأنه معارف محصورة، أمر اللَّه -تبارك وتعالىٰ- بها لا مزيد فيها ولا نقصان منها.

وأمَّا علم الفقه فعلم مستمر علىٰ ممرَّ الدهور، وعلىٰ تقلب الأحوال والأطوار بالخلق، لا انقضاء وانقطاع له، وقد جعل اللَّه تعالىٰ اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل صلوات اللَّه عليهم، فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل ﷺ كشأن أحكام الحوادث، وحمل للخلق عليها، فحين انقطع الوحي وانقضىٰ زمانه، وضع اللَّه -تبارك وتعالىٰ- الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي ليصدر منه بيان أحكام اللَّه تعالىٰ، ويحمل الخلق عليها قبولًا وعملًا، ولا مزيد علىٰ هذه المنقبة، ولا متجاوز عن هذه المرتبة:

شاء وزاد اللَّهُ جنته سؤددًا وذلك مجد يملأ الحجر واليدا

نعم، وما يشبه الفقيه إلَّا بغوَّاص في بحر دُرٍّ كلمَّا غاص في بحر فطنته استخرج درًّا، وغيره يستخرج بالخراز، وطالب الزيادة في منهج الزيادة معان منصور وطالب الزيادة علىٰ ما لا يزيد عليه مبعد مخذول، واللَّه تعالىٰ يفتح عين بصيرة من أحب من عباده بطوْله وفضله، ويعمي من يشاء بقهره وعدله» اهـ.

● **قلت: كذلك رصَّع الفقيه الأصولي الإمام الحنبليّ ابن قدامة المقدسيّ مقدمة كتابه الجليل «المغني» (١/ ٥- ٦)، فبين فيها مكانة علم الفقه وأهمّيته فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الحمد للَّه بارئ البريَّات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيَّات، المطلع علىٰ الضمائر والنيَّات، وأحاط بكل شيْء علمًا، ووسع كل شيْء رحمة وحلمًا، وقهر كل مخلوق عزَّة وحكمًا، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] لا تدركه الأبصار، ولا تغيّره الأعصار، ولا تتوهّمه الأفكار، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصىٰ كل شيْء وعلمه، وخلق الإنسان وعلّمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره علىٰ من استرذله وحَرَمَهُ، وخصَّ به من خلقه من كرمه، وحضَّ عباده المؤمنين علىٰ النفير للتفقه في الدين، فقال تعالىٰ وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ندبهم إلىٰ إنذار بريّته، كما ندب إلىٰ ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوّته، ورضيهم للقيام بحجّته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٤٨]، ثُمَّ أمر سائر النَّاس بسؤالهم، والرجوع إلىٰ أقوالهم؛ وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جهالهم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من النَّاس، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالم اتخذ النَّاس رُؤساء جهَّالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[(١)] [ثُمَّ صلىٰ علىٰ النَّبِيّ وقال] أمَّا بعد، فإنَّ اللَّه برحمته وطوله وقوّته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك[(٢)]، وجعل السبب

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) هذا حديث البخاري في «صحيحه» (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢٠)، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك**».

في بقاء علمائهم، واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائهم كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدىٰ بها، ويُنتهىٰ إلىٰ رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مُشكلات الأحكام، اتفاقهم حجَّة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثُمَّ اختص منهم نفرًا أعلىٰ قدرهم ومناصبهم، وأبقىٰ ذكرهم ومذاهبهم، فعلىٰ أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام» اهـ.

• **وشرح السعدي في «تفسيره» (ص: ٣٣٣) آية التوبة، وقوله تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾** فقال:

«أي: ليتعلموا العلم الشرعيّ ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلّموا غيرهم ولينذروا قومهم؛ ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصًا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأنَّ من تعلَّم علمًا فعليه نشره وبثه في العباد ونصيحتهم فيه، فإنَّ انتشار العلم عن العالم من بركته وأجره الذي ينمىٰ له.

وأمَّا اقتصار العالم علىٰ نفسه وعدم دعوته إلىٰ سبيل اللَّه بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك تعليم الجهَّال مالا يعلمون، فأيّ منفعة حصلت للمسلمين منه؟! وأي نتيجة نتجت من علمه؟! وغايته أن يموت فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان لمن آتاه اللَّه علمًا ومنحه فهمًا.

وفي هذه الآية أيضًا دليل[1] وإرشاد[2] وتنبيه لطيف لفائدة مهمة وهي: أنَّ المسلمين ينبغي لهم أن يعدّوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة؛ من يقوم بها ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلىٰ غيرها، لتقوم مصالحهم وتتم

---

(١) و(٢) قال ابن حجر في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٤٢)، عند حديث (٧٣٦٠): «الدليل: ما يُرْشِدُ إلىٰ المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول -الذي هو الحكم الشرعي- وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلىٰ الطريق الموصل إليه» اهـ.

منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم ونهاية ما يقصدون، قصدًا واحدًا، وهو القيام بمصلحة دنيهم ودنياهم، ولو تفرَّقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور» اهـ.

● **فضيلة الفقهاء المستنبطين وأثرهم على النَّاس في صلاح الدنيا والدين:**

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] **قال السعدي في: «تفسيره» (ص: ١٧٠):**

«هذا تأديب من اللَّه لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنَّه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبّتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول [ومن بعده إلىٰ سنّته]، وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنّصح والعقل والرّزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم، وتحرّزا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك، ويُجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدّم بين أيديهم؛ فإنه أقرب إلىٰ الصواب وأحرىٰ للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرّع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه: هل هو مصلحة فيُقْدِم عليه، أم لا فيحجم عنه؟

ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾؛ أي: في توفيقكم وتأديبكم وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، لأنَّ الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلَّا بالشرّ، فإذا لجأ إلىٰ ربّه واعتصم به، واجتهد في

ذلك، لطف به ربّه، ووفقه لكل خير، [وأحسن الخير التفقه في الدين]، وعصمه من الشيطان الرجيم» اهـ.

● **جملة من كتاب: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه في أصول الفقه على أبوابه وترتيبه ولوازمه للخطيب البغدادي» اختصره راقمه: (ص: ١٤-٣٠ مختصرًا):**

«باب ذكر الروايات عن النَّبِيّ ﷺ في فضل التفقه والأمر به والحث عليه والترغيب:

١- عن عبد اللَّه، قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يرد اللَّه به خير يفقهه في الدين**»[(١)].

٢- عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده**»[(٢)].

٣- عن معاوية بن أبي سفيان قال -وهو يخطب علىٰ المنبر- سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يا أيها النَّاس: إنَّما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقّه، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، وإنَّما يخشىٰ اللَّهَ من عباده العلماءُ، ولن تزال أمة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين علىٰ النَّاس، لا يُبالون من خالفهم ولا من ناوأهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم ظاهرون**».

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تجدون النَّاس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقُهُوا**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٠)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به»، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩١٠٤)، وحسنه المناوي في «فيض القدير» وذكر تحسين ابن حجر العسقلاني له.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦)؛ **قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ» (٦/ ٥٩٧)**: «أمَّا قوله: «**إذا فَقُهوا**» ففيه إشارة إلىٰ الشرف الإسلاميّ لا يتم إلَّا بالتفقه في الدين» اهـ. =

٥- عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لأنَّ أجلس مع قوم يذكرون اللَّه من غدوة إلىٰ طلوع الشمس أحبّ إليّ ممَّا طلعت عليه الشمس، ومن العصر إلىٰ غروبها أحب إليّ من كذا وكذا**»(١).

٦- عن يزيد الرقاشي قال: كان أنس إذا حدث هذا الحديث أقبل عليَّ وقال: «واللَّه ما هو بالذي تصنع أنت وأصحابك، ولكنهم قوم يتعلمون القرآن والفقه».

٧- وعن الأوزاعيّ عن يحيىٰ بن أبي كثير في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] قال: «مجالس الفقه».

٨- عن يزيد بن سمرة أبي زهران، أنه سمع عطاء الخراساني يقول: «مجالس الذكر، هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه ذلك».

٩- قال عبد اللَّه بن مسعود: «إذا مررتم برياض الجنَّة فارتعوا، أمَّا إني لا أعني حلق القصَّاص، ولكني أعني: حلق الفقه».

١٠- عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: «باب من العلم نتعلمه، أحب إلينا من ألف ركعة تطوّعًا، وباب من العلم نُعلّمُهُ عُمل به أو لم يُعمل، أحب إلينا من مائة غزوة في سبيل اللَّه ﷻ».

١١- عن أبي هريرة قال: «لأنَّ أعلم بابًا من العلم في أمر ونهي، أحبّ إليَّ من

= وقال القرطبي أبو العباس في: «المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٨٨): «قوله ﷺ: «**تجدون النَّاس معادن**» أي: كالمعادن وهو مَثَلٌ، وقد جاء في حديث آخر: «**النَّاس معادن كمعادن الذهب والفضة**» ووجه التمثيل: أنَّ المعادن مشتملة علىٰ جواهر مختلفة، منها النفيس والخسيس، وكلٌّ من المعادن يُخْرِجُ ما في أصله، وكذلك النَّاس كلٌّ منهم يظهر عليه ما فيه أصله، فمن كان ذا شرف وفضل في الجاهلية فأسلم لم يَزِدْه إلَّا شرفًا، فإن تفقّه في دين اللَّه فقد وصل إلىٰ غاية الشرف؛ إذْ قد اجتمعت له أسباب الشرف كلها» اهـ.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٧)، كتاب العلم، **وقال المنذري في: «الترغيب والترهيب» (٦٧٦): رواه أحمد بإسناد حسن»، يعني: في «المسند» (١٥٨٤٣).**

سبعين غزوة في سبيل اللَّه ﷻ».

١٢- عن الحسن البصري قال: «لأنْ أتعلم بابًا من العلم فأعلِّمُهُ مسلمًا أحب إلي من أن يكون لي الدنيا كلها، أجعلها في سبيل اللَّه تعالىٰ».

١٣- عن أبي الدرداء قال: «مذاكرة للعلم ساعة، خير من قيام ليلة».

١٤- قال رجل لأبي مجلز وَهُمْ يتذاكرون الفقه والسُّنَّة: لو قرأت علينا سورة من القرآن، فقال: «ما أنا بالذي يزعم أنَّ قراءة القرآن أفضل مَمَّا نحن فيه».

١٥- عن يحيىٰ بن أبي كثير يقول: «تعليم الفقه صلاة، ودراسة القرآن صلاة».

١٦- عن إبراهيم بن هانئ قال: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيْء أحب إليك، أن أجلس بالليل أنسخ، أوْ أصلي تطوعًا؟ قال: «إذا كنت تنسخ فأنت تعلم به أمر دينك، فهو أحبّ إليّ».

تفضيل الفقهاء على العبَّاد

[وروى الخطيب البغدادي في «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه»:]

١٧- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**فضل العالم علىٰ العابد كفضل ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب، وإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكنهم ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[(١)].

١٩- عن نافع قال: جاء رجل إلىٰ ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، علمني شيئًا أنال به خيرًا، قال: «تفقه في الدين» قال: ما أراه فَهِمَ عني، فعاوده قال: إنَّما سألتك أن تعلّمني شيئًا أنال به خيرًا!، قال ابن عمر: «ويح الآخر، أليس الفقه في الدين خيرًا من كثير من العمل؟!، إنَّ قومًا لزموا بيوتهم فصاموا وصلّوا حتىٰ يبست جلودهم علىٰ أعظمهم، لم يزدادوا من اللَّه إلَّا بعدًا».

٢٠- عن ضرار بن عمرو قال: «إنَّ قومًا تركوا العلم ومجالسة أهل العلم، واتخذوا محاريب فصاموا وصلوا حتىٰ بَلِيَ جِلْدُ أحدهم علىٰ عظمه، وخالفوا السُّنَّة فهلكوا، فلا والذي لا إله غيره، ما عمل عامل قط علىٰ جهل إلَّا كان ما يُفسد أكثر ممَّا يصلح».

٢١- عن عمر بن عبد العزيز قال: «من عمل علىٰ غير علم كان ما يُفسد أكثر ممَّا يصلح».

٢٢- قال مُطرِّف بن عبد اللَّه الشّخيّر: «العلم أفضل من العمل، ألا ترىٰ أنَّ الراهب يقوم الليل حتىٰ إذا أصبح أشرك؟!».

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٤٦، ٢٩٤٥)، وقال: حديث حسن، وكذلك رواه أحمد في «المسند» (٢١٦١٢).

٢٤- عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع**»(١).

٢٥- عن صالح بن محمد الليثيّ، وكان جليسًا لسعيد بن المسيّب، قال: كان فتية من بني ليثٍ يختلفون إلىٰ مسجد رسول اللَّه ﷺ يصومون ويقومون بين الأولىٰ والعصر، فقلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، ما يمنعنا أن نفعل ما يفعل هؤلاء الليثيّون؟ هذا واللَّه حق العبادة، فقال لي سعيد: «اسكت، فإنَّ عبادة اللَّه ليست بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في دينه والتفكر في أمره».

٢٦- وقال مكحول: «ما عُبِدَ اللَّهُ بشيْء أفضل من التفقه في الدين، إنَّ اللَّه وملائكته ودواب الأرض وحيتان البحر، يستغفرون لمعلم الخير والمُتعلم».

٢٧- عن الزهري قال: «ما عُبِدَ اللَّهُ بمثل الفقه».

٢٨- قال أبو هريرة: «لأنَّ أفقه ساعة أحبّ إليّ من أن أُحْييّ ليلة أصليها حتىٰ أصبح، والفقيه أشد علىٰ الشيطان من ألف عابد، ولكل شيْء دعامة، ودعامة الدين الفقه».

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٤، ٣١٧)، وصححه ووافقه الذهبيّ بلفظ: «**فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع**»، وحسنه المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١٠٢).

تأويل قول اللَّه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إنهم الفقهاء

[ثم روىٰ الخطيب البغدادي:]

٣٠- عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «طاعة اللَّه اتباع كتابه، وطاعة الرسول اتباع سنته ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ العلماء حيث كانوا وأين كانوا».

٣١- عن جابر: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «أولو الفقه».

٣٢- وعن مجاهد: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «الفقهاء والعلماء، أولي العلم والفقه، هم أولو الفهم والعلم».

٣٤- وكان عطاء يقول: «هم أولو الفقه والعلم، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسُّنَّة».

تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أنها الفقه

[ثم روىٰ الخطيب البغدادي:]

٣٥- عن مجاهد: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «ليست النبوّة، ولكن العلم والقرآن والفقه».

٣٦- وعن الضحاك قال: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ قال: «القرآن والفقه فيه».

٣٧- سُئل أبو العباس أحمد بن يحيىٰ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩] فقال: «الحكمة فقه الشيء» قيل له: فالكتاب غير الحكمة؟ قال: «لا يكون حكيمًا حتىٰ يعلم القرآن والفقه، فإن علم أحدهما لا يقال له حكيم حتىٰ يجمعهما» [قال الخطيب:] معناه: يعلمهم الكتاب ويعلمهم معانيه.

[● الفقه في الدين يتم النقيصة ويرفع الخسيسة]:

٤٥- قال أبو إسحاق: وكان محمد بن عبد الرحمن الأوْقص عنقه داخلًا في بدنه، وكان منكباه خارجين كأنهما زجَّان[1] [يعني دميمًا في وجهه] فقالت له أمه: يا بنيّ! لا تكون في قوم إلَّا كنت المضحوك منه المسخور به، فعليك بطلب العلم، فإنه يرفعك، قال: فطلب العلم فوُلّي قضاء مكة عشرين سنة، فكان الخصم إذا جلس بين يديه يرعد حتىٰ يقوم، ومرَّت به امرأة يومًا وهو يقول: «اللهم أعتق رقبتي من النَّار» فقال: يا ابن أخٍ وأي رقبة لك؟.

وفي رواية: كان الأوقص قصيرًا دميمًا قبيحًا، فقالت له أمّه وكانت عاقلة:

---

(١) الزّج: الحديدة في أسفل الرمح، والزّج: طرف المرفق، وقيل: الحديدة في رأس الرمح «معجم المعاني»

«يا بنيَّ إنك خُلقت خلقة لا تصلح معها لمعاشرة الفتيان، فعليك بالدين، فإنه يتم النقيصة، ويرفع الخسيسة، فنفعني اللَّه بقولها فتعلمت الفقه فصرت قاضيًا».

٤٦- قال محمد بن القاسم بن خلَّاد: يُقال: «لا خسيسة في الإسلام، الفضل في الدين والتقوىٰ، وإذا اجتمع إلىٰ ذلك الشرف فذاك التمام الكامل».

٤٧- عن حُجَيْرة قال: كان عبد اللَّه بن مسعود يقول: «المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالسهم زيادة».

٤٨- عن ابن عباس قال: «من آذىٰ فقيهًا فقد آذىٰ رسول اللَّه ﷺ، ومن آذىٰ رسول اللَّه فقد آذىٰ اللَّه ﷻ».

٤٩- قال سفيان بن عيينة: «أرفع النَّاس عند اللَّه منزلة، من كان بين اللَّه وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء».

٥٠- قال سهل بن عبد اللَّه التستريّ: «من أراد أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء فلينظر إلىٰ مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا فلان إيش تقول في رجل حلف علىٰ امرأته بكذا وكذا؟ فيقول طَلُقت امرأته، ويجيء آخر فيقول: ما تقول في رجل حلف علىٰ امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: ليس يحنث بهذا القول، وليس هذا إلَّا لنبيّ أو لعالم، فاعرفوا لهم ذلك».

٥١- قال أبو حنيفة: «إن لم يكن أولياء اللَّه في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس للَّه وليٌّ».

٥٢- قال الشافعيّ: «إن لم يكن الفقهاء أولياء اللَّه في الآخرة، فما للَّه وليٌّ».

٥٣- كان أبو الدرداء يقول: «وما نحن لولا كلمات الفقهاء؟!».

٥٤- عن الضحاك قال: قال عليّ بن أبي طالب: «إنَّما مثل الفقهاء كمثل الأُكُفّ، فإذا قطعت كفّ لم تعد مثلها».

٥٥- قال ابن مسعود: «إنَّما العلم قبضات، فإذا مات عالم ذهبت قبضة».

ذكر ما روي أنَّ من إدبار الدين ذهاب العلماء

٥٧- عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] قال: «ذهاب فقهائها وخيار أهلها، وموت علمائها وفقهائها».

٥٨- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب بأصحابه، عليكم بالعلم، فإنَّ أحدكم لا يدري متىٰ يفتقر إليه، أوْ يفتقر إلىٰ ما عنده، وإنكم ستجدون أقوامًا يدعونكم إلىٰ كتاب اللَّه وقد نبذوه، وراء ظهورهم[1]، عليكم بالعلم، وأيَّاكم والتبدّع، وإيّاكم والتنطعِّ، وإياكم والتعمق، عليكم بالعتيق».

(١) ومعنىٰ كلامه ﷺ: أنَّ الذي لم يتفقه في الدين ولم يتعلَّم سيُلبّس عليه دينه لأنه لم يمتلك الفرقان الذي هو الفيصل بين الحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والرشاد والغنىٰ، الملبسون كثيرون، ولا يؤثرون إلَّا علىٰ الجهال، فعليك بالعلم وإلَّا هلكت.

ذكر ضرب النَّبِيّ ﷺ المثل في مراتب من تفقه في الدِّين

٧٤- عن أبي موسىٰ الأشعريّ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ مثل ما آتاني اللَّه به من الهدىٰ والعلم، كمثل غيث أصاب أرضًا، كانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع اللَّه به النَّاس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وطائفة أخرىٰ، إنَّما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فَقُه في دين اللَّه ونفعه ما بعثني اللَّه به فعلم وعمل، ومثل من لم يرفع بذلك شبرًا ولم يقبل هدىٰ اللَّه الذي أرسلت به**»[1].

[قال الخطيب البغدادي الإمام:]

قد جمع رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين، من غير أن يشذ منها شيْء، فالأرض الطيبة هي مِثْلُ الفقيه الضابط لما يروي، الفَهِمُ للمعاني، المُحسن لردّ ما اختُلف فيه إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، والأجادب: الممسكة للماء التي يستقي منها النَّاس، وهي مِثْلُ الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط وضبطته وأمسكته؛ حتىٰ أدَّته إلىٰ غيرها محفوظًا غير مُغيّرٍ، دون أن يكون لها فقه يتصرف فيه ولا فهم المذكور وكيفيته، لكن نفع اللَّه بها في التبليغ، فبلَّغت إلىٰ من لعلّه أوعىٰ منه، كما قال رسول اللَّه ﷺ: «**ربَّ مبلغ أوعىٰ من سامع، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه**»[2] ومن لم يحفظ ما سمع ولا ضبط فليس مِثْلُ الأرض الطيبة، ولا مِثْلُ الأجادب، بل هو محروم، ومثلُهُ مثل القيعان التي لا تُنّبت كلأً ولا تمسك

(١) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) حديث حسن صحيح ومرَّ كثيرًا عند الترمذي (٢٦٥٧)، وغيره.

ماءً، وقد قال سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرعد: ١٩]، وشبَّه التارك للعلم رغبة عنه واستهانة به وتكذيبًا له بالكلب فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

[● خلاصة المراد والمقصود من الفقه:]

٨٣- عن سعيد بن جُبير، وسُئل عن الفقه في الدين قال:

«العلم بأمر اللَّه، وما نهىٰ اللَّه عنه، وما أمر من العلم بسنة نبيّ اللَّه ﷺ، والمحافظة علىٰ ما علمت، فذلك الفقه في الدين».

٨٤- سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عليّ الفقيه الفيروز آبادي يقول: «الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية هي: الواجب، والندب، والمحظور، والمكروه، والمباح، والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما تعلق العقاب بتركه، كالصلوات الخمس، والزكوات، وردِّ الودائع والمغضوب وغير ذلك.

والندب: ما تعلق الثواب بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه، كصلوات النفل، وصدقات التطوع، وغير ذلك من القُرَبِ المستحبَّة.

والمباح: مالا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، كأكل الطيّب ولُبْس الناعم، والنوم، والمشي، وغير ذلك من المباحات.

والمحظور: ما تعلق العقاب بفعله كالزنا، واللواط، والغصب، والسرقة، وغير ذلك من المعاصي.

والمكروه: ما تركه أفضل من فعله، كالصلاة مع مدافعة الأخبثين، والصلاة

في أعطان الإبل، واشتمال الصمَّاء[1]، وغير ذلك ممَّا نُهِيَ عنه علىٰ وجه التنزيه.

والصحيح: ما تعلَّق به النفوذ، وحصل به المقصود، كالصلوات الجائزة والبيوع الماضية.

والباطل: مالا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود، كالصلاة بغير طهارة، وبيع مالا يملك، وغير ذلك ممَّا لا يُعتد به من الأمور الفاسدة» اهـ.

ثُمَّ قال الخطيب في كتابه هذا (ص: ١٩٧):

(١) قال الفقهاء: هو أن يلتحف الرجل بالثوب ثُمَّ يرفعه من أحد جانبيه وليس فيه فتحة فيضعه علىٰ منكبيه فيصير فرجه باديًا «فتح الباري» (١/ ٥٧٣)، لابن حجر العسقلاني.

العلوم كلها أباريز الفقه

«واعلم أنَّ العلوم كلها أباريز[١] الفقه، وليس دون الفقه علم إلَّا وصاحبه يحتاج دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأنَّ الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيْء من أمور الدنيا والآخرة، وإلىٰ معرفة الجدّ من الهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور النَّاس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يُدرك ذلك إلَّا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل الحلّ والعقد والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مُطالعتها» اهـ.

قلت: بفضل اللَّه ومنّه والذي لا تتم الصالحات إلَّا به، قد كتبت كتابًا مهّما في أمر الفتوىٰ والإفتاء، والذي سمّيته: «**منهجية الفتوىٰ وضرورة ربطها بالتقعيد الأصوليّ الفقهيّ ودفع الفوضويّة**»، فبيّنت فيه شروط الإفتاء وصفة المفتي. قد شرحته كله في مسجدي، والكتاب pdf والشرح موجود علىٰ موقعي، ومن ثَمَّ لم أذكر ما يتعلق بذلك، واكتفيت به منعًا من الإعادة والتكرار.

- **علم الفقه يُثمر عندك منظومة أدلة الأحكام، ومعرفة الراجح من المرجوح في كل مسائل الشريعة، حتى يتعدى ذلك لكل فنون العلم الديني:**

وعلىٰ ضوء ما تقدم بيانه؛ فعلىٰ كل طالب علم لزامًا وفرضًا ووجوبًا تَعَلُّمُ الفقه ومسائله، من أول كتاب الطهارة إلىٰ آخر فصوله وأبوابه، حتىٰ كتاب الشهادات والأقضية والدعاوي والبيّنات، كما في: «المعنىٰ لابن قدامة»، وحتىٰ كتاب الحدود كما في «المحلَّىٰ» لابن حزم، وغيرهما من كتب الفقه الجامعة لهذا الفن

(١) من البروز وعلوّ الشيْء وتميزه وبيان جلالة علم الفقه عن العلوم الأخرىٰ.

الجليل، أو كتاب: «بداية المجتهد ونهاية المقصد»؛ كذلك كمختصر لفن الفقه المقارن.

والسبب في وجوب ذلك وعلّته: أنَّ كل مسألة من مسائل الفقه يبحث فيها الفقيه عن أدلة الأحكام للمسألة من القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، وبقية الأدلة من القياس وغيره، وكيفيّة دفع التعارض بين الأدلة، وسبل ووسائل الترجيح بين القوي والضعيف، والراجح من المرجوح، والإلمام بأدلة كل مسألة، من الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، وقواعد علم أصول الفقه التي تمكنك من الوقوف علىٰ الحق في المسألة، كل ذلك في كل مسألة مسألة، حتىٰ تلملم بكل مسألة إلمام تحقيق وتقصٍّ، وفي ذلك ممارسة شرعية ومباشرة علمية، وجمع لكل أدلة الأحكام ثُمَّ يتعدَّىٰ لكل مسائل الدين في مختلف العلوم الشرعية، ولكي يستقيم لك ذلك: فلابد من حفظ أدلة الأحكام من كتاب ومن سنة رسول اللَّه ﷺ ومعرفة المسائل المجمع عليها، والمسائل المختلف فيها، فلا يُكتفىٰ بأدلة الأحكام مثلًا في كتاب الطهارة فحسب؛ لكي ترجح المسألة فيه، بل لابد من جمع أدلة الأحكام في كل مسألة من مسائل علم الفقه بالكلية؛ لربط المسائل ببعضها، فقد تجد دليلًا في كتاب الحج له علاقة بكتاب الطهارة وكتاب الصيام وكتاب الصلاة، وكل كتاب منسوج أدلته بأدلة الكتب الفقهية الأخرىٰ، وهذا ما أدندن عليه، وأعلّمهُ للطلبة عندي ويعلم ذلك حتىٰ في مسائل التوحيد، وستجد ذلك في شروحات كتبي في الفقه الصوتية علىٰ موقعي مثل: «**شرح الكافي لابن قدامة**» في كتابي: «**صحيح مختصر التحبير في فقه الكافي لابن قدامة المقدسي الخبير**»، وشرح كتاب ابن رشد: «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» وكذلك شرح كتابي: «**الموسوعة الفقهية لابن حزم الظاهري، المحلَّىٰ شرح المحلّي، وبيان ما خالف فيه الدليل الشرعي**»، وفي هذه الشروحات العشرات من الأمثلة علىٰ ذلك، والحمد للَّه رب العالمين.

وصية معاذ بن جبل ﷺ في التفقّه في الدين بأنَّه معالم الحلال والحرام:

روىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٨٠٩) عن مُعاذ بن جبل، الفقيه، أعلم النَّاس بالحلال والحرام بوصف رسول اللَّه ﷺ له فيما رواه أبو يعلىٰ في مسنده (٥٧٦٣) والحاكم في «المستدرك»(٥٧٨٤) وصححه ووافقه الذهبي قال ﷺ: «**وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**» فقال عالم الحلال والحرام الإمام معاذُ جَبَلُ العلم:

«تعلموا العلم، فإنَّ تعلمه للَّه تعالىٰ خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة، وبذله لأهله قُرْبة؛ لأنَّه معالم الحلال والحرام، ومنار أهل الجنَّة والأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدّث في الخَلْوَةِ، والدليل علىٰ السرَّاء والضرّاء، والسلاح علىٰ الأعداء، والدين عند الأجلّاء، يرفع اللَّهُ تعالىٰ به أقوامًا ويجعلهم في الخير قادة، وأئمة تُقْتبسُ آثارهم، ويُقتدىٰ بفعالهم، ويُنتهىٰ إلىٰ رأيهم، ترغبُ الملائكة في خَلَّتِهِم، وبأجنحتها تمْسَحُهُم، يستغفر لهم كلّ رطب ويابس، حتىٰ الحيتان في البحر وهوامه، وسباع الطير وأنْعامه، لأنَّ العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح الأبصار من الظُّلَمِ، يُبْلَغُ بالعلم منازل الأخيار، والدرجة العليا في الدنيا والآخرة، والتفكّرُ فيه يعدل الصيام، ومدارسته بالقيام، به تُوصلُ الأرحام، ويُعرف الحلال من الحرام، إمام العمل والعمل تابعه، يُلْهمه السعداء، ويُحرمه الأشقياء» ورواه كذلك أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»(٢٦٨).

وحديث معاذ هذا كلام جليل مليء بالعلم والفقه والفهم، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين.

علم أصول الفقه
عُمُودُ خَيْمَةِ التكلُّمِ في دين اللَّه، وعصبُ الاستنباطِ والإفتاءِ

- **تعريف علم أصول الفقه لغةً وشرعًا:**

قال الجرجاني في: «التعريفات» (ص: ٢٦):

«الأصل: هو ما يبتني عليه غيره، والأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عمَّا يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلىٰ غيره، وفي الشرع: عبارة عمَّا ينبني عليه غيره، ولا يبنىٰ هو علىٰ غيره، والأصل: ما يثبت حُكمه بنفسه ويبْنيَ عليه غيره.

وعلم أصول الفقه: «هو العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلىٰ الفقه» اهـ.

- **وقال أبو المظفر بن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢١-٢٢):**

«وأمَّا أصول الفقه: فهي من حيث اللغة ما يتفرَّع عليه الفقه، وعند الفقهاء هي: طريقة الفقه التي يُؤدِّي الاستدلال بها إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية.

وهي تنقسم قسمين: إلىٰ دلالة وأمارة، فالدلالة: ما أدَّىٰ النظر الصحيح فيه إلىٰ العلم.

والإمارة: ما أدَّىٰ النظر الصحيح فيه إلىٰ غالب الظن.

ويُقال في حدّ الأصل: ما ابْتنىٰ عليه غيره، والفرع ما ابتنىٰ علىٰ غيره.

وقيل: الأصل ما يقع التوصّل به إلىٰ معرفة ما وراءه، والعبارتان مدخولتان؛ لأنَّ من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع، ولا يقع به التوصّل إلىٰ ما وراءه بحال، مثل ما ورد به الشرع من دية الجنين والقسامة وتحمل العقل، فهذه أصول

ليست لها فروع، فالأوْلىٰ أن يُقال: إنَّ الأصل كل ما يثبت دليلًا في إيجاد حكم من أحكام الدين، فإذا حد هذا فيتناول ما جلب فرعًا أوْ لم يجلبه.

[الاختلاف في عدد الأصول الشرعية في دين الإسلام وبيان الراجح منها]

ثُمَّ اختلفوا في عدد الأصول: قال عامَّة الفقهاء: الأصول أربعة: الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، والعبرة [يعني: القياس].

واختصر بعضهم فقال: دلائل الشرع قسمان: أصل ومعقول الأصل، فالأصل الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومعقول الأصل وهو القياس.

وأشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ جماع الأصول: نصّ ومعنىٰ، فالكتاب والسُّنَّة والإجماع داخل تحت النص، والمعنىٰ هو القياس.

وقد ضمَّ بعضهم العقل إلىٰ هذه الأصول وجعله قسمًا خامسًا.

وقال أبو العباس بن القاص: الأصول سبعة: الحسّ، والعقل، والكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعبرة، واللغة.

والصحيح: أنَّ الأصول أربعة علىٰ ما قدّمنا، وأمَّا العقل فليس بدليل يوجب شيئًا، وإنَّما يكون بالعقل درك الأمور فحسب، أو هو آلة المعارف.

أمَّا الحسّ فلا يكون دليلًا بحال، والأمر فيه بيّن؛ لأنَّ الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة، فهي ما لم يوجد كونًا ولم يشاهد عينًا، فلا يكون للحسّ فيه تأثير.

وأمَّا اللغة فهي مدرجة اللسان وفطنة لمعاني الكلام، وأكثر ما فيها أنها عبارة عن الشيْء باسمه تمييزًا له عن غيره بوضعه، ولا حظ لأمثال هذا في إيجاب شيْء وإثبات الحكم» اهـ.

- **قال الخطيب البغدادي كما في: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه» (ص: ٣٢):**

باب بيان أصول الفقه

«أصول الفقه هي: الأدلة التي يُبنَىٰ عليها الفقه وهي: كتاب اللَّه سبحانه، وسنة رسوله ﷺ، ممَّا حُفِظَ عنه خطابًا وفعلًا وإقرارًا، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد، فهي ثلاثة أصول، ونحن نذكر كل أصل منها علىٰ التفصيل، وكيف يُرَتَّب بعضها علىٰ بعض، ثُمَّ نذكر القياس وما يجوز وما لا يجوز» اهـ.

● **وقال محمد بن عليّ الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقّ من علم الأصول» (١/ ٥٧- ٦٩) باختصار:**

«في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائدته واستمداده

اعلم أنَّ لهذا اللفظ «علم أصول الفقه» اعتبارين:

أحدهما: باعتبار الإضافة، والآخر: باعتبار العَلَمِيَّة.

● أمَّا الأول: فيحتاج إلىٰ تعريف المضاف وهو «الأصول» والمضاف إليه وهو: «الفقه»؛ لأنَّ تعريف المركّب يتوقّف علىٰ تعريف مفرداته؛ ضرورة توقف معرفة الكل علىٰ معرفة أجزائه، ويحتاج -أيضًا- إلىٰ تعريف الإضافة؛ لأنَّها بمنزلة الجزء الصوري.

أمَّا المضاف: فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما ينبني عليه غيره، وفي الاصطلاح: يُقال علىٰ: الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل، والأوفق بالمقام: الرابع وهو الدليل.

وقد قيل: إنَّ النقل عن المعنىٰ اللغويّ هنا خلاف الأصل، ولا ضرورة هنا تُلْجِئُ إليه؛ لأنَّ الانبناء العقليّ كانبناء الحكم علىٰ دليله، يندرج تحت مطلق الانبناء، لأنه يشمل الانبناء الحسّيَّ كانبناء الجدار علىٰ أساسه، والانبناء العقليّ كانبناء الحكم علىٰ دليله، ولما كان مضافًا إلىٰ الفقه وهو معنىٰ عقليّ؛ دلَّ علىٰ أنَّ المراد الانبناء العقليّ.

وأمَّا المضاف إليه وهو الفقه فهو في اللغة: الفهم، وفي الاصطلاح الشرعيّ:

العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

وقيل: التصديق بأعمال المكلفين التي تُقصد لا لاعتقاد، وقيل: معرفة النفس ما لها وما عليها عملًا، وقيل: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وقيل: هو جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدلُ علىٰ أعيانها، لا يعلم باضطرار أنها من الدين.

وقد اعترض علىٰ كل واحد من هذه التعريفات باعتراضات، والأول أولاها إن حُمل العلم فيه علىٰ ما يشمل الظنّ، لأنَّ غالب الفقه ظنون.

[للقاعدة الكلية: «**تُنَزَّلُ المظنَّة مكان المئنّة**» يعني: يُعْتَبَرُ الظنُ كأنَّه يقين.]

- وأمَّا الإضافة بمعناها: اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه؛ أصول الفقه ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنيًّا عليه ومستندًا إليه.

- **وأمَّا بالاعتبار الثاني وهو العَلَمِيَّة فهو: «إدراك القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية»**

وقيل هو: «العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية» وقيل هو: «نفس القواعد الموصلة بذاتها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية» [وقيل: «معرفة دلائل الفقه إجمالًا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد].

وقيل هو: «طرق الفقه علىٰ جهة الإجمال، وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية»، والأوّل أولاها.

وفيه أنَّ ذكر الأدلة التفصيلية تصريح باللازم المفهوم ضمنًا؛ لأنَّ المراد: استنباط الأحكام تفصيلًا، وهو لا يكون إلَّا عن أدلتها تفصيلًا، ويُزاد عليه: «علىٰ وجه التحقيق»؛ لإخراج علم الخلاف والجدل، فإنهما وإن اشتملا علىٰ القواعد الموصلة إلىٰ مسائل الفقه، لكن لا علىٰ وجه التحقيق، بل العرض منها إلزام الخصم.

ولما كان العلم مأخوذًا في حدّ «أصول الفقه» عند البعض حَسُن هاهنا أن نذكر

تعريف مطلق العلم، فقيل: هو اعتقاد الشيْء علىٰ ما هو به عن ضرورة دليل. . . ، والأولىٰ عندي أن يُقال في تحديده، «هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافًا تامًّا» اهـ.

- **قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):**

«قال أبو عمر بن عبد البر وغيره من العلماء: أجمع النَّاس علىٰ أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر؛ فإنَّ النَّاس لا يختلفون: أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو تقليد» اهـ.

- **ثُمَّ قال الشوكانيّ في: «إرشاد الفحول» (١/ ٦٨- ٦٩):**

«وأمَّا موضوع علم أصول الفقه: ما يبحث فيه عن أغراضه بحملها علىٰ موضوع العلم، كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أوْ علىٰ أنواعه، كقولنا: الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم، وكقولنا: النص يدلُّ علىٰ دلالة قطعية لا تأويل فيها ولا احتمال، كقولنا: العام الذي خُصَّ منه البعض، يدلُّ علىٰ بقية أوراده في العموم دلالة ظنّية، فجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلىٰ إثبات للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنىٰ: أنَّ جميع مسائل الفنّ هو الإثبات والثبوت.

وقيل: موضوع علم أصول الفقه: هو الدليل السمعيّ الكلِّي فقط؛ من حيث إنه يوصل العلم بأحواله إلىٰ قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين.

- وأمَّا فائدة هذا العلم: فهي العلم بأحكام اللَّه سبحانه أوْ الظنّ بها.

ولما كانت الغاية بهذه المنزلة من الشرف، كان علمُ طالبه بها ووقوفه عليها: متقضيًا لمزيد عنايته به، وتوفّر رغبته فيه، لأنَّها سببُ الفوز بسعادة الدارين.

- **وأمَّا استمداده فمن ثلاثة أشياء:**

١- الأحكام الشرعية من حيث تصوّرها، لأنَّ المقصود إثباتها ونفيها؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام.

٢- اللغة العربية؛ لأنَّ فَهْمَ الكتاب والسُّنَّة والاستدلال بهما متوقفان عليها، إذْ هما عربيان [قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٥]» اهـ.

أمَّا الثالث وهو الذي جعله الشوكاني الأول وهو علم الكلام!!! وعلم الكلام يشاق ويخالف ويضاد القرآن والسُّنَّة وإجماع المسلمين، وانظر كتابي المهم:

«وجع الدين، بين الاستنباط الشرعيّ المتين، ومقت التأويل العقلي الدفين» فأصل علم أصول الفقه: صحة المعتقد علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم أجمعين.

قال ﷺ: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمّتي ما يوعدون**» رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١).

- **تأصيل إجمالي لشيخ الإسلام ابن تيمية:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٦٣)، (٢٠/ ٩):

«فمن بَنَىٰ الكلام في علم الأصول والفروع علىٰ الكتاب والسُّنَّة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة. . . . .

فَمَبْنَىٰ أحكام هذا الدين علىٰ ثلاثة أقسام: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «المُسَوَّدة في أصول الفقه» (٤٦٠- ٤٦٦):

«فصل: معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين علىٰ من أراد الاجتهاد والحكم والفتوىٰ، وتقديم معرفته أوْلىٰ عند أبي الوفاء بن عقيل وغيره؛ لبناء الفروع عليها، وعند القاضي أبي يعلىٰ: تقديم الفروع أوْلىٰ؛ لأنَّها الثمرة المرادة من الأصول، فالفقيه حقيقة: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله، مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

فصل: في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع على طريقة القاضي أبي يعلى:

وهي ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب.

وقيل: ضربان: أقوال وهي النص، والإجماع، والاستخراج.

والأول أصح؛ لأنَّه أعمّ، ولم يذكر القاضي قول الصاحب لأنه مختلف فيه.

فأمَّا الأصل: فالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

والكتاب مُجْمَلٌ ومفصّل، والسُّنَّة ضربان: مأخوذة عنه ﷺ، ومُخْبِرٌ بها، والمُخْبرُ بها متكلم في سنده، والسند: إمَّا متواتر وإمَّا آحاد.

والمبين ضربان: قول أو فعل، قلت: وإمساك عن قول أو فعل.

وأمَّا مفهوم الأصل فثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليل الخطاب ومعناه، والاستصحاب نوعان» اهـ.

قلت: وتفصيل مفهوم ودليل الخطاب سيأتي في القاعدة (١٢): والاستصحاب في القاعدة (١٣).

- **وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٠٠- ٤٠١):**

«فإنَّ الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلىٰ: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية علىٰ الأحكام، أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ شريح القاضي: «اقض بما في كتاب اللَّه، فإن لم يكن فبما في سنة رسول اللَّه ﷺ، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه النَّاس -وفي لفظ- فبما قضىٰ به الصالحون، فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك».

وكذلك قال ابن مسعود، وابن عباس، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين» اهـ.

قلت: وتقرر ذلك عند الصحابة ولم يُعلم لهم مخالف فكان إجماعًا.

قلت: أمَّا أثر عمر رضي الله عنه فرواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٦٧)، والخطيب

البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٢) المختصر، وابن حزم في: «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٠٦) من طريقين بلفظ: «. . . ، فإن لم يكن في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ فاقض بما قضىٰ به أئمة الهدىٰ» وهو أثر صحيح.

وأمَّا أثر ابن مسعود: ففيما رواه الدارميّ في «المقدمة من سننه» (١٦٥)، والخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقّه» (١/ ٢٠١) وابن حزم في: «الإحكام» (٦/ ٢٠٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣١) وقال: «هذا الحديث جيّد»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٣): واللفظ للدارمي، قال عبد اللَّه بن مسعود: «أتىٰ علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإنَّ اللَّه قدْ قدَّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عُرض له قضاء اليوم فليقض فيما بما في كتاب اللَّه ﷻ، فإن جاءه ما ليس في كتاب اللَّه فليقض بما قضىٰ به رسول اللَّه ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب اللَّه ولم يقض به رسول اللَّه ﷺ فليقض بما قضيَ به الصالحون، ولا يقل إنِّي خائف، وإني أرىٰ، فإنَّ الحرام بيّن، والحلال بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك» ومثله عن ابن عباس رواه ابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٢٠٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٩٨- ٤٩٩) أثر عمر وابن مسعود وعنون لهما بعنوان: «فصل في أصول العلم والدين».

أمَّا حديث معاذ بن جبل: لمَّا أرسله رسول اللَّه ﷺ إلىٰ اليمن فقال له: «**بم تقضي؟**» قال: بكتاب اللَّه، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول اللَّه، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأي، قال: «**الحمد للَّه الذي وفق رسول رسول اللَّه ﷺ لما يرضي رسول اللَّه**».

هذا الحديث رواه أحمد في «المسند» (٢١٩٠٦، ٢١٩٩٩) والترمذي في «سننه» (١٣٢٧، ١٣٢٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٤) والبغوي في «شرح

السُّنَّة» (١٠/ ١١٦) والطيالسي في «مسنده» (١٤٥٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤٤٢) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٦٤): «وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد»، وقال الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩): «وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، علىٰ أنَّ أهل العلم تقبّلوه واحتجوا به»، وقال أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٣٤٠) المختصر: «وحديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس علىٰ الأصول، وبه قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء»، وقال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٥٢٦/ مسألة: (١٨٦٦): «إلَّا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم، سعيد بن منصور، والإمام أحمد وغيرهما، وتلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه فروىٰ سعيد أن عمر قال لشريح . . . . . ، وعن ابن مسعود مثله».

وكذلك فصل ذلك ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٦٣- ١٦٤)، وقد توسعت في هذا الحديث زيادة علىٰ ما ذكرت هنا، في كتابي الكبير: «**ما قل ودلّ في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السُّنَّة والجماعة**» (١/ ٢٤٤- ٢٤٦) **فارجع إليه**.

قاعدة كلية في علم أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٣):

«ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول:

لابد أن يكون مع الإنسان أصول كليّة تُردَّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثُمَّ يعرف الجزئيّات كيف وقعت؟ وإلَّا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم» اهـ.

وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (١/ ٥٣، ٥٤، ٦٩):

«فإنَّ علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلْجَأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تُؤخذ مُسَلّمَة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإنَّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أنَّ مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة علىٰ الحقّ الحقيق بالقبول؛ مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيْء منها أيدي الفحول وإن تبالغت في الطول.

فإنَّ هذا العلم هو عمود فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركانه.

وأمَّا فائدة هذا العلم، فهي العلم بأحكام اللَّه ﷻ، ولمَّا كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه به ووقوفه عليه؛ مقتضيًا لمزيد عناية به، وتوفُّر رغبته فيه؛ لأنّها سبب الفوز بسعادة الدارين» اهـ.

- **قضي الأمرُ الذي فيه تستفتيان!!!**

قال الإمام الفقيه الأصوليّ الحافظ ابن دقيق العيد كما في الموسوعة الأصولية الكبرىٰ: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٨):

«أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضىٰ عليه» اهـ.

«أدلة الأحكام الكلية عند الأصوليين»

ذكرت آنفًا حديث معاذ وأثر عمر وابن مسعود ﷺ في الأصول الأربعة الكلية من أدلة الأحكام بالإجماع القطعيّ: الدليل الأول: الكليّ: كتاب اللَّه، والثاني: السُّنَّة الصحيحة، والثالث: إجماع الأمة، والرابع: القياس والاجتهاد، أمَّا الخامس: فالبراءة الأصلية وأنَّ الأصل براءة الذمة من التكاليف فلابد للفروض والواجبات من دليل يوجب، والقاعدة: «**الفروض لا تثبت إلَّا بيقين**» فلا واجب مع احتمال، و«**الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان**» يعني: الأصل الإباحة وعدم الفرضية، وهذا الذي سمَّاه الأصوليون: «**الاستصحاب**» وأجمعوا عليه، والدليل السادس: العرف مصدر من مصادر التشريع ما لم يخالف الكليات الثلاث الأول: الكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال ابن عطية: «قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]: إنَّ معنىٰ العرف: كل ما عرفته النفس ممَّا لا ترده الشريعة، والعرف ما عرفه العقلاء بأنَّه حَسَنٌ وأقرهم الشارع عليه، وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن» «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٨- ٦٩) للقرطبيّ.

وحديث البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) عن هند بنت عتبة قالت: يا رسول اللَّه إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٩/ ٥٦٦):

«وفي الحديث اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع،

وقال القرطبي في المُفهم: في الحديث اعتبار العرف في الشرعيَّات» اهـ.

قال ابن قدامة في: «المُغْني» (٥/ ٢٤٨):

«ما لم يرد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلىٰ العرف» اهـ.

● والدليل السابع: المصلحة المرسلة وهي التي يجمع عليها أهل العلم، أهل الحل والعقد بأنها مصلحة للنَّاس، وليس فيها دليل بعينه من القرآن أو السُّنَّة، ولكن توافق النصوص ومقاصد الشريعة وسُمّيت مرسلة لعدم الدليل المعيّن، وأجمع عليها صحابة رسول اللَّه ﷺ، منها: إجماعهم علىٰ جمع المصحف في كتاب فلم يحدث في زمن رسول اللَّه حتىٰ مات ولكن أخذ الصحابة ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، ومثل ذلك من الآيات، فجعلوه كتابًا فعلًا، وإجماعهم في عهد عثمان رضي الله عنه علىٰ الاقتصار علىٰ قراءة واحدة من قراءات القرآن، ولم يُنكر أحد منهم ذلك والعلة خشية الفتنة من تعدد القراءات، ثُمَّ كان الأمر بعد ذلك بجواز كل القراءات الصحيحة؛ لما زالت العلة واستقرَّت الأمور وانتشر العلم.

● والدليل الثامن: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا، ودليله: لما ذكر اللَّه أسماء المرسلين والأنبياء كما في سورة الأنعام فقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ﴾ ثُمَّ عدد اللَّه أسماء الأنبياء المذكورين في هذه الآيات ثُمَّ قال: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [الأنعام: ٨٣- ٩٠] فأمر اللَّه نبيّه محمدًا ﷺ بالاقتداء بهديهم والأمر للوجوب، وأكد ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ﴾ [النحل: ١٢٣].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٨٠٧) عن مجاهد أنه سُئل عن سجدة سورة

﴿صٓ﴾ فقال: فسألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: «أوَلم تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾؟ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود عليه السلام ممَّن أُمِرَ نبيّكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام، فسجد رسول اللَّه ﷺ».

ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٧) هذا الحديث عند قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

فهذه الأدلة الكلية الثمانية التي جمعها الأصوليّون والمتفرعة كلها من الأصلين العظيمين، الكتاب والسُّنَّة، وقد أوردتها هنا في كلمات، وفصلتها في كتابي الكبير: «**ما قل ودلَّ في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السُّنَّة والجماعة**» (١ - ٣) في ثلاثة مجلدات مضغوطة في مجلد واحد وصفحاته (١٣٣٦) صفحة، فارجع إليه إن شئت (pdf) والكتاب مطبوع أيضًا والحمد للَّه.

الأصل الرابع
«جملة من قواعد أصول الفقه الكلية وبيانها بدليلها ومثالها»

قد انتهيت بفضل اللَّه ومنه من كتابة وطبع وشرح كتابي قبل الأخير وهو كتاب: «**الموسوعة الفقهية للإمام ابن حزم الظاهري «المُحلَّىٰ شرح المُجلَّىٰ» وبيان ما خالف فيه الدليل الشرعي**» وفيه وقفت علىٰ كل مجلّدات كتاب «**المحلَّىٰ**» ثُمَّ انتقيت من مسائله ما خالف الدليل والبرهان وكان كتابي نحو (٤٠٠) صفحة تقريبًا، وجعلت في مقدمة الكتاب في (٧٤) صفحة تمهيدًا وتوطئة ومقدمة لهذا البحث، وأوردت حوالي (٤٠) قاعدة جُلَّها في قواعد علم أصول الفقه سَرْدًا؛ وإنَّما كان ذلك لاستعانتي بهذه القواعد في الاستفادة منها لبيان ما خالف فيه ابن حزم بالتأصيل الاستدلالي القرآني السنِّيّ الفقهي الأصولي؛ لأنَّ مدار الترجيح في مسائل الشريعة علىٰ هذه القواعد الأصولية.

وفي كتابي هذا الذي بين أيديكم، أخذت جزءًا من قواعد هذا العلم فذكرتها بدليلها وبيانها والتفريع عليها بضرب المثال لتتضح وتظهر، وتُعْرَفُ كيفية الاستدلال بها وذلك علىٰ سبيل المثال لا الحصر، وقد وصل عددها إلىٰ (٢٣) قاعدة، فأقول بفضل اللَّه ومنه والذي لا يتم الصالحات إلَّا به:

القاعدة الأولى: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»:

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا

بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ١- ٢] فكانت البينة الرسول محمدًا ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ثُمَّ قال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

والبلاغ لابد له من البيان، لأنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨] فلن يظهر الهدىٰ والرشاد والحق إلَّا بالبيان؛ لذلك أوجب اللَّه تعالىٰ علىٰ نبيّه ﷺ البلاغ بالبيان، فقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] فوجوب البلاغ مستلزم لوجوب البيان، وهذه الآية هي التي انعقد عليها الإجماع في قاعدة الباب تلك: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**».

ومعنىٰ القاعدة: يظهر في إتمام البيان عند السؤال، أو ابتداء عند نزول الأمر أو النهىٰ فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] نزل ولم يفصل ثم بَيَّنَ ﷺ حتىٰ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري في «صحيحه» (٦٠٠٨) ومسلم (٦٧٤)، فبين لهم الصلاة بالقول والفعل تفصيلًا.

- **قال السمعاني في: «قواطع الأصول في الأدلة» (١/ ٢٩٥):**

«وأمَّا الكلام في وقت البيان: اعلم أن لا خلاف بين الأمة أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

وكما في «صحيح مسلم» (٦١٤) لما صلىٰ جبريل عليه السلام بالنَّبِيّ ﷺ الصلوات والخمس في يومين، ففي اليوم الأول صلاها في الوقت الأول للصلاة في بداية الوقت وأوَّله، وفي اليوم الثاني صلاها في الوقت الأخير، وفي الحديث: أنَّ رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ عن مواقيت الصلاة؟ فقال ﷺ: «**صلِّ معنا هذين**» -يعني: اليومين- وفي رواية: «**اشهد معنا الصلاة**» وبعد صلاة اليومين قال ﷺ: «**الوقت**

بين هذين» وفي رواية: **«أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت»**.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية نزلت بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة أو خمس أو سبع علىٰ اختلاف وقيل: سنة تسع، ولم يحج ﷺ إلَّا سنة عشر، فقال ﷺ في حجّة الوداع: **«خذوا عني مناسككم»** رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧).

وروىٰ الترمذي في «صحيحه» (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٨٣) والنسائي في «الصغرىٰ» (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضئنا به عطشنا، أفتتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته»** فصّل ابن حجر العسقلاني في: «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» أول حديث في الكتاب (١) تفصيلًا حديثيًا طويلًا ثُمَّ قال في آخره (١/ ١٢): «قال الشافعيّ: هذا الحديث نصف علم الطهارة» اهـ.

فرسول اللَّه ﷺ سُئل عن ماء البحر، فأجاب عن السؤال وزاد الجواب جوابًا لازمًا ليكتمل البيان فقال: **«والحل ميتته»** وهذه زيادة بيان؛ وذلك لأنَّ ركوب البحر علىٰ السفن والمراكب حادث وضرورة لابد أن يعلموا أنَّ ميتة البحر حلال، لأنهم سيحتاجون إلىٰ ذلك، فجمع لهم في الفتوىٰ البيان التام فكانت قاعدة الباب: **«لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»**.

وكذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **«أيُّها النَّاس، قد فرض اللَّه عليكم الحج فَحُجّوا»**، فقال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت حتىٰ قالها الرجل ثلاثًا فقال رسول اللَّه ﷺ: **«لو قلت نعم، لوَجَبَتْ ولَمَا استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيْء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيْء فدعوه»** وفي رواية: **«فاجتنبوه»**.

والحديثان لأبي هريرة، ففي الأول زاد للزوم وكمال البيان، أمَّا في الحديث الثاني: فمن البيان السكوت وبين علة السكوت أنه لو قال نعم لوجب الحج في كل سنة، وهذه مشقة لا تُطاق، وهذا من الفقه الذي لابد من اعتباره.

وكذلك عند البخاري (١٥٣٦، ١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلىٰ بن أمية قال: جاء رسول اللَّه ﷺ رجل فقال: يا رسول اللهّ! كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة وهو متصمّخ بطيب؟ فسكت النَّبِيّ ﷺ ساعة فجاءه الوحي فقال ﷺ: «**أين الذي سأل عن العمرة؟**» فأُتي بالرجل فقال له: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرَّات، وانزع عنك الجُبّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك**»، وفي رواية قال الرجل: «إنِّي أحرمت بالعمرة وعليَّ هذا، وأنا متضمّخ بالخلوق، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**ما كنت صانعًا في حجّك**» قال: أنزعُ عني هذه الثياب، وأغسل عنِّي هذا الخلوق، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**ما كنَت صانعًا في حجّك فاصنعه في عمرتك**».

قلت: هذا الحديث عمدة في هذه القاعدة؛ وذلك لأنَّ الصحابي أتىٰ بمحظورين من محظورات الإحرام فبيّن له البيان التام الذي ليس بعده بيان، ولم يأمره بالفدية، فنزل قول النَّبِيّ للعموم، ولم يذكر دليلًا علىٰ الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، فلمَّا لم يأمره بالفدية، فلا يجوز التوسع فيها، لعموم القاعدة الكلية: «**الأصل براءة الذمة من التكاليف**» وهي: «**البراءة الأصلية**» و«**الاستصحاب**» ولذلك لا يجوز التوسع فيها حتىٰ يرد دليل علىٰ الفرضية، وبهذه القاعدة الكلية يُرد علىٰ من توسع في أمر الفدية.

فروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عُجْرَةَ ﷺ قال: حُمِلْتُ إلىٰ النَّبِيّ ﷺ والقَمْلُ يتناثَرُ علىٰ وجهي فقال: «**ما كنت أرىٰ أنَّ الجَهْدَ قد بَلَغَ بك هذا، أَمَا يجد شاةً؟**» قلت: لا، قال: «**صم ثلاثة أيام، أوْ أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**»، فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامَّة».

فهذا الحديث أوجب لحلق الرأس -الذي هو من محظورات الإحرام-

الفدية، فكان الدليل عليها هو هذا الحديث، ويبقىٰ الأصل علىٰ البراءة الأصلية قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثُمَّ قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا أمر من رسول اللَّه ﷺ بيانًا لهذه الآية، وفيها السبب المرضي سواء في الرأس، أو غيره من الأمراض المعطلة.

لذلك روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٧٣٧) ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو: أنه شهد النَّبِيّ ﷺ يخطب يوم النّحْرِ، فقام رجل فقال: كُنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثُمَّ قام آخر فقال: كنت أحسب أنَّ كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**افعل ولا حرج**»، لهن كلهن، فما سُئل يومئذ عن شيْء إلَّا قال: «**افعل ولا حرج**»، وفي رواية: أنَّ رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ فقال: حلقت قبل أن أذبح فقال: «**اذبح ولا حرج**»، وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي فقال: «**ارم ولا حرج**».

قلت: فالذي فعله الصحابي بسؤاله إلىٰ النَّبِيّ أنه خالف في المناسك فقدم وأخر أو العكس، ولم يأمره النَّبِيّ بالفدية، فثبت المطلوب.

قال الشاطبيّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٣٨):

«أنَّهم اتفقوا علىٰ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

القاعدة الثانية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»:

وأبدأ فيها بالحديث قبل الأخير من القاعدة الأولىٰ وحديث كعب بن عجزة، لما أمره النَّبِيّ بالفدية ثُمَّ قال: «فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامَّة» رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) وقد مرَّ مفصلًا.

ومعنىٰ القاعدة: أنَّ العبرة في الأحكام الشرعية بعموم الحكم لكل مكلف إلىٰ يوم القيامة، فلا يخصص هذا العموم بسبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث لأي أحد من الصحابة، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، كما حدث الزنا لماعز والجُهَنِيَّة، وكما حدث في اللعان، والسرقة، والقتل القصاص

والخطأ والدية، وكل مسألة من مسائل الدين.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٢٨، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود: أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبْلة، فأتىٰ النَّبِيّ فأخبره، فأنزل اللَّه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٥] فقال الرجل: ألي هذا يا رسول اللَّه؟ قال ﷺ: «**لجميع أمتي كلهم**».

وفي رواية لمسلم بأكثر من لفظ (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٢٧٦٣)، (٤٤/ ٢٧٦٤)، (٤٥/ ٢٧٦٤) قال الرجل: ألي هذه؟ قال ﷺ: «**لمن عمل بها من أمتي**»، وفي رواية: «**بل للنَّاس كافّة**»، وفي رواية: «**بل لكم عامة**».

وفي رواية: يا رسول اللَّه! إني عالجت امرأة في أقصىٰ المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها -وفي رواية- شيئًا دون الفاحشة إمَّا قبلة وإمَّا مسًّا بيد أو شيئًا، وفي رواية: إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها قبلتها ولزمتها ولم أفعل غير ذلك، فافعل ما شئت، فلم يقل رسول اللَّه ﷺ شيئًا، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر اللَّه عليك، لو ستر علىٰ نفسه؟!، فأتبعه رسول اللَّه ﷺ بصره ثُمَّ قال: «**ردّوه عليّ**» فردّوه عليه فقرأ عليه: الآية، فقال معاذ وفي رواية عمر: يا رسول اللَّه، أله وحده أم للنَّاس كافة؟ قال: «**بل للنَّاس كافة**».

وفي رواية قال الرجل: إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فقال ﷺ: «**أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟**» فقال: بَلَىٰ يا رسول اللَّه! قال: «**ثُمَّ شهدت الصلاة معنا؟**» فقال: نعم يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فإنَّ اللَّه قد غفر لك حدّك؛ -أوْ قال- ذنبك**».

فكل هذه الروايات للحديث تُبرهن علىٰ حجّية القاعدة وأنَّ إجماع الصحابة عليها.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٧٣٦) باب الرُّقَىٰ بفاتحة الكتاب من كتاب الطب عن أبي سعيد الخدري، وعن ابن عباس (٥٧٣٧): أنَّ ناسًا من أصحاب النَّبِيّ ﷺ أتَوْا علىٰ حيّ من أحياء العرب فلم يقرُوهم [يعني رفضوا ضيافتهم وهم

في سفر] فبينما هم كذلك إذْ لُدِغ سيّد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا: لم تقرونا ولا نفعل حتىٰ تُجعلَوا لنا جَعلًا، فَجَعَلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأمّ القرآن ويجمع بُزَاقَهُ ويتفلُ فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتىٰ نسأل النَّبِيّ ﷺ فسألوه فضحك وقال: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي سهمًا**» وفي رواية ابن عباس قال ﷺ: «**إنَّ أَحَقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه**» فهذا الحديث ورد بسبب معين، ثُمَّ عمَّم النَّبِيّ ﷺ الحكم بجواز أخذ مقابل علىٰ كتاب اللَّه، فشمل ذلك أمورًا، مثل تحفيظ كتاب اللَّه للأطفال، وتفقيه النَّاس وتعليمهم ولم يقتصر الأمر علىٰ الرقية فحسب لأنَّ «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، ووجه المسألة في طلبة العلم مثلًا يقتات من تحفيظه للأولاد، وابتداء هو حافظ لكتاب اللَّه وهو أيضًا طالب علم، فلو فرغ نفسه للحفظ والتحفيظ وتدريس الأولاد كان عمله في مسائل الدين تعليمًا لنفسه ولغيره، وإن جعل قسطًا كبيرًا في عمل آخر دنيويّ منعه من التفرغ لمسائل الشريعة، فكان الأولىٰ أن يكون عمله في التحفيظ والتدريس، ولم يثبت حديثًا في التحريم، والقاعدة: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**» وإلَّا للزم أن يقول النَّبِيّ ﷺ لا يجوز ذلك إلَّا في الرقية، وهنا الاستدلال بقاعدة الباب: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

وروىٰ البخاري هذا الحديث في «صحيحه» في كتاب الإجارة (٢٢٧٦) باب ما يُعطَىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب وفيها قال ﷺ: «**وما يدريك أنها رقية؟ قد أصبتم، اقْسِمُوا واضربوا لي معكم سهمًا**» فضحك رسول اللَّه ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ٥١١-٥١٦) اختصارًا:

«واستدل به الجمهور علىٰ أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرُّقَىٰ كالدواء، قالوا: لأنَّ تعليم القرآن عبادة والأجر فيه علىٰ اللَّه وهو القياس في الرُّقىٰ إلَّا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر،

وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث علىٰ الثواب، وسياق القصة في هذا الحديث يأبَىٰ هذا التأويل.

وادَّعىٰ البعض نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد علىٰ أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن وقد أوردها أبو داود وغيره، وتعقب بأنَّه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود [لأنَّ القاعدة: «**لا يقال بالنسخ إلَّا عند تعذر الجمع**»، و«**لا نسخ مع الاحتمال**»]، وبأنَّ الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع علىٰ الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأنَّ الأحاديث المذكورة أيضًا ليس فيها ما تقوم به الحُجَّةُ، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة» اهـ.

ثُمَّ بيَّن ابن حجر معنىٰ قوله ﷺ: «**وما يدريك أنَّها رقية**» قال ابن عيينة: وما يدريك فلم يعلم، وما أدراك فقد أعلم، وقيل: هي كلمة تعجّب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيْء، وفي رواية للحديث بعد قوله: «**وما يدريك أنها رقية؟** قلت: أُلْقِي في روعي»، وللدارقطني: «فقلت: يا رسول اللَّه شيْء ألقي في روعي»، فهو ظاهر أنه لم يكن عند معلم متقدم بمشروعية الرُّقَىٰ بالفاتحة.

قوله: «**قد أصبتم**» يحتمل أن يكون صوَّب فعلهم في الرقية، ويحتمل أنَّ ذلك في توقّفهم عن التصرف في الجَعْل حتىٰ استأذنوه، ويحتمل أعمَّ من ذلك» اهـ.

قلت: وهذا الأعم هو المقصود في الجواز لعموم نص الحديث وحجّية قاعدة الباب، ويؤكد ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا قبل حديث (٢٩١٤)، ورواه أحمد موصولًا في «المسند» (٥١١٥) كما قال ابن حجر وصححه عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتىٰ يُعبد اللَّهُ وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار علىٰ من خالف أمري، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم**».

والشاهد في الحديث: أنَّ الجهاد في سبيل اللَّه من أعظم الإعمال الصالحة والتي يظهر فيها الإخلاص للَّه، ومع ذلك فغالب رزق رسول اللَّه ﷺ من الغنائم والأنفال.

قال المُناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٦٣) علىٰ الحديث:

«فيه عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان وثقة ابن المديني وأبو حاتم وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات، وذكره البخاري في الصحيح في الجهاد تعليقًا» اهـ.

قلت: فالحديث ثابت المطلوب والحمد للَّه رب العالمين.

القاعدة الثالثة: «كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وهذا الواجب لابد أن يكون له دليله وسببه، والواجب لازم إتيانه، والحرام لازم اجتنابه، والغاية لا تبرر الوسيلة الحرام، والوسائل لها أحكام المقاصد»:

ووجه القاعدة التي جمعت جملة من القواعد، أنَّ كل فرض أوْ واجب لكي يكتمل ويتحقق لابد له من وسائل، فالصلاة واجب، ولا تكون إلَّا بالطهارة من الحديث سواء بالوضوء، أو بالغسل من الجنابة، أو الحيض أو النفاس، وطهارة الجسد واللباس والمكان، وصحة النية، وكذلك الحج فرض فلابد لإتمامه أن يأتي بكل ما يمكنه من أدائه، فبعد القدرة علىٰ المال لابد من السعي إلىٰ الكعبة بالسفر إليها والقدرة الجسدية وامتناع العجز والمرض وتعلم مناسك الحج والفقه فيها، وكذلك الصيام من تبييت النية بالليل، والحرص علىٰ معرفة وقت الفجر حتىٰ لا تأكل وتشرب بعد الفجر الصادق، واجتناب اللغو والرفث وقول الزور والمعاصي وعدم الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان، وكذلك الزكاة فرض لا تجب إلَّا باكتمال النصاب وحولان الحول سنة، وصرفه لمستحقيه، وكذلك وجوب الإنفاق علىٰ الأهل والولد، فلابد من السعي والعمل والقدرة علىٰ الكسب الحلال واجتناب الحرام، وكمال الرعاية للأولاد بالحفظ لهم وتعليمهم دينهم.

وعلىٰ رأس هذه الواجبات العلم الشرعي وفرضية الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، فمن لوازمها ومقتضياتها: تعلم القرآن ولوازم ذلك، والسُّنَّة ولوازمها ومقتضيات الإلمام بها، ومعرفة وسائل فهم مسائل الشريعة بتعلم التفسير، وشرح أحاديث السُّنَّة ومعرفة مسائل اللغة التي تفهمك معاني القرآن والحديث اللازم منها لا كل مسائلها اللغوية؛ لأنَّ اللّغة وسيلة لا غاية، والإلمام بقواعد مصطلح

الحديث، وعمدة التكلم في الدين بكل علومه الشرعية وذلك بمعرفة علم أصول الفقه تأصيلًا وتفصيلًا لا إجمالًا.

ولمَّا كانت الوسائل لها أحكام المقاصد، فلا بد من شرعية الوسيلة، فالحج فرض علىٰ من استطاع، فهل يجوز للعبد أن يسرق ليتم حجّة؟! وهل لكي يفرِّغ المكلف شهوته يجوز له أن يزني؟! وهل يجوز لطالب العلم أن يتعلم من المبتدعة والخوارج والفرق المخالفة لأصول منهج أهل السُّنَّة والجماعة؟! بل هذا ينحرف به عن الجادة الحقة والصراط المستقيم، فهذه جملة من معاني الشريعة ومقاصد مجمع عليها ولا خلاف فيها.

وفرق بين الواجب والوجوب: «**فكل ما لا يتم الوجوب إلَّا به فليس بواجب**» ووجه ذلك: أنَّ الحج واجب ولا يتم مع العجز وعدم القدرة، فليس علىٰ المكلف وجوب جمع المال للحج، والزكاة واجبة، وليس علىٰ المكلف جمع المال ليصل إلىٰ النصاب بسبب الوجوب، فجمع المال والنصاب وجوب وليس واجبًا، بل الواجب بعد القدرة علىٰ الوجوب، كالعاجز عن القيام في الصلاة، فواجبه القعود لأنه غير مقدور عليه، فهذه قاعدة كلية مطردة مستمرة لا تتخلف ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

القاعدة الرابعة: «الحكم على الشيْء فرع عن تصوّره»:

وهي من أهم القواعد الكلية التي لو غفل عنها طالب العلم لفسد سعيه بالكلّية؛ لأنَّ بها تحيط علمًا بتفاصيل المسألة المطروحة للبحث، وذلك من خلال ثروتك العلمية الشرعية من الأحاديث، خصوصًا أدلة الأحكام، مع بيان شروحاتها وكذلك القرآن.

وهذه القاعدة مجمع عليها شرعًا وعقلًا، فكل أمر أردت إنجازه والإتيان به وإتمامه لا يكون إلَّا بتصور ذلك الأمر وإدراكه ووعيه وفهمه وفقهه والإلمام بكل جوانبه وزواياه سواء كان هذا في الأمور الدنيوية في الولوج في مشروع من المشاريع بشتّىٰ صورها، أو في الأمور الدينية كلها، فما بني علىٰ حق فهو حق، وما بني علىٰ

باطل فهو باطل، وهذا يستلزم ويقتضي ويتطلب صحة الفهم، وخلو المعتقد من البدع وطهارة القلب من كل ما يخل بالعبادة والشؤون والأحوال، فلا يصح لطالب علم دخل في بعض علوم الشريعة إجمالًا لا تحقيقًا ولا تأصيلًا ولا تقصيًّا، أنَّ يتكلم في دين اللَّه أوْ يفتي وينقد، فما بني علىٰ باطل وجهل فهو باطل، والتقليد في دين اللَّه مذمة ونقيصة، فالمقلد كما أجمع العلماء فهو كالبهيمة تنقاد لراعيها، لأنَّ ذلك جهل مركب أشد سوأة من الجهل البسيط، فالجهل المركب هو الذي يجهل ويتيقن أنه علىٰ الحق، أمَّا الجهل البسيط فهو الذي يجهل فإذا علم تاب ورجع، والمركب ملبس عليه كل الشأن في مسألته الواقع فيها، ولولا صحة التصور لهلك النَّاس، فكل مسألة أردت معرفة الراجح فيها من المرجوح، فلابد أن تعرف الأدلة فيها مُلمًّا بمجموعها صحة وضعفًا، عامًا وخاصًا، مجملًا ومبينًا، ناسخًا ومنسوخًا، مطلقًا ومقيدًا، ظاهرًا وباطنًا، محكمًا ومتشابهًا، ومعرفة الألفاظ بمعانيها وسياقاتها التي تختلف بحسب هذه الأصول والتقعيدات، سواء في أدلة الأحكام من القرآن أو من السُّنَّة أو من الإجماع، والوقوف علىٰ مسائل الخلاف؛ حتىٰ تظفر بالصواب وهذا هو التصور الصحيح القائم علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، والإجماع الكلّي: «العلم معرفة الحق بدليله».

وانظر هذه القاعدة بالتفصيل في: **«سلسلة المقالات الفقهية الأصولية»** علىٰ موقعي الإلكترونيّ.

القاعدة الخامسة: «الذي يعلم حجة على من لا يعلم، والعلم معرفة الحق بدليله والمتعصب خارج عن منظومة العلم»

قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (١/ ١٤):

«قال الشافعي قدس اللَّه تعالىٰ روحه: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من النَّاس»، وقال أبو عمر وغيره من العلماء: «أجمع النَّاس علىٰ أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله»، وهذا كما قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه اللَّه تعالىٰ-،

فإنَّ النَّاس لا يختلفون أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو تقليد، وقد تضمن هذا الإجماعات إخراج المتعصب بالهوىٰ والتقليد الأعمىٰ عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما من ورثة الأنبياء، فإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، فإنَّ الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورثّوا العلم النافع، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وكيف يكون مِنَ ورثة الرسول ﷺ مَنْ يجتهد ويكدح في ردَّ ما جاء به إلىٰ قول مقلده ومتبوعه؟! ويضيّع ساعات عمره في التعصّب والهوىٰ ولا يشعر بتضييعه؟! تاللَّه إنَّها فتنة عمَّت فأعمت، ورَمَتْ القلوب فأصمّت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتُّخِذَ لأجلها القرآن مهجورًا، وكان ذلك قضاء اللَّه وقدره في الكتاب مسطورًا؛ ولما عمت البلية وعظمت بسببها الرزيّة، بحيث لا يعرف أكثر النَّاس سواها، ولا يعدّون العلم إلَّا إيَّاها، فطالب الحق من مظانّه لديهم مفتون، ومؤثره علىٰ ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمخالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، وَرَمَوْه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يُبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد، فحقيق لمن عنده لنفسه قدر وقيمة، ألا يلتفت إلىٰ هؤلاء ولا يرضَىٰ لها بما لديهم، وإذا رفع له علم السُّنَّة النبوية شمَّر إليه ولم يحبس نفسه عليهم» اهـ.

قلت: فالذي يعلم الدليل لفظًا ومعنًىٰ، رواية ودراية، سندًا ومتنًا، ويعلم صحيحه من ضعيفه، وفقهه ومعناه ومراده من سقيمه، وعامه من خاصه، ومطلقه من مقيده، ومجمله من مبينه، ومحكمه من متشابهه، كمن ينعق بما لا يسمع إلَّا دعاء ونداء؟!، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

● ولقد فصَّلت في كتبي في أصول الفقه جُلَّ مسائل وقواعد هذا العلم إجمالًا وتفصيلًا لاسيما كتابي الكبير «**ما قل ودلّ في أصول الفقه للمستدل**» وإنَّما أذكر في هذا الأصل كليات معينة تبعًا لسياق البحث، فلتكن علىٰ ذُكْرٍ من هذا.

القاعدة السادسة: «حُجّية السنة في رواية الحديث لا في قول الراوي ولا تأويله ولا اجتهاده؛ بل مخالفة هذا الأصل فتحٌ للرأي وهدمٌ للسُّنة»:

ووجه القاعدة: أن المعول عليه سنة رسوله اللَّه ﷺ بسندها الصحيح الثقة، رواية ودراية، لفظًا ومعنًىٰ، سندًا ومتنًا، ولا دخل لوجهة راوي الحديث أو تأويله الذي يخالف نص الحديث؛ لأن ذلك هدم للسّنّة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فهذا زجر شديد ووعيد عتيد في حرمة إدخال الرأي والعقل مع نص رسول اللَّه ﷺ، فقد يتأوّل الراوي الحديث فيخرجه عن المراد الشرعي المقصود، والقاعدة المجمع عليها: «**الكل يؤخذ من قوله ويُردّ إلّا رسول اللَّه ﷺ**»، وقد مرّ من حديث الترمذي الصحيح قال رسول اللَّه ﷺ: «**نضّر اللَّه امرأً سمع منا حديثًا فبلّغه كما سمعه، فربّ حامل فقه أوعىٰ من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه**» رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

فالعبرة بالبلاغ علىٰ صحيح السماع بضبط ألفاظ الحديث وتحرّي دقتها، فلا يجوز بكل حال أن يتأوّل أحد الرواة الحديث بتأويل يخالف المقصود من نصّ رسول اللَّه ﷺ، وفي ذلك ما اعتبره الأصوليون تقديم الرأي علىٰ النص وهذا باطل.

ومثال ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عائشة (٣٥٠/ ٣٩٣٥) قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقرّت صلاة السفر»، فهذا نصّ صحيح صريح يبيّن أن صلاة السفر ركعتان لا زيادة فيهما إلّا المغرب، وهذا إجماع، ثم تأولت عائشة رضي الله عنها بما صحّ عنها بسند صحيح أنها كانت تتم في السفر واجتهدت في ذلك.

وهذا لا يستقيم؛ لأن الرواية هي الأصل وبذلك أمر اللَّه بالبلاغ للرواية، من غير اختيار لقول أو اجتهاد أو تأويل؛ لأن ذلك التأويل يُشاقّ ويعارض نصّ الذي

لا ينطق عن الهوىٰ.

وفي رواية للحديث (٣٥٠): «فرض اللَّه الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

قال ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٥٥٢-٥٥٣):

«وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأن نفي الجناح لا يدل علىٰ العزيمة، والقصر إنما يكون في شيء أطول منه، ويدل عليه أنه رخصة قوله ﷺ: «**صدقة تصدّق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1].

وأجابوا عن حديث الباب: بأنَّه من قول عائشة غير مرفوع إلىٰ رسول اللَّه ﷺ من قوله؛ وإنَّما لم تشهد زمان فرض الصلاة -لأنَّها كانت صغيرة، قال الخطابي وغيره: وفي هذا الجواب نظر، أمَّا أوَّلًا: فهو ممَّا لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، وأمَّا ثانيًا: فعلىٰ تقدير تسليم أنَّها لم تدرك القصة، يكون مرسل صحابيّ وهو حجّة، لأنَّه يحتمل أن تكون أخذته عن النَّبِيّ ﷺ أوْ عن صحابيّ آخر أدرك ذلك.

وأمَّا قول إمام الحرمين: لو كان ثابتًا لنُقل متواترًا ففيه أيضًا نظر: لأنَّ التواتر في مثل هذا غير لازم، وقالوا أيضًا: أنهم ألزموا الحنفية علىٰ قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته؛ بأنهم يقولون: «**العبرة بما رأىٰ لا بما روىٰ**» [وهذا باطل]، وخالفوا ذلك هنا؛ فقد ثبت عن عائشة أنَّها كانت تتم في السفر، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم: أنَّ عروة بن الزبير [وعائشة خالته] الراوي عنها قد قال لما سُئل عن إتمامها في السفر: «إنَّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان»، فعلىٰ هذا لا تعارض

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٦٨٦)

بين روايتها وبين رأيها ؛ فروايتها صحيحة ورأيها مَبْنيّ علىٰ ما تأوّلت.

والذَي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة، لقول ابن عباس الذي يعارض حديث عائشة: «فرضت الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين» أخرجه مسلم[١]- أنَّ الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلَّا المغرب، ثُمَّ زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلَّا الصبح، كما روىٰ ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبيّ عن مسروق عن عائشة قالت: «فُرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلمَّا قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنَّها وتر النهار»[٢].

ثُمَّ بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة.

وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ويؤكد ذلك: ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند: أنَّ قصر الصلاة كان في السُّنَّة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ ممَّا ذكره غيره، أنَّ نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السُّنَّة الثانية ذكره الدولابيّ وأورده السهيلي بلفظ: «بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل بعد الهجرة بأربعين يومًا»، وعلىٰ هذا: المراد بقول عائشة «فأقرت صلاة السفر» أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت ثُمَّ فرضت، فلا يلزم من ذلك أنَّ القصر عزيمة» اهـ.

قلت: فثبت بحديث عائشة ودفع التعارض فيه، أنَّ الأصل رواية الراوي لا ما رآه الراوي، كما زعمت الحنفية، فإنَّ دعامة الديانة الآثار عن النَّبِيّ المختار ﷺ، ولو أُخذ برأي الحنفية أهل الرأي لهدمت السُّنَّة، وضاعت المنَّة، وتجرَّأ النَّاس علىٰ محو ودروس السنن والأخذ بالآراء والأهواء.

وكذلك؛ فإنَّ الراوي قد ينسىٰ ما رواه ثُمَّ يجتهد بعد نسيانه فيقول برأيه

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٦٨٧).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨).

ما يخالف النص.

وروىٰ أيضًا البخاري في «صحيحه» (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثُمَّ ليغسله سبع مرار»** وفي رواية: **«سبع مرات أولاهن بالتراب»**.

ثُمَّ روىٰ الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٦) رقم (١١) عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثُمَّ اغسله ثلاث مرات»، قال الدارقطني: «هذا موقوف»، ثُمَّ رواه أيضًا رقم (١٧) كذلك.

فكانت هذه فتوىٰ أبي هريرة برأيه، وهذا يخالف روايته وليست مرفوعة إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، ويؤكد ذلك أنَّ الدارقطني روىٰ عن أبي هريرة (١٣، ١٤) بلفظ عن النَّبِيّ ﷺ قال: **«يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»** قال الدارقطني: «تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل بن عياش وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: **«فاغسلوه سبعًا»** وهو الصواب» اهـ.

وكذلك: روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٦٠٤) عن ابن عمر قال: «سعىٰ النَّبِيّ ﷺ ثلاثة أشواط، ومشىٰ أربعة في الحج والعمرة» كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة.

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٩):

«والقصد إثبات بقاء مشروعِيّتِهِ، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو سنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . . . . ، قال الطبري: قد ثبت أنَّ الشارع رمل، ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنَّه من مناسك الحج» اهـ.

قلت: لأنَّ علَّة الرمل كانت من الرسول ﷺ لأنَّ قريش قالت الحمّىٰ أهلكت الصحابة فأراد أن يظهر قوتهم فأمرهم بالرمل والاضطباع، فلمَّا كانت حجة الوداع ارتفعت العلة، ولكن ثبتت السُّنَّة، وبداية الرمل كان في عمرة القضاء، وذاع هذا

وانتشر عن كل الصحابة، فلا عبرة لقول ابن عباس لأنه قال برأيه وخالف السُّنَّة لذلك قال عمر ﷺ: «ما لنا وللرمل، إنَّما راءَينا به المشركين وقد أهلكهم اللَّه» ثُمَّ قال: شيْء صنعه رسول اللَّه ﷺ فلا نُحِبّ أن نتركه» ثُمَّ رمل» رواه البخاري (١٦٠٥) ومسلم (١٢٧٠).

القاعدة السابعة: «فساد الاعتبار هو مخالفة الكتاب والسُّنَّة والإجماع بالقياس، ولا اجتهاد مع النَّص»:

وظاهر كلام الأصوليين: أنَّ فساد الاعتبار هو: اعتراض يُرد به القياس إذا كان معارضًا لنص شرعي كتاب أو سنة أو إجماع، حتىٰ لو كان القياس صحيح الوضع، أي علىٰ الهيئة الصالحة للحكم؛ حيث يعتبر هذا القياس غير معتبر شرعًا لمخالفة الدليل الأقوىٰ.

ومثاله: قياس إبليس لنفسه علىٰ آدم مع وجود النص المعارض من اللَّه تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وتطبيقاته كثيرة في الفقه كمعارضة بعض القياسات الفقهية لنصوص أو إجماعات، ويفترق عن: «فساد الوضع» الذي يكون فيه القياس فاسد الهيئة أصلًا كقياس إبليس أوَّل من قاس في الدنيا، وحاصل فساد الاعتبار: ردٌّ علىٰ الاجتهاد بالقياس إذا أدَّىٰ إلىٰ حكم يخالف نصًّا صريحًا صحيحًا لا تأويل فيه أو إجماعًا، وهذا ما يجعل القياس فاسدًا في ذاته غير صالح لأخذ الحكم أصلًا، أمَّا فساد الاعتبار فيكون في قياس صحيح الوضع لكن يخالف دليلًا.

وضرب الأصوليون مثالًا لاعتراض الحنفية علىٰ جواز غسل الرجل زوجته بعد الموت وعلتهم أنَّ الموت قطع العلاقة الزوجية وهذا باطل لأنَّ الموت لا ينفي الزوجية، وهذا يخالف النص الصحيح الصريح، وقول النَّبِيّ ﷺ لعائشة: «**ما يضرك لو متّ قبْلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك؟**» رواه ابن ماجه في «سننه» (١٤٦٥) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٠٢): «هذا إسناد رجاله ثقات»، ورواه أحمد في «المسند» (٢٥٩٠٨) ولا يجوز تأخير

البيان عن وقت الحاجة»، فلا خصوص للنبي ﷺ في ذلك فينزل علىٰ العموم للكل وقولهم: لا يجوز ولا يصح السلم في الحيوان لوجود غرر فيه، وحديث مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) من حديث أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر»، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنَّ النَّبِيّ ﷺ رخص في السلم، كما في «صحيح البخاري» (٢٢٤١) كتاب المسلم من حديث ابن عباس قال: قدم رسول اللَّه ﷺ والنَّاس يسلفون في التمر العام والعامين، وفي رواية: السنتين والثلاث فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**»، وكذلك روىٰ البخاري (٢٢٤٢) عن ابن أبي أوفىٰ لما سُئل قال: «إنا كُنَّا نسلف علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر» ورواه مسلم أيضًا في «صحيحه» (١٦٠٤).

وروىٰ أحمد في مسنده (٦٥٩٣) وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٠) وصححه ووافقه الذهبيّ عن عبد اللَّه بن عمرو: أنَّ رسول اللَّه ﷺ أمره يجهّز جيشًا فنفذت الإبل، فأمرني رسول اللَّه ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين».

قال في: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٢٣٦): «قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ذهب الجمهور إلىٰ جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلًا مطلقًا وتمكسوا بحديث عبد اللَّه بن عمرو» اهـ.

وانظر صحة الحديث في «إرواء الغليل» (ص/ ٢٠٥- ٢٠٧) رقم (١٣٥٨) مفصّلًا.

وفصل نجم الدين الطوفي في كتابه: «شرح مختصر الروضة لابن قدامة» (٣/ ٤٦٧- ٤٧٠) فقال:

«فساد الاعتبار هو: مخالفة القياس نصًّا، وسمّي هذا فساد الاعتبار، لأنَّ اعتبار القياس مع النص أو الإجماع، اعتبار له مع دليل أقوىٰ منه وهو اعتبار فاسد وظلم، لأنه وَضْعٌ له في غير موضعه.

فمثال ما خالف نص الكتاب: قولنا: يشترط تبييت النية لرمضان؛ لأنه صوم مفروض فلا يصح تبييته من النَّهار كالقضاء، فيقال فاسد الاعتبار لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ إلىٰ أنَّ قال: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٥] فإنه يدلُّ علىٰ أنَّ كل من صام يحصل له الأجر العظيم، وذلك مستلزم للصحة، وهذا قد صام، فيكون صومه صحيحًا.

ومثال ما خالف السُّنَّة قولنا: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه عقد يشتمل علىٰ الغرر فلا يصح كالسلم في المختلطات فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه رخص في السلم.

ومثال ما خالف الإجماع أن يقول الحنفي: لا يجوز أن يُغَسِّل الرجل زوجته؛ لأنه يحرم النظر إليها، فحرم غسلها كالأجنبية فيقال له: هذا فاسد الاعتبار وهو: أنَّ عليًّا غسَّل فاطمة، ولم يُنكَرْ عليه، والقضية في مظنَّة الشهرة، فكان ذلك إجماعًا سكوتيًّا وقوله حديث معاذ [قد مرَّ بيانه وفيه: «أجتهد رأيي ولا آلو» وكان هذا بعد الاستدلال بالكتاب ثُمَّ بالسُّنَّة]، هذا دليل علىٰ أنَّ الاستدلال بقياس يخالف النص فاسد الاعتبار وهو من وجهين:

أحدهما: أنَّ معاذًا رضي الله عنه في حديثه المشهور أخَّر القياس عن النص وصوّبه النَّبِيّ ﷺ فدلَّ علىٰ أنَّ رتبة القياس تكون بعد النص، وهو المراد بفساد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم -علىٰ كثرة اجتهاداتهم وفتاويهم لم ينقل عنهم أنهم قاسوا إلَّا مع عدم النصّ، وكانوا يتساءلون عن النصوص، فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها، وذلك يدلُّ علىٰ ما ذكرناه.

وثُمَّ وجه ثالث لم يذكر في المختصر هاهنا، لكنه ذكر قبل، وهو أنَّ الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع أقوىٰ من الظن المستفاد من القياس والرأي.

وجواب فساد الاعتبار، أوْ جواب المعترض المورد له من وجهين:

أحدهما: منع النص الذي ادَّعىٰ أنَّ القياس علىٰ خلافه، إمَّا منع الدلالة، أو

منع صحة، مثال الأول: أن يقول في مسألة الصوم: لا نسلم أنَّ الآية -السابقة من سورة الأحزاب- تدلُّ علىٰ صحة الصوم بدون تبييت النية؛ لأنَّ الآية مطلقة، وقيدناها بحديث النَّبِيّ ﷺ: «**لا صيام لمن لم يُبيّت الصيام من الليل**»[1].

أوْ يقول: أنَّها دلت علىٰ أنَّ الصائم يُثاب، وأنا أقول به، لكنَّها لا تدلُّ علىٰ أنَّه لا يلزمه القضاء، والنزاع فيه، أو يقول: إنها دلت علىٰ ثواب الصائم، وأنا لا أسلم أنَّ الممسك بدون تبييت النية صائم.

ومثال الثاني: أن يقول في مسألة السلم: لا نُسلم صحة الترخيص في السلم، وإنْ سلّمنا، فلا نسلم أنَّ اللام في السلم للاستغراق [يعني لكل أنواع السلم]، فلا يتناول الحيوان، وإن صح السلم في غيره.

وأمَّا مسألة غسل الزوجة، فبأنْ نمنع صحة ذلك عن عليّ، وإن سُلّم، فلا نُسلّم أنَّ ذلك اشتهر، وإن سُلّم فلا نُسلم أنَّ الإجماع السكوتي حجّة، وإن سُلّم، فالفرق بين عليّ وغيره: أنَّ فاطمة كانت زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاح بينهما بإخبار الصادق ﷺ بخلاف غيرهما، فإنَّ الموت يقطع نكاحهما» اهـ.

قلت: وصح أنَّ أسماء بنت عُميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها غسَّلت زوجها أبي بكر لما مات بوصية منه، ولم يُنكر أحد من الصحابة ذلك وشاع وحدث بعد ذلك من عليّ مع فاطمة رضي الله عنهما، فيجوز للرجل أن يغسل امرأته ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ثُمَّ إنَّ الموت لا يقطع الزوجية بالإجماع؛ لترتب المواريث علىٰ ذلك.

وروىٰ أبو داود في «سننه» (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم في

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٥٩١٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه النووي في «الأربعين» والحاكم علىٰ شرط الشيخين قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٠)، وأوقفه البعض علىٰ ابن عمر.

«المستدرك» (٣/ ٥٩، ٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٢٧) صححه المجد في «المنتقىٰ» (١٣٨١) عن عائشة أنها كانت تقول: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول اللَّه ﷺ إلَّا نساؤه» وذكر الشوكاني حديث النَّبِيّ ﷺ: «**ما يضرك لو مت قبلي فغسلتك**»، قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٥١): «وأصل الحديث عند البخاري [(٥٦٦٦)] بلفظ: «**ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك**» قوله: «**فغسلتك**» فيه دليل علىٰ أنَّ المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسًا، وبغسل أسماء لأبي بكر، وعليّ لفاطمة، كما أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علىٰ عليّ وأسماء فكان إجماعًا» اهـ.

وحديث عليّ: رواه الشافعي في «مسنده» (٥٦١) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٩) رقم (١٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٦)، وحديث أسماء بنت عميس رواه مالك في «الموطأ» كتاب الجنائز باب غسل الميت رقم (٣) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٦)، والأصل في القياس الصحيح المعتبر: ألَّا يتعارض مع أصول الشريعة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، لأنه الأصل الرابع بعد الثلاثة المذكورة، فتوجّب صلاح أركانه.

القاعدة الثامنة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِدَتْ العلة وُجِدَ الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم».

والعلة ركن من أركان القياس الأربعة، وذلك لأنَّ القياس هو: «حمل فرع علىٰ أصل في الحكم لجامع بينهما وهي العلة».

فالأركان أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، قال تعالىٰ في الخمْر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ثُمَّ قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فهذه الآية الأصل في القياس عليها في كل ما يذهب العقل وهو الإسكار وهو العلة الجامعة بين الخمر، والمخدرات بكل أنواعها، والمشروبات بكل صورها وجنسها.

قال ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»، وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواهما مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣).

وابن ماجه في «سننه» (٣٣٩٤) والنسائي (٥٦٠٧) وفي رواية لمسلم (٧٨/ ٢٠٠٣): «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلَّا أن يتوب**» وفي رواية (٧٣/ ٢٠٣): «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتبْ، لم يشربها في الآخرة**».

فالأصل هنا: الآية والحديث، والفرع النبيذ والويسكي والشمبانيا وكل مسكر أو مخدّر مأكول ومشروب ومشموم ومحقون بحقنة، عموم كليّ في كل شيْء وُجِدَت فيه علة الإسكار الجامعة للحكم الذي في الأصل بإلحاقه للفرع لهذه العلة، فإذا وجدت وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم، وصورة الانتفاء هي: رفع هذا الإسكار، واتفقوا علىٰ أنَّ الخمر إذا خُلّلت ورفع عنها الإسكار وصارت خلًّا بلا إسكار جاز أكلها كما قال ﷺ: «**نعم الإدام الخل**» رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٥٢) وأبو داود في «سننه» (٣٨٢٠) والترمذي (١٨٤، ١٨٣٩) قال: حديث حسن صحيح.

والإدام: هو كل ما يؤكل ويُطعم مع الخُبْز، فالخلّ أحبه رسول اللَّه ﷺ وأوصىٰ به.

وقاعدة العلة حكم شرعيّ لا خلاف عليها في شتىٰ صورها وضروبها في مسائل الشريعة سواء في المسائل المادية الحسية، أو المعنوية، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]، ووجه الآية: أنَّ رمي المحصنات وقذفهم كذبًا كبيرة من الكبائر وفسق عظيم، فلا تُقبل شهادة الفاسق أيًّا كان نوع فسقه، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، وبمفهوم المخالفة: إن جاءكم مؤمن تقي صادق فاقبلوا خبره وشهادته، فالفاسق لا يقبل خبره ولا شهادته، والعلة

موجودة وهي الفسق، ثُمَّ في الآية التي بعدها قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ فلما فعلوه وتابوا ورجعوا ارتفعت العلة وانتفىٰ عدم قبول الشهادة؛ لأنَّ: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**».

وليس ذلك في الفسق فحسب بل في الابتداع، ثُمَّ هداه اللَّه لمثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه ﷺ، إذْ كان من فرق الثنتين والسبعين فتاب اللَّه عليه وتاب بتوبة اللَّه له فأصبح سُنِّيًّا حقًّا، بل يحدث هذا أيضًا في الفسق الأكبر وهو الكفر، فلو تاب، تاب اللَّه عليه، ويؤيد ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦) قال ﷺ: «**تجدون النَّاس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقِهُوا**»، فبالإسلام تغير الحكم لتغير العلة وانتفائها، فكن علىٰ ذُكر من هذه القاعدة لأنَّها كلية في فوائدها ومعانيها.

وهذه القاعدة تشبه مسألة فقهية أجمعوا عليها، نقل عليها الإجماع ابن قدامة في كتابه الجليل «المغني» (١/ ٨٤)، وابن حزم في كتابه الجليل «المُحلَّىٰ» (١/ ١٢٨، ١٣٨، ١٦١، ١٦٤)، والقرافي المالكي في كتابه: «الذخيرة في فروع المالكية» (١/ ١٥٩، ١٨٢)، وهي: «الاستحالة»، وابن تيمية في «مجموع الفتاويٰ» (٢١/ ٥٠١-٥٠٢)، وقد فصلت فيها القول في «**سلسلة المقالات الفقهية الأصولية**» علىٰ موقعي فارجع إليها مفصّلة ومؤصّلة.

القاعدة التاسعة: «أفعال النَّبِيّ ﷺ لها عموم؛ لأنه معصوم في قوله وفعله وتقريره، فتصبح قضايا الأعيان كلها كذلك، على عكس من نَفَى هذا العموم»

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقد مرت الأحاديث من قبل مثل قوله ﷺ: «**ألا أني أُوتيت القرآن ومثله معه**» فالسُّنَّة وحي قولًا كان أو فعلًا.

وذلك معنىٰ قضية عين عندهم؛ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قوله أقوىٰ من فعله؛ لأنَّ الفعل يحتمل كذا وكذا، ومع الاحتمال يضعف الدليل، وهذا باطل، هذا يكون لكل أحد

إلَّا رسول اللَّه، ففعله سنة وحق قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ودليل ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٧) من كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات بوضوء واحد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه: أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح علىٰ خُفّيه، فقال عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، فقال ﷺ: «**عَمْدًا صنعته يا عمرُ**» وهذا فعل؛ لأنه كان يتوضأ لكل صلاة ولو لم يُحدث، قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٧٦):

«وأمَّا قول عمر رضي الله عنه ففيه تصريح بأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يواظب علىٰ الوضوء لكل صلاة عملًا بالأفضل، وصلىٰ الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد، بيانًا للجواز، كما قال ﷺ: «**عمدًا صنعته يا عمر**».» اهـ.

قلت: ففي هذا الحديث شرَّع رسول اللَّه ﷺ حكمًا شرعيًّا بفعله.

والقاعدة: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وهل يفعل ﷺ الفعل وأراد به التشريع ثُمَّ يُقال يحتمل؟! هذا قدح في رسول اللَّه بيّن ولو تأول المتأولون واجتهد المجتهدون، والعجيب انتشار مسألة «**قضايا الأعيان**»، وجل الأصوليين يقولون بها، ولا ينبغي هذا.

بل في حديث صلح الحديبية عند البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) وفي الحديث قال رسول اللَّه ﷺ: «**قوموا فانحروا ثُمَّ احلقوا**» فواللَّه ما قام منهم رجل، حتىٰ قال ذلك ثلاث مرَّات، فقالت أم سلمة زوج رسول اللَّه وأم المؤمنين: «يا نبيّ اللَّه، أتحِبُّ ذلك؟ اخرج ثُمَّ لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتىٰ تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج ﷺ فلم يكلم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك، نحر نُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضًا عمًّا».

قلت: وإنَّما حدث ذلك لما كان من شروط صلح الحديبية أن يرجع النَّبِيّ ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة وهم علىٰ مرمىٰ بصر من الكعبة، فرفضوا لحميّتهم علىٰ

دينهم، ولكنَّ النَّبِيّ ﷺ مُوحىٰ إليه، وفي الحديث في آخره أنَّ اللَّه أنزل عليه وهم في طريقهم في السفر إلىٰ المدينة سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] فزال عنهم الغضب وسكنوا والشاهد هنا: أنهم امتثلوا لفعله ولم يمتثلوا لقوله، فكانت بعض أفعاله أقوىٰ من أقواله ﷺ، وقد مرَّ من قبل حديث الصحيحين قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» والفعل يكون به البيان بلا خلاف، وكذلك حديث مسلم قال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**» في الصلاة والمناسك القول والفعل، فماذا بعد؟

- **إجماع الصحابة على عموم قضايا الأعيان وقطع النزاع المحتمل خطأً:**

قال نجم الدين الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٩، وما بعدها):

«المسألة الثالثة: نحو: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة»[١]، «وقضىٰ ﷺ بالشفعة»[٢] تَعُمَّ، خلافًا لقوم، أي بقول الراوي: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن كذا، وقضىٰ بكذا يقتضي العموم أي: يصح التمسك به في العموم في أمثال تلك القضية المحكية نحو: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرار»[٣] و«حكم ﷺ بالشاهد واليمين»[٤].

ولنا علىٰ صحة التمسك بها في العموم: أنَّ الصحابة ﷺ وغيرهم من السلف أجمعوا علىٰ التمسك في الوقائع بعموم مثل هذا اللفظ في الأمر والنهي والترخيص نحو: «أمر رسول اللَّه ﷺ بوضع الحوائج»[٥]، ورجع ابن عمر إلىٰ حديث رافع بن خديج ﷺ: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن المخابرة»[٦]، وأخذوا بحديث: «نهىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤١)، والمزابنة وهي العرايا: بيع التمر بالرطب كيلًا وبيع العنب بالزبيب كيلًا رخصة؛ لأنَّ التمر والرطب لابد فيه من التساوي لأنه سلعة ربوية والرطب إذا جف يبس فلا تحدث المثلية فرخص فيه للحاجة.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٤).

(٣) رواه مسلم (١٥١٣).

(٤) رواه مسلم (١٧١٢).

(٥) رواه مسلم (١٥٥٤)، والجوائح: الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها.

(٦) رواه مسلم (١٥٤٧)، والمخابرة: الشركة في الأرض بالمزارعة علىٰ نصيب معين.

رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه»[١]، وبحديث زيد: «رخص رسول اللَّه ﷺ في العرايا»[٢]، وأشباه ذلك كثير، وإجماعهم علىٰ ذلك دليل علىٰ صحة التمسك به في العموم.

أمَّا دليل من منع العموم في هذه الصيغ فتقريره: أنَّ هذه القضايا قضايا أعيان؛ أي: قضايا وأحكام وقعت من النَّبِيّ في محال معينة فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها ولا في معناها فلا يقتضي العموم، ثُمَّ إنَّ الخطاب أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصًّا بشخص، فَوَهَمَ الراوي فظنَّ أنه عام، ولأنَّ الحجة ليست في لفظ الراوي الحاكي، إنَّما الحجة في المحكيّ وهو قول النَّبِيّ ﷺ أو فعله نحو: أمر وقضىٰ وحكم، وذلك لا عموم فيه، لأنَّ الإخبار عن ذلك يصدق وقوعه مرة واحدة وحينئذ لا يبقىٰ علىٰ العموم دليل.

أمَّا جواب دليلهم فتقريره أن يُقال: قولكم قضايا أعيان فلا تعم قلنا: قضايا الأعيان تعم بما ذكرناه من إجماع السلف علىٰ التمسك بها في العموم، وقولكم: يحتمل أنَّ الخطاب خاص فَوَهَمَ الراوي فظنه عامًا قلنا: الأصل عدم الوهم، والظاهر من الصحابيّ العدل العارف بدلالات الألفاظ أنه لا ينقل ما يشعر بالعموم إلَّا وهو عالم بوجوده، وإلَّا لكان مدلسًا ملبسًا في الدين، وهو باطل وبعيد جدًّا، وبهذا يسقط قولهم: الحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي، بل الحجة في عموم لفظ الحاكي، وليس هاهنا احتمال لا في فهم الراوي العموم من الخطاب ولا من لفظه لوجهين: أحدهما: الإجماع المذكور من السلف علىٰ التمسك بالعموم وذلك ينفي الاحتمال أو ينفي كونه معتبرًا، إلَّا وقع الخطأ في الإجماع، والوجه الثاني: أنَّ الأصل عدم الاحتمال» اهـ.

قلت: صدق ونصح وفَهِمَ وبلّغ وَأَوْصَلَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨١).

(٢) البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (٢٣٨٠).

روىٰ الآجرّي في «الشريعة» (٢٠٣٨)، وأبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (١٢٨٥) عن عبد اللَّه بن مسعود العالم الفقيه الصحابي قال: «**من كان مُسْتنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإنَّ الحي لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرَّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، قوم اختارهُمُ اللَّهُ لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبّعوا آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم فإنهم كانوا علىٰ الهُدَىٰ المستقيم**».

القاعدة العاشرة: «تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسُّنَّة يقتضيه إجماع المحققين»:

الإجماع هو: «اجتماع أهل الحل والعقد العلماء الربَّانيين علىٰ مسألة من مسائل الشريعة، اتفقوا عليها ولم يتخلف منهم أحد، وذلك في أي عصر من العصور، والإجماع مستمر إلىٰ قبيل الساعة.

قال الإمام الحافظ أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ) في كتابه الجامع لمسائل الإجماع: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨- ٦٩):

«ذكر الإجماع

٢٦٢- وأجمع الجمهور الأعظم أنَّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجّة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه.

٢٦٢- والاتفاق علىٰ لزوم الجماعة من الجميع ولا مخالف في ذلك.

٢٦٤- والذي يقتضيه إجماع المحققين: تقديم الإجماع في الرتبة علىٰ الكتاب والسُّنَّة؛ وإن كانت أصول الإجماع منهما: فإنَّما يقطع بهما [-يعني الكتاب والسُّنَّة-] إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأمَّا إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغُ مبلغ النصوص، فالإجماع أحقّ بالتقديم في ترتيب الحِجَاج، فإنَّ الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه ومجوّز خرق الإجماع كافر» اهـ.

قلت: ومعنىٰ ذلك: ما رواه الدارقطني في «سننه» في «النوادر» (٤/ ١٤٤- ١٤٥) رقم (٨) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصارًا، القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه علىٰ أحسن وجوهه»**.

قال أبو الطيب العظيم آبادي في: «التعليق المغني علىٰ الدارقطني» (٤/ ١٤٤- ١٤٥) علىٰ هامش «السنن»:

«وفي إسناده زكريا بن عطية، قال أبو حاتم: منكر الحديث كذا في «الميزان»، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» عن عمر بن الخطاب، قال شارحه العزيزي في «شرح السَّراج المنير»: إسناده حسن» اهـ.

يعني صح ذلك عن عمر ﷺ، وثبت عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال لابن عباس عند مناظرته للخوارج: «لا تناظروهم بالقرآن، فإنَّ القرآن حمَّال ذو وجوه» رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٧٨- ١٧٩).

وعنه: «القرآن ذو وجوه فاحملوه علىٰ أحسن وجوهه» رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٥٦) وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي الدرداء: «لا تفقه كل الفقه حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهًا» رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٨٤).

ولذلك فقد عُلِمَ من الدين بالضرورة أنَّ جُلَّ آيات القرآن لها وجوه في البيان والتفسير، حتىٰ وقفت علىٰ رسالة ماجستير: أنَّه ليس من المُجْمَع عليه في آيات التفسير إلَّا (١٧٩) آية فقط اتفقوا علىٰ معانيها بلا خلاف، وكل الآيات اختلفوا وتفرّقوا في تأويلها.

وكذلك اختلاف شراح الأحاديث في المراد بمعاني السنن ووجوه مقاصدها، أمَّا الإجماع فلا تأويل ولا اختلاف فيه فينقل الأجماع: اتفقوا علىٰ كذا أنه حرام، وأجمعوا علىٰ كذا أنه حلال، وأجمعوا علىٰ كذا أنه أمر للوجوب، وأنه مكروه

كراهة تنزيهية، وأجمعوا أنَّ هذا بدعة منكرة، وأنَّ ذلك كبيرة من الكبائر، وهكذا بشكل قطعي، فمن هنا قدموا حجية ورتبة الإجماع علىٰ الكتاب والسُّنَّة، إلَّا ما كان منهما المراد به ومقصوده وتأويله علىٰ معنًىٰ واحد لا خلاف فيه، فكن علىٰ ذُكْرٍ من هذه القاعدة.

لذلك قال أبو الحسن بن القطان في: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٩):

«٢٦٥- وأجمعوا أنه لا يجوز أن يخرج علىٰ أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعما اختلفوا فيه أوْ في تأويله؛ فإنَّ الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم.

٢٦٦- وأجمعوا علىٰ أنَّ من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر» اهـ.

القاعدة الحادية عشرة: «خلوص الأمر إلى اللَّه وحده، وصحة الفهم نور يقذفه اللَّه في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، ويمدّه حسن القصد، وتحرِّي الحق، وتقوى الربّ في السّر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى».

هذا التقعيد العقدي المستقيم بيان لصفة الفهم عن اللَّه مراده وشروط هذا الفهم وأركانه وموانعه، في كلام سطَّره الإمام السلفيّ الفقيه الأصولي الحافظ الأثري ابن القيم، وهذه الشروط دليلها في قوله اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٧٧) في فوائد آية الدين:

«الثانية والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ وعد من اللَّه تعالىٰ بأنَّ من اتقاه علَّمه، أي يجعل في قلبه نورًا يفهم به ما يلقىٰ إليه، وقد يجعل اللَّه في قلبه ابتداء فرقانًا؛ أي: فيْصلًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، واللَّه أعلم» اهـ.

وفسّر ابن كثير هذه الآية الأخيرة فقال في: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٧):

«قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ قال ابن عباس، والسّديّ، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حَيَّان: ﴿فُرۡقَانٗا﴾ مخرجًا، وزاد مجاهد: مخرجًا في الدنيا والآخرة، وفي رواية لابن عباس: ﴿فُرۡقَانٗا﴾ نجاة ونصرًا.

وقال محمد بن إسحاق [إمام السِّيَر]: ﴿فُرۡقَانٗا﴾ فيصلًا بين الحق والباطل.

وهذا التفسير من ابن إسحاق أعمّ ممَّا تقدم، وقد يستلزم ذلك كله، فإنَّ من اتقىٰ اللَّه بفعل أوامره وترك زواجره وُفِّق لمعرفة الحق من الباطل؛ فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه -وهو محوها- وغفرها: سترها عن النَّاس -سبيلًا لنيل ثواب اللَّه الجزيل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحديد: ٢٨].» اهـ.

الفرقان: وهو العلم والهدىٰ الذي يُفرّق به صاحبه بين الهدىٰ والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز، ولا يُفرَّق به بين هذه الأصول إلَّا بفهم الكتاب والسُّنَّة وأدلة الأحكام الكلية وقواطع الأدلة، ولا يكون هذا الفهم إلَّا بتقوىٰ اللَّه التي هي الرزق الأكبر والدعامة الأم لصلاح الدين والدنيا، وصلاح العباد والبلاد؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢- ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

ومن أقوىٰ كلام السلف في تعريف التقوىٰ وضبط شروطها وأركانها وثمارها، ما رواه أبو نُعيم في: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥٥٤٠) عن التابعي الفقيه العالم عون بن عبد اللَّه بن عتبة أنه كان يكتب بهذه الكلمات:

«أمَّا بعد: فإنِّي أوصيك بتقوىٰ اللَّه، التي حفظها سعادة لمن حفظها، وإضاعتها شقاوة لمن ضيّعها، ورأس التقوىٰ الصبر، وتحقيقها العمل، وكمالها

الورع، وأنَّ تقوىٰ اللَّه شرطه الذي اشترط، وحقه الذي افترض، والوفاء بعهد اللَّه أن تُجْعل له ولا تُجعل لمن دونه، وإنَّما يُطاع من دونه بطاعته، وإنَّما تقدم الأمور وتؤخَّر بطاعته، وأنْ يُنْقض كل عهد للوفاء بعهده، ولا يُنقض عهده للوفاء بعهد غيره، هذا إجماع من القول له تفسير لا يُبصره إلَّا البصير، ولا يعرفه إلَّا اليسير».

وزاد عون بن عبد اللَّه بن عتبة فقال فيما رواه أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٥٥٦٩) فقال:

«فواتح التقوىٰ حسن النيّة، وخواتيمها التوفيق، والعبد فيما بين ذلك، بين هلكات وشبهات، ونفس تحطب علىٰ شِلْوِهَا[1]، وعدو مكيد غير غافل ولا عاجز، ثُمَّ قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].».

قال ابن القيم في كتابه الجليل: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٧٦-٧٧):

«صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم اللَّه التي أنعم بها علىٰ عبده، بل ما أُعطيّ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسدت قصودهم، وفسدت فهومهم، ويصير من المُنعم عليهم، الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أُمرنا أن نسأل اللَّه أن يهدينا صراطهم في كلّ صلاة.

وصحة الفهم نور يقذفه اللَّه في قلب العبد، يُميّزُ به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والغيّ والرشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحرَّىٰ الحق، وتقوىٰ الرّب في السّر والعلانية، ويقطع مادَّته اتّباع الهوىٰ. وإيثار الدنيا، ومحمدة الخلق، وترك التقوىٰ.

---

(١) الشِّلْوُ: العُضْوُ إمَّا اليد أو الرجل ويجمع الشِّلو: أشلاء، كما قال عليّ بن أبي طالب: «وأشلاء جامعة لأعضائها» والشِّلْو: قطعة من اللحم، فكل بهيمة مسلوخة أُكل منها شيْء فبقيّتها شِلْو «النهاية» (٢/ ٤٤٥)، «لسان العرب» (٩/ ١٢٦)، والمراد هنا: هلاك العبد بدون التقوىٰ.

• ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحقّ إلَّا بنوعين مِنَ الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثُمَّ يطبق أحدهما علىٰ الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ في ذلك لم يعدم أجرين أوْ أجرًا، فالعالم من يتوصَّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلىٰ معرفة حكم اللَّه ورسوله؛ كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلىٰ معرفة براءته وصدقه [لقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦- ٢٨]]، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: «**ائتوني بالسكين حتىٰ أشق الولد بينكما**»[(١)]؛ إلىٰ معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين عليّ ﷺ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: «لتُخْرِجنَّ الكتاب أو لنجردنك»[(٢)]؛ إلىٰ استخراج الكتاب منها، وكما توصل الزبير بن العوَّام بتعذيب ابني أبي الحُقَيْق بأمر رسول اللَّه ﷺ حتىٰ دلَّهم علىٰ كنز حُيّيّ لما ظهر له كذبه في دعوته ذهابه بالإنفاق بقوله ﷺ: «**المال كثير والعهد أقرب من ذلك**»[(٣)]، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلىٰ ظهور

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠)، وذلك لما أخذ الذئب ابن إحدىٰ امرأتين فادعت المرأة أنَّ الذئب أخذ ولد الأخرىٰ وهي كاذبة بل أخذ ابنها هي، لذلك قالت المرأة الصادقة: «**لا تفعل يرحمك اللَّه هو ابنها**» فقضىٰ به للصغرىٰ» لأنه علم رحمتها بابنها.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والمال لحيي بن أخطب اليهودي لما أجلىٰ النَّبِيّ ﷺ أهل خيبر والحديث عند البخاري في «صحيحه» (٢٢٨٥، ٢٣٢٨).

المال المسروق عندهم فإن ظهر وإلَّا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أنَّ هذا حكم رسول اللَّه ﷺ.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع علىٰ النَّاس حقوقهم، ونسبه إلىٰ الشريعة التي بعث اللَّه بها رسوله» اهـ.

قلت: فإنَّ حاصل كلام الأصوليين العدول، أنَّ علم أصول الفقه يبحث في: أدلة الأحكام الكلية، وقواعد الاستنباط، وكيفية الوصول إلىٰ الحكم الشرعيّ في النوازل المستجدّة، ولا يكون ذلك إلَّا بالفهم السليم الصحيح المستقيم علىٰ تقوىٰ اللَّه وإخلاص العمل له وحده سبحانه؛ بما يثمر البركة العلمية الشرعية؛ التي بها تنصلح العباد والبلاد، وغياب هذا المعتقد يُوَصِّل إلىٰ فساد الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

القاعدة الثانية عشرة: «المنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإيماء، والإشارة، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب ودليل الخطاب أدلة شرعية»:

وهي قاعدة كلية يحدث فيها اللبس فلابد من البيان:

قال الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٠٤ وما بعدها):

«اعلم أنَّ الدليل الشرعيّ إمَّا منقول، وإمَّا معقول، أو ثابت بالمنقول والمعقول، فالمنقول: الكتاب والسُّنَّة ودلالتهما: إمَّا منطوق اللفظ، أو غير منطوق اللفظ، فالأول سُمِّي منطوقًا، كفهم وجوب الزكاة في الغنم السائمة [التي تأكل الكلأ والعشب المباح بلا دفع ثمن] في قوله -عليه الصلاة والسلام- «**وفي سائمة الغنم الزكاة**»[1]، وكفهم تحريم التأفيف في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والثاني: يسمَّىٰ فَحَّوىٰ ومفهومًا، كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث السابق، تحريم الضرب من الآية [فلو حُرم مجرد النطق بأُفٍّ، فالضرب والشتم والأذىٰ أوْلىٰ].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤).

والمعقول: القياس الصحيح؛ لأنه يستفاد بواسطة النظر العقلي [من خلال أركان القياس: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم]، والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحدًا منهما: هو الإجماع.

وفحوىٰ الخطاب: هو ما أفاده جنس يتناول ما أفاده نطقًا وغيره، لا من صيغة فيخرج المنطوق لأنه مستفاد من الصيغة، كما ذكر في الحديث في السائمة والتأفيف، فبقي ما يُسْتفاد لا من الصيغة، وهو المُسمَّىٰ الفحوىٰ، والفحوىٰ في اللغة: معنىٰ القول، قال الجوهري فحوىٰ القول: معناه ولحنه، يُقال عرفت ذلك من فحوىٰ كلامه، وإنه ليُفحي بكلامه إلىٰ كذا وكذا، قلت أنا: معناه يسير، لأنَّ فحوىٰ الكلام تجاوز لفظه أو موضوعه إلىٰ الذهن، ويسمىٰ فحوىٰ الكلام المستفاد لا من صيغته: إشارة، وإيماء، ولحْنًا، ولك الخِيَرة في تسميته بأيها شئت؛ لأنَّ هذه المعاني كلها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح، قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]؛ أي: فحواه ومعناه.

ولحن الخطاب وفحواه علىٰ أضرب:

الأول: المقتضَىٰ -بفتح الضاد- أي: الذي يقتضيه صحة الكلام ويطلبه، وهو المُضمر الضروري أي: الذي تدعو الضرورة إلىٰ إضماره وتقديره في اللفظ، والضرورة تدعو إلىٰ إضمار وجوه: [يعني: كلام محذوف لابد من إظهاره ليُفهم].

أحدها: صدق المتكلم نحو: «**إنَّما الأعمال بالنيات**» أو «**لا عمل إلَّا بنية**»[1] أي: لا عمل صحيح إلَّا بنية، إذْ لولا ذلك لم يكن ذلك صدقًا ولا مفهومًا، لأنَّ صورة الأعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نيّة، فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم.

الوجه الثاني: ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَدَمَّرْنَـٰهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٦]؛ أي: فقلنا: اذهبا فذهبا إلىٰ القوم فكذبوهما فاستحقوا التدمير

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فدمّرناهم، لابد من تقدير هذا كله.

والضرب الثاني من فحوىٰ الخطاب: تعليل الحكم بما اقترن به من الوصف المناسب، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٩]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ أي: لأجل السرقة والزنىٰ، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]؛ أي: لأجل البر والفجور، فإن المعقول من هذا الكلام أنَّ السرقة علة القطع، والزنا علة الجلد، والبر والفجور سبب النعيم والجحيم، لميل العقلاء؛ أي: لأنَّ العقلاء تقبل عقولهم ويميلون إلىٰ قول القائل: أكرم العلماء وأهن الجهال، ونفورهم من عكس ذلك، نحو: أهن العلماء وأكرم الجهال، وما ذاك إلَّا لأنهم في الأول فهموا أنَّ العلم سبب الإكرام، والجهل سبب الإهانة، وهو: ترتيب حكم علىٰ سبب مناسب له عقلًا فلذلك قبلوه ومالوا إليه، وفي الثاني: تعليل الإهانة بالعلم والإكرام بالجهل، وهو ترتيب حكم علىٰ سبب غير مناسب، فلذلك أنكرته عقولهم ونفروا منه، كما ينفرون من قول القائل: من أحسن إليك فأهنه، ومن أساء إليك فأكرمه، وإذا ثبت بما ذكرناه أنَّ هذه الأحكام مُعَلّلة بتلك الأسباب، كالسرقة، والزنىٰ، والبر، والفجور، فذلك ليس مفهومًا لنا من صريح النطق ونصه، بل من فَحْوَىٰ الكلام ومعناه؛ فبان بذلك أن فَهْم تعليل الحكم بالوصف المناسب المقترن به من قبيل الفحوىٰ ولحن الخطاب.

الضرب الثالث: من فحوىٰ الخطاب: فَهْمُ الحكم في غير محل النطق بطريق الأولىٰ وهو مفهوم الموافقة، كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف، بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن منطوق هذا: تحريم التأفيف والانتهار ومفهومه بطريق التنبيه والفحوىٰ: تحريم الضرب وغيره من الإيلامات الزائدة علىٰ التأفيف والانتهار بطريق الأوْلىٰ، وسُمِّي هذا مفهوم الموافقة، لأنَّه يُوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه فيه التأكيد، بخلاف مفهوم المخالفة، فإنه يخالف حكم المنطوق، كفهم عدم الزكاة في المعلوفة من قوله عليه الصلاة

والسلام: «**في سائمة الغنم الزكاة**»(١).

ومن أمثلة مفهوم الموافقة قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فتأديته للدينار بطريق الأولىٰ، وهو مفهوم منه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] يُفهم منه بطريق الأولىٰ أنه سبحانه يرىٰ مثقال الجبل من الخير» اهـ.

وقال المرداوي في: «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٢٨٦٧) وما بعدها):

«اعْلَم أَنَّ المعنىٰ المستفاد من اللفظ إِن اسْتُفِيدَ من حَيْثُ النُّطْق بِهِ سمي منطوقًا، أَوْ من حَيْثُ السُّكُوت اللَّازِم سمّي مفهومًا، والدلالة: منطوق ومفهوم، والدلالة مَصْدَرُ دَلَّ وهي كون الشيْء يلزم من فهمه فهم شيْء آخر، وما يفهم قد يكون من باب النطق، وقد يكون من باب غير النطق، فالمنطوق هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق وهو نوعان: صريح إنْ وضع اللفظ له، فيدلُّ عليه بالمطابقة [مطابقة اللفظ للمعنىٰ] أو التضمن [كما في المقتضَىٰ ولزوم اعتباره ممَّا حُذف] حقيقة ومجازًا، علىٰ ما تقدم من أنَّ التضمن لفظي وغير صريح، وهو ما يلزم عنه؛ أي: ما يدلُّ عليه في غير ما وُضع له، وإنَّما يدلُّ من حيث لازم له، فهو دال عليه بالالتزام وهو ثلاثة أقسام: اقتضاء، وإشارة، وإيماء، لأنَّه إمَّا أن يكون مقصودًا للمتكلم، ولكن يتوقف علىٰ ما يصححه، أوْلا يتوقَّف، أو يكون غير مقصود للمتكلم، فالأول: وهو ما تتوقف دلالته علىٰ مقدار آخر، وجهات التوقف ثلاث: ما يتوقف فيه صدق اللفظ، وما يتوقف فيه صحة الحكم عقلًا، وما يتوقف فيه صحة الحكم شرعًا.

الأول: مثل قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢)، فإنَّ الخطأ والنسيان لم يرفعا، فيتضمن ما يتوقف عليه الصدق من لفظ

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٠١)، في «المستدرك» وصححه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في: «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩).

الإثم والمؤاخذة ونحو ذلك.

والثاني: مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: سل أهل القرية وأهل العير، إذْ لو يُقدَّر ذلك لم يصح ذلك عقلًا؛ إذْ القرية والعير لا يسألان، ومثله: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]؛ أي: فضرب فانفلق البحر، ومثله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: فأفطر فعدة من أيام أخر.

والثالث: كقول القائل: تصدق بناقتك عني بكذا، أو مجّانًا، فإنه في الأول بيع ضمني وفي الثانية هبة ضمنية، لاستدعائه سبق الملك لتوقف التصدق عليه، فدلالة اللفظ دلالة اقتضاء.

● **وأمَّا الثاني**: وهو ما يكون غير مقصود للمتكلم، فهو كما رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**النساء ناقصات عقل ودين**» قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «**تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي**»[1]، لم يقصد ﷺ بيان أكثر الحيض وأقل الطهر، لكنه لزم من اقتضاء المبالغة كذلك.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] يلزم أنَّ أقل مدّة الحمل ستة أشهر، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يلزم منه جواز الإصباح جنبًا، وقد حُكِيَ هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين [وعن عليّ بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم]، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كل ذلك يسمَّىٰ دلالة إشارة» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٧٩) كما في أول الحديث، أما النصف الأخير من الحديث فضعيف لا أصل له، وباطل لا يعرف كما قال المنذري والنووي وابن دقيق العيد والبيهقي نقله ابن حجر وأقرّه في «التلخيص» حديث (٢٢٣) في كتاب الحيض.

ووجه الآية الأخيرة: أنَّ جواز المباشرة إلىٰ طلوع الفجر من غير وقت للاغتسال دليل علىٰ أن يصبح صائمًا جنبًا بعد الفجر الصادق ثُمَّ يغتسل.

ذكر الخطيب البغدادي مثل ذلك كما في كتابي: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه في أصول الفقه علىٰ أبوابه وترتيبه ولوازمه» (ص: ٥٢، ٦٣) ثُمَّ قال:

«وأمَّا دليل الخطاب فهو: أنَّ تعلُّق الحكم علىٰ إحدىٰ صفتي الشيْء، فيدلُّ علىٰ أنَّ ما عداها بخلافه، كقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فيه دلالة علىٰ أنَّ العدل إذا جاء بنبإٍ لم يتبين، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فيه دليل علىٰ أنَّ المبتوتات غير الحوامل لا يجب عليهن الإنفاق» اهـ.

وهذا هو مفهوم المخالفة ويسمَّىٰ دليل الخطاب.

قلت: وحديث البخاري (١٢٣٧) ومسلم (٩٣) قال ﷺ: **«من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنَّة»** راوي الحديث الصحابي عبد اللَّه بن مسعود فقال بعد الحديث: قلت: «ومن مات يشرك باللَّه شيئًا دخل النار» وهذا مفهوم المخالفة ودليل الخطاب أجمع عليه صحابة رسول اللَّه ﷺ قال ذلك الخطيب في نفس هذا الكتاب، ففي هذه القاعدة بينت فيها المنطوق والمفهوم ودلالة الاقتضاء والإشارة وفحوىٰ الخطاب، ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وعليه، يُكثر الأصوليون ذكرهم ويضطرب طلبة العلم في معانيها، فقد بُيِّن لك بالدليل والتعليل والفهم والبيان، والحمد للَّه رب العالمين.

القاعدة الثالثة عشرة: «الاستصحاب؛ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادَّعاه فعليه البيان، وهو استصحاب النفي الأصليّ، وهو ضربان استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته، واستصحاب الحكم الثابت بالإجماع»:

قال الخطيب البغدادي في: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه» (١٦٨- ١٧٠):

«باب الكلام في استصحاب الحال: وهو ضربان:

أحدهما: استصحباب حال العقل، والثاني: استصحاب حال الإجماع، فأمَّا استصحاب حال العقل فهو: الرجوع إلىٰ براءة الذمة في الأصل [وهي البراءة الأصلية من التكاليف والفروض والواجبات]، وذلك طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع، مثاله: أن يُسأل الشافعيّ عن الوتر فيقول: ليس بواجب، فإذا طولب بدليل يقول: لأنَّ طريق وجوبه الشرع [كتاب وسنة، وإجماع]، وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم أجده، فوجب أن لا يكون واجبًا، وأن تكون ذمته بريئة منه، كما كانت قبل، فإن قال السائل: ما يُنكر أن يكون الدليل موجودًا، وأنت مخطئٌ في الطلب وتارك للدليل الواجب، قيل له: لا تُجب عليّ أكثر من الطلب، وإذا لم أجد لزمني تبْقيه الذمة علىٰ البراءة كما كانت.

وهذا كلام صحيح ليس يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال إلَّا بدليل شرعيّ ينقله عنه، فإن وُجد دليل من أدلة الشرع انتقل عنه، سواء كان ذلك الدليل نطقًا أو مفهوم نص أو ظاهرًا، لأنَّ هذه الحال إنَّما استصحبها لعدم دليل شرعيّ، فأي دليل ظهر من جهة الشرع حَرُم عليه استصحاب الحال بعده.

والضرب الثاني: استصحاب حال الإجماع، مثل أن يقول الشافعي في المتيمم إذا رأىٰ الماء في أثناء صلاته أنه يمضي فيها؛ لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء علىٰ انعقاد صلاته، فيجب أن يستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتىٰ يقوم دليل ينتقل عنه لأجله، وقد اختلف أهل العلم في هذا: فمنهم من قال هو دليل، كما أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك في الحدث، أو تيقن الحدث ثُمَّ شك في الطهارة، أو تيقن النكاح وشك في الطلاق، أو تيقن الملك وشك في العتق، أنَّ اليقين لا يزول بالشك، ويكون حكم السابق مستدامًا في حال الشك فكذلك هاهنا.

ومنهم من قال: ليس بدليل؛ لأنَّ الدليل هو الإجماع، والإجماع إنَّما حصل قبل رؤية الماء، فإذا رأىٰ الماء فقد زال الإجماع، فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف من غير علّة تجمع بينهما» اهـ.

قلت: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والمكلف في وقت الصلاة

لم يجد الماء فتيمم فأدَّىٰ ما عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فليكمل صلاته استصحابًا لحال الإجماع الذي لا يتخلَّف؛ بل هذا الذي افتىٰ به رسول اللَّه ﷺ لمّا حدث للصحابيين ذلك فاكتفىٰ الصحابي بتيممه، والآخر توضأ وأعاد فقال ﷺ للأول: «**أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك**» وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**» رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣) والدارمي في «سننه» (٧٧١) والحاكم في «المستدرك»(٦٣٢) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه المجد في «المنتقىٰ» فقوله للطرفين يبرهن استصحاب حال الإجماع وإقرار منه علىٰ إصابة الأول للسنة (٣٦٥)، والثاني له الأجر مرتين، فلو كان الاستصحاب لا يجوز ولابد أن يُعيد لبيّن له، أو القاعدة: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**».

● وقد أدخل بعض الأصوليين في «الاستصحاب» بكون قاعدته: «**البراءة الأصلية**» أو: «**الأصل براءة الذمة من التكاليف**»: أنَّ الخبر الناقل عن حكم الأصل لا يقدر علىٰ نفي هذا الأصل بالبراءة من التكليفات، فذكروا الحديث الذي رواه الحاكم في «المستدرك»(٤٤٧، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٩) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، والترمذي في «سننه» (٨٢) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣) وابن ماجه (٤٧٩) وصححه الدراقطني وقال: صحيح ثابت، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٥) ونقل تصحيح الأئمة من حديث بسرة بنت صفون قال ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**».

والحديث الذي يخبر أنه الأصل وعدم الوضوء بالحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (١٨٢) والترمذي (٨٥) وقال هذا أحسن حديث في الباب وابن ماجه (٤٨٣) والنسائي (١٦٥) والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٩) رقم (٥/ ١٧) وصححه الطحاوي وابن المديني وابن حبان، وابن حزم وعمرو بن عليّ الفلاس وقال: هذا عندنا أثبت من حديث بشرة بنت صفوان كما قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١٤) تحت حديث (١٦٥) من حديث طلق بن علي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ سُئل عن مسّ الذكر في

الصلاة فقال: «**هل هو إلَّا بَضْعَة منك**» وفي رواية: «**مُضغة منك؟**» فقالوا: إنَّ هذا الخبر ناف لوجوب الوضوء، وموافق للبراءة الأصلية، والخبر الموجب ناقل عن حكم الأصل، وعكس بعضهم فرجّح المبقي للوجوب علىٰ الأصل بالبراءة الأصلية، والصحيح البراءة، و«**الإعمال أوجب من الإهمال**» وهي قاعدة توجب إقامة السنن كلها ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وانظر كتابي: «التعارض والترجيح بين قاعدتي: «إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر، والإعمال أولىٰ من الإهمال بين السلف والخلف» pdf علىٰ موقعي.

القاعدة الرابعة عشرة: «حملُ علَّة الأمر والنهيّ بتأويل فاسد، يعود عليها بالإبطال، وهذا هدم لشرائع الدين وشعائره وعراه»

قال الإمام ابن القيم في كتابه: «مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإياك نستعين» (٢/ ٤٩٥- ٥٠٢) اختصارًا:

«ومن المنازل: منزلة التعظيم، وهذه المنزلة تابعة لمنزلة المعرفة، فعلىٰ قدر المعرفة يكون تعظيم الرب تعالىٰ في القلب، وأعرف النَّاس به: أشدهم له تعظيمًا وإجلالًا، وقد ذم اللَّه تعالىٰ من لم يعظمه حق عظمته، ولا عرفه حق معرفته ولا وصفه حق صفته، وأقوالهم تدور علىٰ هذا، فقال تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] قال ابن عباس ومجاهد: لا ترجون للَّه عظمة، قال البغويّ: والرجاء بمعنىٰ المَخُوف، والوقار: العظمة، وروح العبادة هو الإجلال والمحبة، فإذا اتخلَّىٰ أحدهما عن الآخر فسدت، فإذا اقترن بهذين الثناء علىٰ المحبوب المعظم؛ فذلك حقيقة الحمد.

قال صاحب المنازل: «التعظيم: معرفة العظمة، مع التذلل لها، وهو علىٰ ثلاث درجات:

الأولىٰ: تعظيم الأمر والنهي، وهو: أن لا يُعارَضَا بترخُّصٍ جافٍ، ولا يُعرَّضا لتشددّ غالٍ، ولا تُحملا علىٰ علَّة توهن الانقياد» هاهنا ثلاثة أشياء تُنافي تعظيم الأمر والنهي:

أحدهما: الترخُّص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال، والثاني: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي، فالأول تفريط والثاني إفراط، وما أمر اللَّه بأمر إلَّا وللشيطان فيه نزعتان: إمَّا إلىٰ تفريط وإضاعة، وإمَّا إلىٰ إفراط وغلوّ، ودين اللَّه وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالهدىٰ بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمَيْن، فكما أنَّ الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له كذلك، هذا بتقصيره الحد وهذا بتجاوزه الحدّ، وقد نهىٰ اللَّه عن الغلو فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقوله: «ولا يُحملا علىٰ علّة توهن الانقياد» يريد: أن لا يتأوَّل في الأمر والنهي علّة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه مُعلَّل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد، فإذا أمِنَ مِنْ هذا المحذور منه جاز له شربه، كما قيل:

أدِرْها، فما التحريم فيها لذاتها ... ولكن لأسباب تضمّنها السكر
إذا لم يكن يُضلّ عن الهُدىٰ ... فسيان ماء في الزجاجة أو خمر

وقد بلغ هذا بأقوام إلىٰ الانسلاخ من الدين جملة، وقد حمل طائفة من العلماء!!! أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللًا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسْكر[1].

● ومن العلل التي توهن الانقياد: أنْ يعلل الحكم بعلّة ضعيفة، لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر، فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أنَّ هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور، وفي بعض الآثار القديمة: «يا بني إسرائيل، لا تقولوا: لم أمَرَ ربّنا؟

---

(١) وهذا ضلال مبين؛ لأنَّ علة تحريم الخمر هو الإسكار، والخمر ما خامر العقل وأذهب به ولا يدري ما يفعل وما يقول، فكل مسكر يذهب العقل عنبًا كان أو غيره، قال ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيرة فقليله حرام**» رواهما مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣)، وعموم قوله تعالىٰ علىٰ الخمر: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال بعدها: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] يعني: الاجتناب بالكليّة.

ولكن قولوا : بم أمر ربُّنا» .

وأيضًا : فإنه إذا لم يمتثل الأمر حتىٰ تظهر له علته ؛ لم يكن منقادًا للأمر ، وأقلُّ درجاته : أن يضعف انقياده له .

وأيضًا : فإنَّه إذا نظر إلىٰ حِكَمِ العبادات والتكاليف مثلًا ، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به علىٰ اللَّه فقال : أنا أشتغل بالمقصود عن الوسيلة ، فاشتغل بَجَمْعيَّتِهِ وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها ، وترك الانقياد بجملة الأمر علىٰ العلة التي أذهبت انقياده ، وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنَّهي ، وقد دخل من هذا الفساد علىٰ كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلَّا اللَّه ، فما يَدْرِي ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلىٰ اللَّه .

فكم عطلت للَّه من أمر ، وأباحت من نهي ، وحرمت من مباح؟! وهي التي اتفقت كلمة السلف عليها» اهـ .

صدق ابن القيم ونصح رحمه اللَّه تعالىٰ ، وأزيدك من الشعر بيتًا : هناك رجل داعية يزعم أنه من أهل العلم ابتلاه اللَّه بالشهرة ، وهو يدّرس السيرة علىٰ بعض القنوات الفضائية وهو ممَّن يقول بجمعية القلب والإقبال عليه والاشتغال بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بالأوراد في خلوته ثُمَّ خرج علىٰ النَّاس فقال : المقصود في الحج والعمرة جمعية القلب والإقبال به علىٰ اللَّه ، وهذا يكون في خلوة البيت بعيدًا عن أعين النَّاس حتىٰ يحصل الإخلاص في القلب بعيدًا عن الرياء والسمعة فليس بلازم أن تسافر لتحجّ أو تعتمر ، وكررت ابنته ذلك الكلام!!!

هذا الضال المضل الإخواني طارق سُوَيْدان ، واللَّه المستعان وعليه التكلان .

ومن ثَمَّ دائمًا أدندن وأكرر من غير ملل ولا كلل وأقول : علم أصول الفقه هو عمود خيمة التكلم في دين اللَّه ، وهو عصب الاجتهاد والفتوىٰ ، ولا يجوز ذلك إلَّا للفقيه الأصولي ، ومن لوازم الفقه والأصول الحديث رواية ودراية ، مع حفظ كتاب اللَّه والإلمام بتفسير آيات الأحكام بل وكل القرآن ومعرفة مسائل الإجماع

والخلاف، وألَّا يتكلم في دين اللَّه أيّ أحد، فيهلك العباد والبلاد، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

القاعدة الخامسة عشرة: «الحق والصواب واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا بإجماع الصحابة»

ودليل ذلك: الحديث العمدة في المسألة وهو: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُمَّ أخطأ فله أجْر»**.

قال أبو المظفر السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣١٣ وما بعدها):

«والمعتمد من الدليل: الإجماع من الصحابة؛ فإنهم اتفقوا علىٰ الاجتهاد في المسائل، وأنكر بعضهم علىٰ البعض وخطّأ بعضهم بعضًا، ونصّوا علىٰ الخطأ في اجتهادهم؛ فلو كان كل مجتهد مصيبًا، وكانوا يعتقدون ذلك لم يصح تخطئة بعضهم بعضًا، ولا إنكار بعضهم علىٰ بعض، ولكن لا يجوز لبعضهم إذا بلغ إليهم قول البعض أن يخالفه؛ لأنَّه حينئذ يكون مخالفًا للحق والصواب.

وبيان ما ادّعيناه من أقوال الصحابة، وقول أبي بكر ﷺ: «أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان»[1].

ويدل عليه: أنَّ عمر ﷺ حكم بحكم فقال رجل حضره: هذا واللَّه حقّ، ثُمَّ حكم بحكم آخر، فقال الرجل: هذا واللَّه حق، فقال عمر: «إنَّ عمر لا يعلم أنَّه أصاب الحق، ولكنه لا يألو جهدًا»[2] وعن عمر ﷺ أنه قال لكاتبه: «اكتب: هذا

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ١٩٢).

(٢) أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٣).

ما رأىٰ عمر، فإن كان خطأ فمنه، وإن كان صوابًا فمن اللَّه»[١].

وعن عليّ ﷺ أنه قال في قصة المجهضة: «إن كانوا لم يجتهدوا فقد غشّوك، وإن كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك وعلىٰ قومك الدية».

وقال ابن مسعود ﷺ: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن اللَّه تعالىٰ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان»، وقال عثمان ﷺ عنه في امرأة أقرت بالزنا عند عمر ﷺ: «أراها تستهل كأنها لا تعلم، وإنَّما الحدّ علىٰ من علم»[٢]، فبين خطأه في اجتهاده.

وعن عليّ ﷺ: أنه ندم علىٰ إحراق المرتدّين لما بلغه قول ابن عباس ﷺ: «لا يعذب بالنار إلَّا ربها».

وقال ابن عباس: «ألا يتق اللَّه زيد بن ثابت؟! يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا؟»[٣]، وهذا طريق المبالغة في التخطئة، وليس علىٰ طريق أنه ترك التقوىٰ.

● فهذا إجماع منهم علىٰ أنَّ جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين، وأنَّ بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب، وهذا الإجماع دليل مقطوع به، لا يجوز العدول عنه بحال» اهـ.

قلت: أمَّا حديث «**أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم**» فقد أجمع المحدثون علىٰ كذبه ووضعه بلا خلاف ضعفه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٨٢) وابن عبد البر في «جامعه» (٢/ ٩١).

القاعدة السادسة عشرة: «يحمل المطلق على المقيّد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه»

قال الإمام الأصوليّ الفقيه أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البَعْليّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٩٧).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١٥٨٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧)، رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٢٨٤)، مسألة (١٧٣٠).

الحنبليّ المعروف بابن اللحّام (ت ٨٠٣هـ) في كتابه: «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعيّة» (ص: ٢٣٣):

«إذا قلنا: يحمل المطلق علىٰ المقيد: فإنَّما محلّه: إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل علىٰ إطلاقه، قاله طائفة من محققي أصحابنا مثال ذلك: إطلاق النَّبِيّ ﷺ لبس الخفين بعرفات[١] -وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن، ولم يشهدوا خطبته بالمدينة- فإنه لا يُقيّد بما قاله في المدينة وهو قطع الخفّين[٢].

ونظير هذا في حمل اللفظ علىٰ إطلاقه: قول النَّبِيّ ﷺ لعائشة لما سألته عن دم الحيض فقال: «**حتّيه، ثُمَّ اقرصيه، ثُمَّ اغسليه بالماء**»[٣]، ولم يشترط عددًا، مع أنَّه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطًا لبيّنه، ولم يُحِلْها علىٰ ولوغ الكلب سبعًا، فإنها ربَّما لم تسمعه، ولعلّه لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: لقد ثبت في الخف حديثان: الأول: قطع الخفين للمحرم حتىٰ يتساوىٰ بالنعل، والثاني: إطلاقه للمحرم بلبس الخفين عند عدم وجود النعلين، والأول كان بالمدينة والعدد قليل، والثاني كان في وجود عشرات الآلاف ولم يأمر بالقطع، ولا يجوز تأخير البيان عن الأمة لاسيما في الجمع الكبير، فهنا يثبت أنَّ قطع الخفين هنا علىٰ الاستحباب لا علىٰ الوجوب، ولابد من هذا التأويل؛ لأنه يشرع لكل الأمة، ومثله تحريم النَّبِيّ ﷺ عن الشرب واقفًا كما في «صحيح مسلم» (٢٠٢٤)، وشرب واقفًا من ماء زمزم أمام عشرات الآلاف، رواه البخاري في «صحيحه» (١٦٣٦) ومسلم (٢٠٢٧) ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فصرف النهي في الأمرين إلىٰ الجواز، ولا أقول للكراهة التنزيهية؛ لأنَّ النَّبِيّ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨)، بدون قطع.

(٢) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، في محظورات الإحرام ولفظه: «**ولا الخفين إلَّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتىٰ يكون أسفل الكعبين**».

(٣) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

معصوم ومقتدىٰ به، فقضي الأمر الذي فيه تستفتيان.

وكذلك في غسل دم الحيض، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والعلة طهارة الثياب من النجس، فإذا زال النجس فلا تكرار ولا إعادة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذه قاعدة كلية مطردة، فلا يُلزم من لم يسمع الأحاديث في المدينة وهو في حجّة الوداع بما قاله النَّبِيّ ﷺ في المدينة، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ هو المبيّن والمبلغ وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، ومن ثَمَّ لا يحق لقائل أن يقول: قد بلَّغ من قبل ويكفي وليس كذلك؛ فإنَّ لكل مقام مقالًا خاص بدليل معين، والحمد للَّه رب العالمين.

القاعدة السابعة عشرة: «الظَّفَر بالحق أصل شرعي بالكتاب والسُّنَّة»:

وصورة المسألة: رجل له حق عند فلان ولم يوفّه حقَّه وماطل أو امتنع من بذل الحق لأهله، فهل يجوز لصاحب الحق الظفر بأخذ حقه خفية من غير أن يعلم ويشعر الممتنع عن أداء الحق؟

قال ابن اللحَّام في: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص: ٢٥١- ٢٥٣):

«مسألة الظَّفَرَ: اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال بعدم الجواز بكلّ حال، وهو قول مجاهد، والحسن البصريّ، وعطاء الخراسانيّ، ومالك في رواية وأحمد، واحتج أحمد في مواضع بقول النَّبِيّ ﷺ: **«أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[1].

واستدلاله بالحديث يدلُّ علىٰ ثبوته، ولهذا جعله القاضي أبو يعلىٰ رواية عنه بثبوت الحديث، وهو مخالف رواية مهنا عنه بإنكاره، واحتج أحمد أيضًا بقوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفس منه»**[2].

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٦٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٤).

وأمَّا من قال بالجواز: فلقوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١]، وهو قول الشعبيّ، وعكرمة، وابن سيرين والنخعي ومالك في المشهور عنه، والشافعيّ وأبي ثور، وخرّجه بعض أصحابنا رواية عن أحمد في جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة أولادها بالمعروف [-وكما في حديث هند لما امتنع أبو سفيان عن بذل حقها وولدها-].

وكذلك أباح أحمد في رواية أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقره قِراه، كما ورد في الحديث[٢] لظهور سببه، ومتىٰ ظهر سببه لم ينسب الأخذ إلىٰ الخيانة.

وقال القاضي أبو يعلىٰ عن حديث هند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

أنَّ الأخذ هنا لإحياء النفس، ولذلك جاز لها ذلك بدون إذن، كأخذ المضطر مال غيره، وأنَّ قوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك**» حكم فُتْيا، ومع حكم الحاكم يجوز الأخذ بغير إشكال، وقد أشار أحمد في رواية حرب عنه إلىٰ الفرق بين الأخذ من الأمانات كالودائع وهي غير الأمانات فقال في الأمانات: لا يأخذ للأمر برد الأمانات إلىٰ أهلها، وقال في غير الأمانات: فيه اختلاف وكأنه كرهه.

وممَّن فرق بين الأمانات وغيرها وأباح الأخذ من غير الأمانات الأوزاعيّ، واختار أبو العباس الجواز فيما كان الحق ظاهرًا، أو ثابتًا ببيّنة أو إقرار» اهـ.

قلت: وهذا هو الراجح في المسألة؛ وذلك لأنَّ الممتنع عن بذل وأداء الحق الذي عليه ظالم وفاسق وعاص للَّه وللرسول فلابد أن يزجر قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فأول الآية فيه الجواز لرد المظلمة وهذا لا خلاف فيه، وأمَّا الصبر فهو من الندب والاستحباب وليس الوجوب بالإجماع بل في الأمرين علىٰ الجواز، ولا يجوز

(١) رواه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨).

تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالجواب بذلك دليله الآية، وحديث «الصحيحين» بأخذ هند حقها وحق ابنها من أبي سفيان، ونص الحديث قالت هند ﵂ عند مسلم (١٧١٤):

«**إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي**»، وحديث مسلم في «صحيحه» (٩٩٦) وأبو داود (١٦٩٢) قال ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»، ولفظ مسلم: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**».

فإذن الحديث عام في كل من منع إعطاء الحق في أخذه والظفر به بلا إذن ولا تفصيل والقاعدة: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**».

ولا حجّة لمن تمسك بالحديث الأول: «**أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك**»، فهذه ليست خيانة، بل الفوز والظفر بما أُخذ منك ظلمًا وجَوْرًا وغصبًا، والخيانة من الذي لم يقم بما أمره اللَّه من إعطاء كل ذي حق حقّه لأنَّ ذلك من أعظم الأمانة، وتركها من أعظم الخيانة.

القاعدة الثامنة عشرة: «شروط التكليف: العقل، وفهم الخطاب، والقدرة والتمكين من الفعل فلا واجب مع العجز، والقلم مرفوع عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن السكران حتى يدري، وعن الغضبان حتى يهدأ، والمغمى عليه كالنائم، والإكراه مرفوع إثمه»

أمَّا العقل بالإجماع، فإنَّ علّة التكليف ومناطه العقل، ولا تكليف بدون فهم خطاب الشرع بلا خلاف، لأنَّ من لوازم ومقتضيات التبليغ فهم الأمر والنهي وإلَّا امتنع، والقاعدة: «**لا واجب من العجز**»، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والأحاديث صحيحة برفع القلم عن الصبي والنائم والمجنون، قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتىٰ يحتلم، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يعقل**» رواه أبو داود في «سننه» (٤٤٠١، ٤٤٠٣) ورواه

الحاكم في «المستدرك»(٩٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٨١٧٠) وصححهم ووافقه الذهبي، وابن ماجه (٢٠٤١).

وأمَّا السكران، نعم هو تعمد ذهاب عقله فلا يحاسب بشكل كلِّي، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] لا سيّما في غير ما ارتكب فيه من حرام.

وأمَّا الغضبان فقد قال ﷺ: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**»، وفي رواية: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**» رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) وقال ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٣).

أمَّا المغمَىٰ عليه: فقال ابن اللحام في: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص: ٣٤):

«في المُغْمَىٰ عليه: هل هو مكلف أم لا؟ قال الإمام أحمد وقد سُئل عن المجنون يفيق يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال: المجنون غير المُغْمَىٰ عليه، فقيل له: لأنَّ فيه رفع القلم عنه؟ قال نعم.

قال القاضي أبو يعلىٰ: فأسقط أحمد القضاء عن المجنون، وجعل العلة فيه رفع القلم؛ فاقتضىٰ: أنه غير مرفوع عن المُغْمَىٰ عليه، وهذا أشبه بأصلنا؛ حيث أوجبنا الصوم علىٰ الحائض مع استحالة الفعل منها، بمعنىٰ ثبوت الوجوب في الذمة عليها؛ كذلك المُغمىٰ عليه.

قلت: المغمىٰ عليه يتردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلىٰ كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلىٰ كونه إذا نُبّه لم ينْتبه يشبه المجنون، وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارةً يلحقونه بالنائم، وتارةً يلحقونه بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم» اهـ.

القاعدة التاسعة عشرة: «إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور تحتمل أوَّلًا على المعنَى الشرعيّ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- بُعث لبيان الشرعيَّات، فإن تعذَّر حُمِلَ على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّ التكلم بالمعتاد عرفًا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذَّر حمل على الحقيقة اللغويَّة، لتعينها بحسب الواقع»:

قال جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ) المصري الأصولي في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٢٩٩- ٣٠٤) مختصرًا، الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بألفاظ، فذكر هذه القاعدة ثُمَّ قال:

«وقسم الآمديّ في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب أحدهما هذا وصححه ابن الحاجب ومنه قول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يُرْجع فيه إلىٰ العرف؛ فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة، وهو صحيح، وهذا كله إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي؛ بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغويّ، فإن لم يكن، فإنه يكون مشتركًا لا يترجَّح إلَّا بقرينة، لكن مذهب الشافعي حمل المشترك علىٰ معنييه، وحينئذ فإذا أمكن ذلك هنا، وجب المصير إليه، إذا علمت ذلك فللمسألة فروع.

١- إذا قال إن كان في بيتي نار فأنت طالق، وفيه سِراج فإنَّها تطْلُقُ، كذا نقله الرافعيّ في آخر تعليق الطلاق.

٢- إذا قال: إن ضمنت لي ألفًا فأنت طالق، وكان له هذا القدر علىٰ غيره، فقالت المرأة: ضمنت لك الألف التي علىٰ فلان مثلًا، فينبغي وقوع الطلاق حملًا علىٰ حقيقته الشرعية والعرفية، ويبقىٰ النظر في أنَّه هل يقع رجعيًّا أم بائنًا؟ ولكنهم حملوا اللفظ علىٰ التزام ذلك في الذّمة[1].

---

(١) يحمل هذا هنا علىٰ الخلع؛ لأنَّ ذلك عين ما نص عليه الشرع، والقاعدة الفقهية المعتبرة: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**» والقاعدة الثانية «**وما الألفاظ إلَّا قوالب** =

٣- إذا قالت المرأة طلقني ولك عليَّ ألف، فإن طلقها استحق الألف وإلَّا فلا، مع أنَّ مقتضَىٰ الكلام استحقاق الألف سواء طلق أم لا؟، لأنَّها سألت الطلاق، إلَّا أنَّ العرف يقتضي الالتزام.

فإن قيل: لم تسلكوا هذا المعنىٰ في عكسه، وهو قول الزوج: أنت طالق وعليك ألف، بل أوقعوا الطلاق رجعيًّا ولم يُوجِبُوا عليها شيئًا قبلت أم لا، والجواب: أنَّ ذلك قد عارضه استقلال الزوج بالطلاق وقد أوقعه.

٤- إذا قال: واللَّه لا أشرب نبيذًا فشرب الفقاع ونحو ممَّا يسمَّىٰ نبيذًا في اللغة، ولا يسمَّىٰ بذلك في العرف[1].

٥- ولنقدم عليه أنَّ اشتهار الشخص باسم غير الذي سمَّاه به أبواه؛ بمثابة تعارض الحقيقة اللغويَّة والعرفية، إذا تقرر هذا، فكان له زوجتان، إحداهما فاطمة بنت محمد، والأخرىٰ فاطمة بنت رجل سماه أبواه محمدًا، إلَّا أنَّه اشتهر بين النَّاس بـ«زيد» ولا يدعونه إلَّا بذلك، فقال الزوج: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق، وقال: أردت بنت الذي يدعونه زيدًا، قال القاضي شريح الرَّوياني في «معلَّقاته»: قال جدّي أبو العباس الروياني: يُقبل؛ لأنَّ الاعتبار بتسمية أبويه، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر، وقيل: الاعتبار بالاسم المشهور في النَّاس؛ لأنَّه أبلغ في التعريف.

ومثله: أنَّ زوجته لو كانت تُنسب إلىٰ زوج أمها فقال: بنت فلان طالق، لم تَطْلُقْ؛ لأنَّها ليست ببنته حقيقة، ولغيره في هذا احتمال، فينبغي أن يُقال: إنْ نواها طلقت، ولا يضر الغلط في نسبها، كنظيره في النكاح، وإلَّا فلا، ومراده: لم تطلق في الظاهر، وأمَّا الباطن فيتعين أن يكون كما ذكرته.

= للمعاني» ويؤكد ذلك ما سيأتي بعد هذا، والخلع ليس فيه رجعة بلا خلاف، لأنَّ الراجح أنَّ الخلع فسخ وليس بطلاق والفسخ لا رجعة فيه.

(١) قال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣)، ولفظه عند النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد في «المسند» (٦٥٥٨)، فنقطة النبيذ والخمر حرام، ومن شربها فقد وقع الحلف وحنث.

٦- إذا أوصىٰ بالدَّابة أعطي له فرسًا، أو بغلًا، أوْ حمارًا، وإن كانت الدابة في أصل اللغة لكل ما دبَّ، أي لكل ما فيه حياة وحركة، ومنه قول العرب «أكذب من دبَّ ودرج» أي: أكذب الأحياء والأموات، من قولهم: «درج بالوفاة» قاله الجوهري، فإن لم يكن له فرس ولا بغل ولا حمار، وقال: أعطوه دابَّة من دوابّي وله حيوانات أخرىٰ، كانت الوصية باطلة، وفيه ما سبق من الإشكال[١].

٧- إذا قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم ليلًا، فالمذهب أنه لا يقع الطلاق، لأنَّ المتبادر إلىٰ الفهم من لفظ اليوم إنَّما هو ما بين طلوع الفجر إلىٰ الغروب، وقيل: يقع؛ لأنَّ اليوم يطلق للقطعة من الزمان أيضًا، ومنه قول الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نُساءُ ويوم نُسَرُّ[٢]

٨- إذا حلف لا يأكل ميتة فأكل سمكًا، فإنه لا يحنث كما صححه الرافعي وعللّه بالعرف، وأيضًا، فإنَّ الميتة هو ما لم يذبح ممَّا يجب ذبحه، ولو حلف لا يأكل دمًا لم يحنث بالكبد والطحال جزمًا[٣].

٩- الألفاظ المذكورة في تعليق الطلاق علىٰ إثباتها ونفيها فمنها: الخسيس، فهو من باع دينه بدنياه، وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره، ومنها: السفيه ويمكن أن يحمل علىٰ ما يوجب الحجر عليه، والمُتَّجه أن ينظر إلىٰ السياق، فإن كان في معرض الإسراف، أو بذاءة اللسان فلا كلام، وإن لم يظهر شيْء من ذلك

---

(١) والإشكال: أنَّ عموم اسم الدابة يصحح الوصية بأي دابة بدون تعيين وتحديد، لأنَّ الأصل إعمال اللفظ وعدم تعطيله.

(٢) هو جزء من بيت شعر للشاعر النمر بن تولب العكليّ الجاهلي، ومعناه: أنَّ الأيام دول متقلبة فمرة تكون لنا الغلبة والنصر، ومرَّة علينا، فهي للهزيمة والخذلان، فمعنىٰ نُساء: نُغْلَبُ ونُهزم، ومعنىٰ: نُسَرّ: نَغْلِبُ ونفوز وننتصر.

(٣) قال ﷺ: «**أُحلَّت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال**» رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٣١٤)، وأحمد في «المسند»، والشافعي في «المسند» (٦٠٨)، وصححه المجد في «المنتقىٰ» (٣٦٤٨)، وانظر كلام ابن حجر في «التلخيص الحبير» مفصلًا حديث (١١)، بين المرفوع والموقوف وبين الصحة والضعف.

فهو علىٰ ما يوجب الحَجْر، ومنه البخيل، بأنه لا يؤدّي الزكاة، ولا يقري الضيف، ومقتضىٰ الكلام أنه لو أتىٰ بأحدهما لم يكن بخيلًا، مع أنَّ العرف يقتضي من لا يقري الضيف.

ومن فروع القاعدة أيضًا: ما إذا قالت له زوجته: يا خسيس ونحو ذلك، فقال: إن كنت كذا فأنت طالق، فإن قصد التعليق فواضح، وان قصد المكافأة طلقت مستثنيًا كان أم لا، ومعنىٰ المكافأة: أن يريد أن يغيظها بالطلاق، كما غاظته بالشتم، فكأنه يقول تزعمين أنّي كذا؛ فأنت طالق لأجل ذلك، فإن لم يقصد شيئًا منهما فهو للتعليق، فإن عمّ العرف في المكافأة، فهل المرعيّ الوضع أم العرف؟ فيه وفي سائر التعليقات خلاف، والأصح كما قاله الرافعيّ في باب تعليق الطلاق مراعاة الوضع» اهـ.

القاعدة العشرون: «إذا ورد الأمر بشيْء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع نفسيّ يحمله على الإتيان به، فلا يُحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأنَّ المقصود من الإيجاب إنَّما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك»:

قال الإسنوي هذه القاعدة في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٣٤٣، ٣٤٤) ثُمَّ قال:

«إذا علمت ذلك؛ فمن فروع المسألة: عدم إيجاب النكاح علىٰ القادر؛ فإنَّ قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فأنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**»[1]. وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري، لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه» اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك ما قاله النووي في: «شرح مسلم» (٩/ ١٢٥) عند الحديث.

قال: «وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

مجمع عليه، لكنَّه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا أمر إيجاب، فلا يلزم التزوّج ولا التسرِّي [يعني بملك اليمين]؛ سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يُعلم أحدٌ أوجبه إلَّا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرىٰ.

[**قلت**: وهذا حق لدفع مفسدة الشهوة حتىٰ لا يزني] قالوا: وإنَّما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط يعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الحديث.

واحتج الجمهور بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] فخيّره ﷻ بين النكاح والتسرّي بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبًا لما خيَّره بينه وبين التسري؛ لأنَّه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب ومستحب مندوب وغيره؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ إبطال حقيقة الواجب، وأنَّ تاركه لا يكون آثمًا، أمَّا قوله ﷺ في أنه يتزوج النساء ثُمَّ قال: «**من رغب عن سنتي فليس منِّي**»[1]، فمعناه: من رغب عنها إعراضًا عنها غير معتقد علىٰ ما هي واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: الإجماع علىٰ أنَّ الأمر للوجوب بإجماع الصحابة، والنهي للتحريم، فإن صُرف الأمر أو النهي لصارف شرعي فنعم، كما بيّنت ذلك في كتابي: «**أدلة الأحكام بين ظاهر النص واستنباط المعنىٰ الفقهي المقصود وضابط ذلك وأثره علىٰ الأحكام الشرعية**» وهو كتاب مهم علىٰ موقعي pdf.

أمَّا قول الظاهرية: أنَّ المراد التزويج فقط لا الوطء، فعندهم يكفي ظاهر الحديث، فنزعوا العلة وأهملوها بالكلية وهذا خطأ فاحش، وقد فصلت ذلك في كتابي: «الموسوعة الفقهية للإمام ابن حزم الظاهري المحلَّىٰ شرح المُجلَّىٰ، وبيان ما خالف فيه الدليل الشرعي (pdf) علىٰ موقعي.

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٢).

القاعدة الحادية والعشرون: «إذا عُلِّقَ حكم بفرد غير معيّن من أفراد، ووجدنا دليلين متعارضين، كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دلَّ عليه الآخر: فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما»:

أوْرد الإسنويّ هذه القاعدة في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٥٢٥، ٥٢٦) ثُمَّ قال:

«وعبّر الأصوليون عن هذه القاعدة بقولهم: «**إذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين، ولم يقم دليل علىٰ تعيين أحدهما؛ فإنهما يتساقطان، ويبقىٰ أصل التخيير بينهما ممَّا دلَّ علىٰ المطلق أولًا**»،

١- ومثلوه بقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرَّات أولاهن بالتراب**»[(١)]، وفي رواية: «**إحداهن بالتراب**»[(٢)]، وفي رواية: «**السابعة بالتراب**»[(٣)]، وهو معنىٰ ما رواه مسلم في رواية: «**وعفّروه الثامنة بالتراب**»[(٤)].

قالوا: وإنَّما سُمّيت ثامنة، لأجل استعمال التراب معها، فلمَّا كان القيدان متنافيين [أولاهن، أخراهن السابعة] تساقطا، ورجعنا إلىٰ الإطلاق الوارد في رواية: «**إحداهن**» [قال الإستوي].

قلت: والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة إلىٰ تعيين الأولىٰ والسابعة؛ لأنهما لمَّا تعارضا ولم يكن أحد القيدين أولىٰ من الآخر تساقطًا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره، وحينئذ فلا يجوز التعفير فيما عداها لاتفاق القيدين علىٰ نفيه [يعني إمَّا في الأولىٰ أو في الأخيرة لا في الثالثة أو الخامسة مثلًا]، ويدلُّ علىٰ ما قلناه: ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح بلفظ: «**أولاهن أو أخراهن**»[(٥)] أعني بصيغة «أو»، وقد نص الشافعيّ علىٰ ما ذكرناه من

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩).
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٣).
(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٧٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٤)، رقم (٧).
(٤) رواه مسلم (٢٨٠).
(٥) رواه الترمذي في «سننه» (٩١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٢).

تعيين الأولىٰ أو الأخرىٰ، فقال في «البويطي» ما نصَّه: قال الشافعي: «وإذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب، ولا يطهره غير ذلك، وادعىٰ النووي أنَّ التعفير في كل غسلة جائز بالاتفاق[1].

٢- ومنها: لو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما، لم ينعقد عن واحد منهما ووقع للأجير وللمستأجر، لأنَّ الجمع بينهما متعذر فيُلغىٰ القيدان.

٣- ومنها: أي من القاعدة أيضًا: إذا تنازع رجلان في طفل، فقال كل منهما: أنا التقطه دون ذاك وهو في يدهما، أوْ لا يد لأحدهما عليه، وأقاما بينتين مطلقتين أو مقيدتين بوقت واحد، أوْ أحدهما مطلقة والأخرىٰ مقيدة، فقد تعارضت البينتان وتساقطتا، وحينئذ فيجعله الحاكم عند من يرىٰ منهما أوْ من غيرهما؛ وأمَّا إذا كانت إحداهما متقدمة التاريخ فإنَّها تقدم.

٤- ومنها: المال إذا تعارضت فيه البينتان علىٰ ما ذكرناه الآن في اللقيط فإنهما يتساقطان أيضًا، ولكن يقسم بينهما إن كان في يدهما، فإن كان في يد أحدهما قُدّم، وإن كان في يد ثالث رجع إليه.

٥- ومنها: إذا تعارض المنيّ والحيض في الخُنْثَىٰ، فإن حاض بفرج النساء وأمْنَىٰ من فرج الرجال، فلا يحكم بكونه ذكرًا، ولا بكونه أنثىٰ للتعارض، ويكون بلوغًا علىٰ الصحيح، وقيل: لا لتعارضهما، وجوابه أنهما متفقان علىٰ البلوغ، والتعارض إنَّما وقع في الذكورة والأنوثة.

وما ذكرنا في هذه المسألة محلّه إذا أُطلقت الصورة الواحدة ثُمَّ قيّدت تلك الصورة بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله، فأمَّا إذا وقع ذلك في الجنس الواحد، كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:

(١) غير أنَّ تعفير الأخيرة بالتراب أو الثامنة يستلزم ذلك غسلة أخرىٰ لأنه لو ختم الغسل بالتراب لاقتضىٰ غسلة زائدة فتعين «**أولاهن**» ولا يستقيم غير هذا؛ لأنَّ التعفير بالتراب بعد الماء يستلزم طينًا للإناء، وهذا لا يستقيم قوله.

٩٢]، وتقييد صوم التمتع بالتفرقة، حيث قال تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب بقاء المطلق علىٰ إطلاقه؛ لأنَّه ليس حمله علىٰ أحدهما بأوْلىٰ من حمله علىٰ الآخر، ويجب أيضًا بقاء كل واحد من المقيدين علىٰ تقييده، وأمَّا حمله علىٰ تقييد صاحبه فينظر فيه، فإن تنافَىٰ الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع علىٰ ما سبق إيضاحه، لم يُحمل أحدهما علىٰ الآخر، وإن لم يتنافيا، ففي حمله من غير دليل وجهان، فإن حملناه صار كل منهما مقيّدًا بالقيدين معًا، فعلىٰ القول الأول بالحمل يجوز حمل المطلق أيضًا علىٰ القيدين، ويصير كلٌّ من الثلاثة مقيدًا بشرطين» اهـ.

القاعدة الثانية والعشرون: «إذا أمكن حمل فعله ﷺ على العبادة أو العادة، فإنّا نحمله على العبادة إلَّا بدليل؛ لأنَّ الغالب على أفعاله قصد التعبّد بها»:

قال الإسنوي هذه القاعدة في: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٥٤١) ثُمَّ قال:

«إذا علمت ذلك؛ فمن فروع المسألة:

١- استحباب الذهاب إلىٰ العيد في طريق والرجوع منه في أخرىٰ.

٢- ومنها: تطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلله الثاني، فإنه سُنّة لكل حاج» اهـ.

قلت: وهي قاعدة مهمّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وسنّته ﷺ قولية وفعلية وتقريرية، فبلا شك هي قاعدة معتبرة.

«خاتمة القواعد»

القاعدة الثالثة والعشرون: «النَّبِيّ ﷺ له منصب النبوّة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن اللَّه تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة، كالتولية وقبض الزكوات وصرفها ونحو ذلك، فإنه إمام المسلمين والقائم بأمورهم، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده؛ فإنه سيد المجتهدين ﷺ».

قال الإسنوي في: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٦٢٩، ٦٣٠) القاعدة ثُمَّ قال:

«فإذا وَرَدَ منه ﷺ تسليط علىٰ شيْء مثلًا بلفظ يحتمل الثلاث،

● فمذهب الشافعيّ أنا لا نحمله علىٰ الثلاث، بل نحمله علىٰ التشريع العام؛ لأنّه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب الأشرف، ولأنَّ الحمل عليه أكثر فائدة فوجب المصير إليه، إلَّا أنَّ الأوّل أرجح من الثاني، للاتفاق عليه بخلاف الاجتهاد.

وقال أبو حنيفة: يحمل علىٰ الثاني لأنه المتيقن.

إذا علمت ذلك؛ فللمسألة فروع:

١- منها: جواز الإحياء بغير إذنْ الإمام خلافًا لأبي حنيفة، ومدرك الخلاف؛ أنَّ قوله ﷺ: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»**[1] محتمل للاحتمالات السابقة.

٢- ومنها: استحقاق القاتل للسلب إذا لم يصرّح الإمام بذلك، لقوله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٠٧٣)، وأحمد في «المسند» (١٤٣١٠)، والترمذي في «سننه» (١٣٧٨، ١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه المجد في «المنتقىٰ» (٢٣٩٦).

«**من قتل قتيلًا فله سَلَبُهُ**»[١]، وخالف فيه أبو حنيفة» اهـ.

قال البخاري في «صحيحه» كتاب المزارعة (١٥) باب من أحيا أرضًا مَوَاتًا، ورأىٰ ذلك عَليٌّ في أرض الخراب بالكوفة مواتًا، وقال عمر: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، ويُرْوىٰ عن عمرو بن عوف عن النَّبِيّ ﷺ، وقال: «**في غير حقِّ مُسْلمٍ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ**»[٢]، ويروىٰ فيه عن جابر عن النَّبِيّ ﷺ.

٢٣٣٥- حدثنا . . . . عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحقُّ بها**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٠- ٢٢):

«باب من أحيا أرضًا مواتًا: قال القزّاز: الموات الأرض التي لم تُعَمَّر، شُبِّهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزّرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قَرُب من العمران أم بَعُدَ، وسواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة: لابد من إذن الإمام مطلقًا، وعن مالك: فيما قرب من العمران، وضابط القُرْب: ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه.

واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس علىٰ ماء البحر والنهر وما يُصاد من طير وحيوان؛ فإنّهم اتفقوا علىٰ أنَّ من أخذه أوْصَادَهُ يملكه، سواء قَرُبَ أم بَعُدَ، سواء بإذن الإمام أو لم يأذن.

قوله: ويُروىٰ عن عمر بن عوف عن النَّبِيّ ﷺ: وصله إسحاق بن راهويه قال:

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، والحديث في الغنيمة التي للمؤمن القاتل في الحرب للكفار، والسَلَبُ: ما يُوجد مع المحارب من متاع.

(٢) رواه الترمذي (١٣٧٨)، وقال: حسن صحيح.

أخبرنا . . . . عن عمرو بن عوف: أنَّه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «**من أحيا أرضًا مواتًا من غير أن يكون فيها حقّ مسلم فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق**»، ولحديث عمرو بن عوف شاهد قويّ أخرجه أبو داود، قوله: «**لعرقٍ ظالمٍ**» أي: ليس لذي عرقٍ ظالم؛ أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض.

وقال الخطّابي: قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن ما احتقره الرجل من آبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه.

وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنىٰ أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

قوله: ويُروىٰ عن جابر عن النُّبِيّ ﷺ: وصله أحمد قال: حدثنا . . . . عن جابر عن النَّبِي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**» وأخرجه الترمذي من وجه آخر وصححه[1].

● واستنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «**فله فيها أجر**»[2]، أنَّ الذّمّي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأنَّ الكافر لا أجر له، وهو أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلىٰ الفهم من إطلاق الأجر إلَّا للأخروي» اهـ.

قلت: وفي هذا التأصيل الذي بيّنه ابن حجر حكم الموات كما قاله جمهور أهل العلم، تبعًا لعموم الحديث؛ ولمنصب النبوّة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن اللَّه تعالىٰ، لا لمنصب الإمامة، لذلك قال الشافعي: «أنَّا لا نحمله علىٰ الثلاث -يعني منصب النبوة، ومنصب الإمامة، ومنصب الاجتهاد- بل نحمله علىٰ التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب الأشرف، ولأنَّ الحمل عليه أكثر فائدة فوجب المصير إليه، إلَّا أنَّ المنصب الأول -وهو منصب النبوّة

(١) الترمذي في «سننه» (١٣٧٩)، وأحمد في «المسند» (١٤٢٧١)، والدارمي في «السنن» (٢٦٠٦).
(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٥٧).

والوحي- أرجح من الثاني -وهو منصب الإمامة- للاتفاق عليه» اهـ.

فأراد الإمام الشافعي بالتشريع العام: الكتاب والسُّنَّة والإجماع مصدر الشريعة الإسلامية، وما تفرَّع من الأصلين القرآن والسُّنَّة: القياس، والاستصحاب، والعرف، والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا، وخير الهدي محمد ﷺ.

فتلك الأمانة
الدعوة إلى اللَّه على بصيرة والعناية

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٥٧-٢٦٠):

«قال ابن عباس: يعني بالأمانة: الطاعة والفرائض، وقال قتادة: الأمانة: الدين والفرائض والحدود.

قال ابن كثير: وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها؛ بل هي متفقة وراجعة إلىٰ أنها التكليف، وقبول الأوامر والنواهي، وهو أنه إن قام بذلك أُثيب، وإنْ تركها عُوقِبَ، فقبلها الإنسان علىٰ ضعفه وجهله وظلمه، إلّا مَنْ وَفَّق اللَّه، واللَّه المستعان. . . . . .

وقال ابن جرير: حدثني . . . ، عن الحكم بن عمير -وكان من أصحاب النبي ﷺ-، قال: قال النبيّ ﷺ: «**إن الأمانة والوفاء نزلا علىٰ ابن آدم مع الأنبياء، فأرسلوا به، فمنهم رسول اللَّه، ومنهم نبيّ، ومنهم نبيّ رسول، ونزل القرآن وهو كلام اللَّه، ونزلت العربية والعجمية، فعلموا أمر القرآن وعلموا أمر السنن بألسنتهم، ولم يدع اللَّه شيئًا من أمره مما يأتون وما يجتنبون وهي الحُجَجُ عليهم إلّا بيّنه لهم، فليس أهل لسان إلا وهم يعرفون الحسن والقبيح، ثم الأمانة أول شيْء يُرفع ويبقىٰ أثرها في جذور قلوب الناس، يرفع الوفاء والعهود والذمم وتبقىٰ الكتب، فعالم يعمل وجاهل يعرفها وينكرها ولا يحملها، حتىٰ وصل إليّ وإلىٰ أمتي، ولا يهلك علىٰ اللَّه إلا هالك، ولا يغفله إلا تارك، فالحذر أيها**

الناس، وإيّاكم والوسواس الخناس، فإنما يبلوكم أحسن عملًا»[(١)]، وهو حديث له شواهد أخرىٰ. قال ابن جرير: حدثنا . . . عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**الأمانة في الصلاة وفي كل شيء**»[(٢)]. قال ابن كثير: إسناده جيد ولم يُخرّجوه». اهـ

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٦) باب رفع الأمانة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة**» قال: كيف إضاعتها؟ قال: **إذا وُسد الأمر إلىٰ غير أهله فانتظر الساعة**». قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قلت: فلما كانت هذه الملّة المحمدية، وهذه الديانة الإسلامية: أمر ونهي وحدود ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وحلال وحرام، وحق وباطل، وهدىٰ وضلال، وعبادة إلىٰ اللَّه ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإن الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة قد أُسندت إلىٰ علماء الأمة بعد موت نبيها ﷺ، فآل الأمر إليهم، فاتقوا اللَّه وقولوا قولًا سديدًا، وإلّا لهلك العباد والبلاد، واللَّه الموعد، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

(١) و(٢) رواهما ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨٧١٤)، والثاني: (٢٨٧٢٠).

«ختامه مسك» ووصف الفرقة الناجيّة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، (٤/ ٩٢، ٩٥):

لمَّا سُئل عن قوله ﷺ: **«وتفترق أمّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة»**:

«الحمد للَّه، الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظه قال ﷺ: **«افترقت اليهود علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، كلها في النَّار إلَّا واحدة، وافترقت النصارىٰ علىٰ اثنتين وسبعين فرقة كلها في النَّار إلَّا واحدة، وستفترق هذه الأمة علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النَّار إلَّا واحدة»** -وفي لفظ- **«علىٰ ثلاث وسبعين ملّة»** وفي رواية قالوا: يا رسول اللَّه من الفرقة الناجية؟ قال: **«من كان علىٰ مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»**[1] وفي رواية: **«هي الجماعة، يد اللَّه علىٰ الجماعة»**[2]؛ ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنَّها أهل السُّنَّة والجماعة وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأمَّا الفرق الباقية؛ فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبًا من مبلغ الفرقة الناجية، فضلًا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلّة.

وشعار هذه الفرق: مفارقة الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسُّنَّة والإجماع كان من أهل السُّنَّة والجماعة.

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٤١)، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٤)، ورواه اللالكائي في «شرح أصول أهل السُّنَّة والجماعة» (١٤٧)، والآجري في «الشريعة» (٢٣، ٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٨٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤)، وصححه ابن تيمية هنا.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤٥٨٦)، والحاكم في «المستدرك»(٤٤٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

وأمَّا تعيين هذه الفرق، فقد وصف النَّاس فيهم مصنّفات وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأنَّ هذه الفرقة الموصوفة هي إحدىٰ الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإنَّ اللَّه حرّم القول بلا علم عمومًا، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصًا فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأيضًا فكثير من النَّاس يُخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوىٰ، فيجعل طائفته والمنتسبة إلىٰ متبوعه الموالية له هم أهل السُّنَّة والجماعة ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين، فإنَّ أهل الحق والسُّنَّة لا يكون متبوعهم إلَّا رسول اللَّه ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلَّا وحْي يُوْحَىٰ، فهو الذي يجب تصديقه في كلّ ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من النَّاس يؤخذ من قوله ويُترك إلَّا رسول اللَّه ﷺ، فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول اللَّه ﷺ، فمن أحبّه ووافقه كان من أهل السُّنَّة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة -كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك- كان من أهل البدع والضلال والتفرّق.

وبهذا يتبيّن أنَّ أحقَّ النَّاس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسُّنَّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلَّا رسول اللَّه ﷺ، وهم أعلم النَّاس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعًا لها: تصديقًا وعملًا وحبًّا وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردون المقالات المجملة إلىٰ ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بُعث به الرسول من الكتاب والحكمة

هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.

وبكل فهم أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين علىٰ سماعه، أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحقّ بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا، واتّباعه ظاهرًا وباطنًا وكذلك أهل القرآن، وأدْنَىٰ خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث والبحث عنهما، وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبها، فقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيّتهم أتبع للرسول من صوفيّة غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحقّ بموالاة الرسول من غيرهم.

[• فقهاء الصحابة وعلماؤهم هم ورثة الأنبياء، من كان لهم قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل وصحة الاستنباط:]

ومن المستقر في أذهان المسلمين: أنَّ ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدّين علمًا وعملًا ودعوة إلىٰ اللَّه والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقًا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزَكَىٰ بها النَّاس، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة علىٰ الدّعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال اللَّه تعالىٰ فيهم: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥] فالأيدي: القوة في أمر اللَّه، والأبصار: البصائر في دين اللَّه، فبالبصائر يدرك الحق ويُعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل، ففجّرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورُزقت فهمًا خاصًّا، كما قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سُئل: هل خصّكم رسول اللَّه ﷺ بشيْء دون النَّاس؟ فقال: «لا والذي فلق الحبّة وبرأ النَّسَمَة، إلَّا فهمًا يؤتيه اللَّه عبدًا في كتابه»[1].

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي

(١) رواه البخاري (١١١، ٣٠٤٧).

تميّزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية وهي: التي حفظت النصوص فكان همّها حفظها وضبطها [يعني المحدثين الحفّاظ] فوردها النَّاس وتلقوها بالقبول واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتّجروا فيها وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات كل بحسبه: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وهؤلاء الذين قال فيهم النَّبِيّ ﷺ: «**نضّر اللَّه امرأ سمع مقالتي فوعاها ثُمَّ أدَّاها كما سمعها، فربَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**»(١).

وهذا عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النَّبِيّ ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثًا الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة، وبورك له في فهمه والاستنباط منه، حتىٰ ملأ الدنيا علمًا وفقهًا.

قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار، وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلَّا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به النَّاس، وقد سمعوا ما سمع، وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص فأنبتت من كل زوج كريم، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، وأين تقع فتاوىٰ ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوىٰ أبي هريرة وتفسيره؟!، وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمّة علىٰ الإطلاق، يؤدّي الحديث كما سمعه ويَدْرُسُهُ بالليل دَرْسًا، فكانت همّته مصروفة إلىٰ الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهِمَّة ابن عبّاس مصروفة إلىٰ التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها.

وهكذا ورثتهم من بعدهم، اعتمدوا في دينهم علىٰ استنباط النصوص،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٦، ٢٦٥٨)، وقال: حسن صحيح ومرّ من قبل.

● فلمَّا صبروا للعلم؛ مَنّ اللَّه عليهم بهذا الحديث الجليل، العمدة والدعامة في هذا الدين، والمعتقد الرصين، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، والتفقه بالدين لا يأتي إلَّا ببذل الجهد والتعب والنصب في التحصيل ونبذ التقصير والتجهيل.

لا علىٰ خيال فلسفي، ولا رأي قياسيّ، ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات، لا جرم كانت الدائرة والثناء الصدق، والجزاء العاجل والآجل لورثة الأنبياء التابعين لهم في الدنيا والآخرة، فإنَّ المرء علىٰ دين خليله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]» اهـ.

هذا أخر فصول ومسائل هذا الكتاب، وقد أردت فيه بيان مفاتيح العلوم التي قام عليها هذا الدين المتين، الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، هذا الأصول الثلاثة التي توزن بها أحوال النَّاس من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ممَّا له تعلق بالدين، وهذه الأصول تظهر في علوم الفقه وأصوله، والتي تعتمد عليها مسائل الشريعة كلها وتُلَبَّىٰ بها ضروریاتهم وحاجاتهم، وتستقيم بها أمور دينهم ودنياهم، وتنكشف معالم هذا الكتاب في فهرس مسائله لتكتمل لك القاعدة: «**الحكم علىٰ الشيْء فرع عن تصوره**» وهي مُفَصّلة في سلسلة مقالاتي كما فصلت من قبل، وقد بدأت هذا الكتاب بجملة من الإجماعات الكلية فصلتها في ثنايًا كتابي هذا، والمطلع عليه سيعلم ما فيه من التأصيلات العلمية الشرعية.

وختمت مسائل الكتاب بـ(٢٣) قاعدة موضحة بالدليل والبيان والشرح والتفصيل والتمثيل إمعانًا في ترسيخ عمود خيمة التكلم في الدين، علم أصول الفقه الذي يقْضي ولا يُقضىٰ عليه، ونهيت كتابي هذا بوصف الفرقة الناجية، ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم أجمعين.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١) من حديث أبي بُرْدَة رضي الله عنه قال: صلينا المغرب مع رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ قلنا: لو جلسنا حتىٰ نُصلِّي معه العِشَاء، فجلسنا، فخرج علينا فقال ﷺ: «**مازلتم هنا؟**» قلنا: يا رسول اللَّه! صلينا معك المعرب ثُمَّ قلنا: نجلس نصلِّي معك العِشاء قال: «**أحسنتم أوْ أصبتم**»، فرفع رأسه إلىٰ السماء، وكان كثيرًا مِمَّا يرفع رأسه إلىٰ السماء فقال ﷺ: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعدُ، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتَىٰ أُمَّتِي ما يوعدون**».

هذا الحديث في كتاب فضائل الصحابة باب (٥١) بيان أنَّ بقاء النَّبِيّ ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، **قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٦٤)**: «الأَمَنَةُ والأمن والأمان بمعنًىٰ واحد، ومعنىٰ الحديث: أنَّ النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت، وقوله ﷺ: «**وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون**»؛ أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتدّ من العرب واختلاف القلوب ونحو ذلك ممَّا أنذر به صريحًا وقد وقع كل ذلك [من طعن عمر وذبح عثمان وعليّ ﷺ وقبلها موقعة الجمل وصفين وعشرات الآلاف من القتلىٰ بين صفوف الصحابة والتابعين].

قوله ﷺ: «**وأصحابي أمنة لأمتي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون**» ومعناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الرّوم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ» اهـ.

قلت: وهذا يؤكد صحة حديث: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، وإن تكلم البعض في سنده.

ضبط النِّسْبَة بين تعاليم الشريعة ومَجْرَى الأمور العظام في الأمة:

وفي آخر صفحات كتابي هذا أقول:

روىٰ أبو نعيم الأصفهانيّ في: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (١٨٠٣) عن التابعيّ الإمام الحسن البصريّ أنه قال:

«رحم اللَّه امرءًا عرف ثُمَّ صبر، ثُمَّ أبصر فبصر؛ فإنَّ أقوامًا عرفوا فانتزع الجزع أبصارهم، فلا هم أدركوا ما طلبوا، ولا هم رجعوا إلىٰ ما تركوا، اتقوا هذه الأهواء المضلّة، البعيدة من اللَّه، التي جماعها الضلالة، وميعادها النَّار لهم محنة، من أصابها أضلّته، ومن أصابته قتلته، يا ابن آدم دينك دينك فإنّه لحمك ودمك، إن يسلم لك دينك يسلم لك لحمك ودمك، وإنْ تكن الأخرىٰ فنعوذ باللَّه،

فإنها نار لا تطفئ، وجرح لا يبرأ، وعذاب لا ينفد أبدًا، ونفس لا تموت، يا ابن آدم إنّك موقوف بين يدي ربّك ومرتهن بعملك، فخذ ممَّا في يديك لما بين يديك، عند الموت يأتيك الخبر، إنك مسئول ولا تجد جوابًا، إنَّ العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه، وكانت المحاسبة من همَّه».

وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب الفتن (٣٨٤٤٧) عن أبي مسعود عن حذيفة بن اليمان خبير الفتن قال:

«أما تعرف دينك يا أبا مسعود؟! قلت: بلىٰ، قال: فإنّها لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك، إنّما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيّهما تتبع، فتلك الفتنة».

فليس حال فلسطين ببعيد عنا، وما تلقاه من الإبادة الجماعية، وليست السودان بغائب عنها حالها، وليس أمر السوريين بخاف عنَّا، فعليكم بتقوىٰ اللَّه، وعليكم بالعلم ثُمَّ العلم ثُمَّ العلم ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٣) ومسلم (٢٦٧٢) قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّ بين يدي الساعة لأيامًا؛ ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»**، فالنجاة في العلم الشرعي وصلاح المنهج.

● **وخير الختام والتمام: ما رواه الآجريّ في: «الشريعة» (١٤٦) واللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٣٤) وأبو عمر بن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٣٦) عن الخليقة الراشد الصالح الفقيه العالم الورع عمر بن عبد العزيز الذي جعله اللَّه تنفيسة للمسلمين بعد الحجاج بن يوسف الثقفي، فقال عمر بن عبد العزيز:**

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذُ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة علىٰ دين اللَّه ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيْء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاهُ اللَّه ما تولىٰ وأصلاه جهنم

وساءت مصيرًا».

وروىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٧٠٩) عن جُبَيْر بن نُفَيْر قال:

لما فتحتْ قُبْرص فُرّق بين أهلها، فبكىٰ بعضهم إلىٰ بعض، ورأيت أبا الدرداء جالسًا وحده يبكىٰ، فقلت: يا أبا الدرداء ما يُبْكيك في يوم أعزَّ اللَّهُ فيه الإسلام وأهله؟!، قال: «ويحك يا جُبيْر! ما أهون الخلق علىٰ اللَّه إذا هُمْ تركوا أمره؛ بينما هي أمَّة قاهرة ظاهرة لهم الملك تركوا أمر اللَّه، فصاروا كما ترىٰ!».

فإن طلب العلم فريضة علىٰ مسلم ومسلمة، وفرض علىٰ كل أب تعليم أبناءه وجوبًا عينيًّا، يعلم نفسه ابتداء ثُمَّ يعلم أهله؛ لأنه راع مسئول عن رعيّته، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

قال ترجمان القرآن عبد اللَّه بن عباس ﷺ في: «تفسير المقباس من تفسير ابن عباس» للفيروزآبادي (ص: ٤٧٧):

«يا أيها الذين آمنوا بمحمد ﷺ والقرآن ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ ادْفعوا عن أنفسكم وقومكم ﴿وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ وأولادكم ونسائكم ﴿نَارٗا﴾، يقول: أدّبوهم وعلّموهم الخير تقوهم نارًا» اهـ.

والخير كل الخير في التّفقّه في الدين، قال ﷺ: «**من يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**» رواه البخاري في «صحيحه» (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

واللَّه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا إنَّ الحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد أبو السعود الكيّال

وقد انتهيت من كتابته في أوّل الليلة الثانية من شعبان/١٤٤٧هـ،

الموافق ٢٠/يناير/٢٠٢٦م

عزبة الهجانة، مدينة نصر، القاهرة، مصر حفظها اللَّه ورعاها

«فهرس الكتاب»

- «افتتاحيَّة» «أصل الفقه: العلم بالشيْء والفهم له مطلقًا» ٣
- «قواطع الأدلَّة في الأصول» ٥
- أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أهل الملة وهي الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة ٥
- «ذكر الكتاب العزيز» ٥
- «ذكر السُّنَّة الثابتة» ٧
- ذكر الإجماع ١٠
- وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة ما عليه النَّاس من أقوال وأعمال ممَّا له تعلق بالدين ١١
- الصِّلة بين مفتاح الجنَّة ومفاتيح العلوم الشرعية وأسنان المفتاح ١١
- «مقدمة الكتاب» ١٣
- «أُكْمِلَ الدِّينُ، وَتَمَّتْ النِّعْمَةُ، وبهذا الدين رضي اللَّهُ عَنِ الأَمَّة» ١٣
- محمد ﷺ فَرْقٌ بين النَّاس ١٦
- مقصودي من هذا الكتاب ١٩
- منهجي في تصنيف هذا الكتاب ٢١
- توطئة للأصل الأول كتاب القرآن العظيم وحبل اللَّه المتين ونوره الذي يهدي به ٢٣
- لا تقدّموا بين يدي اللَّه ورسوله ٢٤
- المقصد الشرعيّ من وضع الشريعة؛ إخراج المُكلّفِ عن داعية هواه حتىٰ يكون عبدًا للَّه ٢٦
- كتاب المقاصد ٢٦
- حصر أمر الديانة في حرفين: الشريعة والهوىٰ ٢٨
- المقصود الشرعيّ من الخطاب الوارد علىٰ المكلفين التفهيم ٢٨
- الأصلُ الأوَّلُ «مَبَاحِثُ في كتاب اللَّه القرآنِ العظيم» ٣٠

- كل نازلة تنزل بأحد هي في القرآن: ٣٠
- كيف بُعث رسول اللَّه ﷺ إلىٰ النَّاس كافة والأمم، وكل أمة لها لسان معين .. ٣١
- الإجماع علىٰ أنَّ القرآن مُعجز ٣١
- لا يجوز ترجمة القرآن بلغة أخرىٰ ٣١
- مسألة المحكم والمتشابه وفقه المسألة تأصيلًا وتفصيلًا: ٣٢
- الخطابُ بما لا يُفهمُ بعيدٌ ٣٧
- ختام المسألة وزيادة فقه وتمام بيان عقدي مستقيم ٤٠
- ما العلَّة والسبب في الابتلاء بالمتشابهات في هذا الدين؟! ٤٢
- الحروف المقطعة: ٤٣
- بيان عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في كتاب الله ٤٩
- «القرآن كلام اللَّه المُنزَّل المعجز، منه بدأ وإليه يعود، غير مخلوق، حقيقة بحرف وصوت» ٤٩
- الإجماع أنَّ كلام اللَّه حقيقة بحرف وصوت غير مخلوق: ٥٠
- «القراءة ومبادئ النبوّة وتيسير العلم» ٥٣
- ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ٥٤
- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ٥٤
- القرآن سبب طرفه بيد اللَّه وطرفه بأيديكم فتمسكوا به ٥٦
- تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلِّيّ لا جزئيّ وبيان ذلك ٥٦
- «القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع» ٥٨
- منزلة القرآن ورفعته وصفته ٦٠
- أيُتَّخَذُ القرآنُ مهجورًا؟! ٦١
- القرآن نور وكتاب مبين ٦٢
- القرآن روح ٦٢
- القرآن لا عوج فيه قيمًا ٦٣
- القرآن مُحكمٌ ٦٤
- القرآن عزيز ٦٥
- القرآن تبيان لكل شيْء ٦٦

- وجوب الأخذ بموجب القرآن ٦٧
- ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ ٦٨
- اللهم علِّمه الكتاب وتأويل القرآن ٧٢
- القرآن شفاء لما في الصدور ٧٣
- جملة من كلام السلف في القرآن ٧٥
- كتاب اللَّه القرآن مهمينًا علىٰ كل الكتب قبله والحمد للَّه رب العالمين ٧٦
- القرآن هدىٰ للنَّاس وبينات من الهدىٰ والفرقان ٧٨
- اللَّه نزَّل أحسن الحديث ٧٨
- القرآن كتاب اللَّه هو الذكرُ، وبه تطمئن القلوب ٨٠
- نقصان الأرض ذهاب فقهائها وخيار أهلها، ورفع العلم يكون بموت علمائها ٨٢
- كتاب اللَّه حرامه وحلاله، تعظيمه واحترامه وجهان لعملة واحدة ٨٥
- الأصل الثاني «السُّنَّةُ بيانُ القرآن» ٨٩
- تعريف السُّنَّة لغةً وشرعًا ٨٩
- السُّنَّة راجعة في معناها إلىٰ الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره ٩٠
- استقلال السُّنَّة بتشريع الأحكام مثل القرآن والإجماع بل السُّنَّة هي البيان للقرآن ٩٢
- «السُّنَّة محفوظة كالقرآن بحفظ اللَّه تعالىٰ لهما» ٩٧
- القرآن والحديث متفقان، هما شيْء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف ١٠٠
- ضربُ القرآن بعضه ببعض وكذلك الحديث أو ضربهما ببعض باطل وضلال ١٠٠
- آيات محكمات من سورة النور لم تدع لأحد سببًا ولا علّة للمخالفين: ١٠٢
- أصالة السُّنَّة ومخالفة العقول المعارضة لأحاديث رسول اللَّه ﷺ، والخطة الفاصلة ١٠٣
- استقيموا علىٰ أمر اللَّه وطاعته وسنة نبيّكم ولا تشذّوا عن السُّنَّة ١٠٤
- «جملة من سنن وآثار الصحابة والتابعين والسلف الصالحين» ١٠٦
- الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقبَضُ قبضًا سريعًا ١٠٦
- كان جبريل ينزل علىٰ النَّبِيّ ﷺ بالسُّنَّة كما ينزل عليه بالقرآن ١٠٦
- لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول اللَّه، وعليك بلزوم السُّنَّة بأنَّها لك عصمة ١٠٧

- لست أتكلم إلَّا ما كان من كتاب اللَّه أو سنة رسول اللَّه أو عن الصحابة أو التابعين ١١٠
- وجوب الترويض علىٰ الكتاب والسُّنَّة ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلًا ١١٠
- الإجماع علىٰ ثبوت حجّيّة السُّنَّة بشرط صحّتها ١١١
- الأصل الثالث «في الفقه وأصول الفقه» ١١٥
- جلالة علم الفقه ومكانته العلمية ومنزلته ومنصبه بين العلماء ١١٦
- فضيلة الفقهاء المستنبطين وأثرهم علىٰ النَّاس في صلاح الدنيا والدين ١٢٠
- جملة من كتاب: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه في أصول الفقه علىٰ أبوابه وترتيبه ولوازمه للخطيب البغدادي» اختصره راقمه: (ص: ١٤ - ٣٠ مختصرًا) ١٢١
- تفضيل الفقهاء علىٰ العبَّاد ١٢٤
- تأويل قول اللَّه تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إنهم الفقهاء . ١٢٦
- تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أنها الفقه .. ١٢٧
- الفقه في الدين يتم النقيصة ويرفع الخسيسة ١٢٧
- ذكر ما روي أنَّ من إدبار الدين ذهاب العلماء ١٢٩
- ذكر ضرب النَّبِيّ ﷺ المثل في مراتب من تفقه في الدِّين ١٣٠
- خلاصة المراد والمقصود من الفقه ١٣١
- العلوم كلها أباريز الفقه ١٣٣
- علم الفقه يُثمر عندك منظومة أدلة الأحكام، ومعرفة الراجح من المرجوح في كل مسائل الشريعة، حتىٰ يتعدىٰ ذلك لكل فنون العلم الديني ١٣٣
- وصية معاذ بن جبل رضي الله عنه في التفقُّه في الدين بأنَّه معالم الحلال والحرام ١٣٥
- علم أصول الفقه عُمُودُ خَيْمَةِ التكلُّم في دين اللَّه، وعصبُ الاستنباطِ والإفتاءِ ١٣٦
- تعريف علم أصول الفقه لغةً وشرعًا ١٣٦
- الاختلاف في عدد الأصول الشرعية في دين الإسلام وبيان الراجح منها ... ١٣٧
- باب بيان أصول الفقه ١٣٨
- «في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائدته واستمداده ١٣٨
- وأمَّا بالاعتبار الثاني وهو العَلَمِيَّة فهو: «إدراك القواعد التي يُتوصَّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية» ١٣٩

- تأصيل إجمالي لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤١
- فصل: في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع علىٰ طريقة القاضي أبي يعلىٰ ... ١٤٢
- قاعدة كلية في علم أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٥
- قضي الأمرُ الذي فيه تستفتيان!!! ١٤٦
- «أدلة الأحكام الكلية عند الأصوليين» ١٤٧
- الأصل الرابع «جملة من قواعد أصول الفقه الكلية وبيانها بدليلها ومثالها» .. ١٥٠
- القاعدة الأولىٰ: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» ١٥٠
- القاعدة الثانية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ١٥٤
- القاعدة الثالثة: «كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وهذا الواجب لابد أن يكون له دليله وسببه، والواجب لازم إتيانه، والحرام لازم اجتنابه، والغاية لا تبرر الوسيلة الحرام، والوسائل لها أحكام المقاصد» ١٥٨
- القاعدة الرابعة: «الحكم علىٰ الشيْء فرع عن تصوّره» ١٥٩
- القاعدة الخامسة: «الذي يعلم حجة علىٰ من لا يعلم، والعلم معرفة الحق بدليله والمتعصب خارج عن منظومة العلم» ١٦٠
- القاعدة السادسة: «حُجّية السنة في رواية الحديث لا في قول الراوي ولا تأويله ولا اجتهاده؛ بل مخالفة هذا الأصل فتحٌ للرأي وهدمٌ للسُّنة» ... ١٦٢
- القاعدة السابعة: «فساد الاعتبار هو مخالفة الكتاب والسُّنَّة والإجماع بالقياس، ولا اجتهاد مع النَّص» ١٦٦
- القاعدة الثامنة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِدَتْ العلة وُجِدَ الحكم وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم». ١٧٠
- القاعدة التاسعة: «أفعال النَّبِيّ ﷺ لها عموم؛ لأنه معصوم في قوله وفعله وتقريره، فتصبح قضايا الأعيان كلها كذلك، علىٰ عكس من نَفَىٰ هذا العموم» ١٧٢
- إجماع الصحابة علىٰ عموم قضايا الأعيان وقطع النزاع المحتمل خطأً ١٧٤
- القاعدة العاشرة: «تقديم الإجماع في الرتبة علىٰ الكتاب والسُّنَّة يقتضيه إجماع المحققين» ١٧٦
- «ذكر الإجماع ١٧٦
- القاعدة الحادية عشرة: «خلوص الأمر إلىٰ اللَّه وحده، وصحة الفهم نور يقذفه

اللَّه في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والرشاد والغي، ويمدّه حسن القصد، وتحرِّي الحق، وتقوىٰ الربّ في السّر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوىٰ، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوىٰ». ١٧٨

- القاعدة الثانية عشرة: «المنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإيماء، والإشارة، وفحوىٰ الخطاب، ولحن الخطاب ودليل الخطاب أدلة شرعية» ١٨٢
- القاعدة الثالثة عشرة: «الاستصحاب؛ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يوجد المزيل، فمن ادَّعاه فعليه البيان، وهو استصحاب النفي الأصليّ، وهو ضربان استصحاب دل العقل أو الشرع علىٰ ثبوته، واستصحاب الحكم الثابت بالإجماع» ١٨٧
- القاعدة الرابعة عشرة: «حملُ علَّة الأمر والنهيّ بتأويل فاسد، يعود عليها بالإبطال، وهذا هدم لشرائع الدين وشعائره وعراه» ١٩٠
- القاعدة الخامسة عشرة: «الحق والصواب واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا بإجماع الصحابة» ١٩٣
- القاعدة السادسة عشرة: «يحمل المطلق علىٰ المقيّد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل علىٰ إطلاقه» ١٩٤
- القاعدة السابعة عشرة: «الظَّفَر بالحق أصل شرعي بالكتاب والسُّنَّة» ١٩٦
- القاعدة الثامنة عشرة: «شروط التكليف: العقل، وفهم الخطاب، والقدرة والتمكين من الفعل فلا واجب مع العجز، والقلم مرفوع عن الصبيّ حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن السكران حتىٰ يدري، وعن الغضبان حتىٰ يهدأ، والمغمىٰ عليه كالنائم، والإكراه مرفوع إثمه» ١٩٨
- القاعدة التاسعة عشرة: «إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور تحتمل أوَّلًا علىٰ المعنَىٰ الشرعيّ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- بُعث لبيان الشرعيَّات، فإن تعذَّر حُمِلَ علىٰ الحقيقة العرفية الموجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّ التكلم بالمعتاد عرفًا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذَّر حمل علىٰ الحقيقة اللغويَّة، لتعينها بحسب الواقع» ٢٠٠

- القاعدة العشرون: «إذا ورد الأمر بشيْء يتعلق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع نفسيّ يحمله علىٰ الإتيان به، فلا يُحمل ذلك الأمر علىٰ الوجوب؛ لأنَّ المقصود من الإيجاب إنَّما هو الحث علىٰ طلب الفعل، والحرص علىٰ عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك» ٢٠٣
- القاعدة الحادية والعشرون: «إذا عُلِّقَ حكم بفرد غير معيّن من أفراد، ووجدنا دليلين متعارضين، كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دلَّ عليه الآخر: فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما» ٢٠٥
- القاعدة الثانية والعشرون: «إذا أمكن حمل فعله ﷺ علىٰ العبادة أو العادة، فإنّا نحمله علىٰ العبادة إلَّا بدليل؛ لأنَّ الغالب علىٰ أفعاله قصد التعبّد بها» ٢٠٧
- «خاتمة القواعد» ٢٠٨
- القاعدة الثالثة والعشرون: «النَّبِيّ ﷺ له منصب النبوّة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن اللَّه تعالىٰ، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة، كالتولية وقبض الزكوات وصرفها ونحو ذلك، فإنه إمام المسلمين والقائم بأمورهم، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده؛ فإنه سيد المجتهدين ﷺ». ٢٠٨
- فتلك الأمانة، الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة والعناية ٢١٢
- «ختامه مسك» ووصف الفرقة الناجيّة ٢١٤
- فقهاء الصحابة وعلماؤهم هم ورثة الأنبياء، من كان لهم قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل وصحة الاستنباط: ٢١٦
- ضبط النِّسْبَة بين تعاليم الشريعة ومَجْرَىٰ الأمور العظام في الأمة ٢١٩
- «فهرس الكتاب» ٢٢٢